الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

المحرمات

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٩٣
المحرمات
دار العلوم

الفقه

الجزء الثالث والتسعون

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب المحرمات

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

حرف الالف

١ ـ الاباق

اباق العبد عن سيده محرم قطعاً، وفي روايات متواترة النهي عن ذلك، وقد ذكرنا ذلك في [كتاب العتق] .

٢ ـ أباء الشهادة

قال سبحانه ﴿ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا﴾.[١]

والظاهر وجوب اداء الشهادة اذاكان الامر مهماً دون ما اذا لم يكن مهماًكما اذا أخذ منه فلساً واحداًمثلا أو ما أشبه ذلك لانصراف الدليل عن مثله والوجوب عليهم كفائي ، فاذاكان هناك شاهدان مقبولان يشهدان لايلـزم على سائر الشهداء الحضور ، وكذلك بالنسبة الى الزنا ونحوه .

قال الصادق عليه الصلاة والسلام كما في صحيح هشام في قول الله عزوجل : ﴿ولا يأبَ الشهداء اذا مادعوا﴾ قال : قبل الشهادة . وقوله : ﴿ومن يكتمها فانه آثم قلبه﴾[٢] قال : بعد الشهادة.[٣]

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٣) تفسير البرهان : ج ١ ص ٢٦٣ ح ١ .

وفي موثقة سماعة ، عنه عليه السلام في تفسير الاية : لاينبغي لاحد اذا دعى الى شهادة يشهد عليها أن يقول : لا اشهد لكم عليها.[(١)]

نعم انما يجب للشاهد أن يشهد أولا تحملا ولايكتم الشهادة ثانياً أداءاً فيما اذا لم يكن ضرراً عليه والا لم يجب ،كما ان الوجوب اذا لم يكن معارضاً بأمر مهم أو مماثل والاكان مخيراً أو معيناً عدم الشهادة .

٣ ـ أتيان البهيمة

قال سبحانه :﴿فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون﴾[(٢)] وهذا يشمل كل شيء مربوط بالفرج باستثناء الزوجة وملك اليمين من اللواط ووطى البهيمة والمساحقة ونحوها مثل الجماع مع الدمية أوالفرج المصنوعي وكذا العكس .

في صحيح جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل أتى بهيمة ؟ قال: يقتل.[(٣)]

وفي صحيح أبي بصير ، عنه في رجل أتى بهيمة ؟ قال : عليه الحد.[(٤)]

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام : يضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني.[(٥)]

ولايبعد أن يكون الامر على سبيل التخيير بنظر الحاكم الشرعي حسب اختلاف الروايات ، أما تفصيل المسألة فمذكور في [كتاب الحدود] أما لو انعكس بأن سبب الرجل لواط البهيمة معه أو المرأة زنا البهيمة معها فالحكم في قدر الحد

---

(١) تفسير البرهان : ج ١ ص ٢٦٣ ح ٤ .
(٢) سورة المؤمنون : الآية ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٨ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ من نكاح البهائم ح ١ .

موكول الى الحاكم الشرعى لعدم القطع بالمناط .

٤ ـ اتيان الذكران

قال سبحانه : ﴿ ولوطاً اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾[١] .

وقال سبحانه : ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾.[٢]

وفي آية ثالثة قال سبحانه: ﴿ولوطاً اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون﴾.[٣]

والمنصرف من الاتيان الادخال لا مطلق الملامسة بشهوة والقبلة وما أشبه ، فانهذه وان كانت محرمة أيضاً بلا اشكال ويوجب التعزير الا ان الايات المذكورة منصرفة الى اللواط ، وحكم اللواط مذكور فى الحدود مفصلا ولذا لاحاجة الى تكراره .

وقد ذكرنافي [كتاب الحدود] وغيره انه ان قام الشهود أو الاقرارات المعتبرة فهو والافان علم الحاكم الشرعي بالامر بسبب القرائن أو قيام شاهدين عليه أو الشهرة أو ماأشبه ذلك ،كما اذا جائت امرأة الى الحاكم شاكية من زان بها ، أو جاء ولد شاكياً من لائط به أو ماأشبه ذلك وتحقق الحاكم الصدق أوكانت قرائن عرفية توجب الاطمينان ولو من جهة استعمال الوسائل الحديثة التي تخرج المني

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٨٠ .

(٢) سورة الشعراء : الآية ١٦٦ .

(٣) سورة النمل : الآية ٥٥ .

عن الموضع فيرى انه نفس مني الرجل أوسائر الأدلة الموجبة للاطمئنان لايترك الحاكم الامر بدون التأديب ، وان لم يجر الحد وذلك حفظاً لاعراض المسلمين فان جعله حاكماً معناه تصرفه كما يتصرف الحكام الزمنيين وقد قال عليه الصلاة والسلام : قد جعلته عليكم حاكماً [1]. الى غير ذلك .

٥ ـ ايتاء السفهاء الاموال

قال سبحانه: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً﴾ [2].

والظاهر انه ليس حكماً جديداً غير ماذكر في [كتاب الحجر] من ان اللازم عدم تسليم السفيه ماله وانما يرزق من ماله ويقضي به حوائجه ويكون المال عند الولي الشرعي ، ولافرق في ذلك بين السفه الاموالي أو الاعمالي الذي هو مرتبة من الجنون .

٦ ـ الاجرة على الواجبات

اختلف الفقهاء في جواز الاجرة على الواجبات فبين مانع مطلقاً وبين مجوز مطلقاً وبين مفصل ، والظاهر الثاني حتى في الواجبات العينية كالصلاة والصوم والحج، وقد ذكرنا هناك عدم استقامة الادلة التي أقاموها على الحرمة والصناعات اخرجها المشهور عن حرمة أخذ الاجرة وان كانت واجبة لاختلال النظام بدونها أما اذا كان عمل واجب عيناً فلم يؤده المكلف لانه لم يعط الاجرة له فانه عمل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٩ الباب ١١ من صفات القاضي ح ١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥ .

حراماً ولاتلازم بين ذلك وبين جواز أخذ الاجرة .

فلايقال: اذا وجب تعليم أحكام الاسلام للجاهل كيف يمكن أخذ الاجرة منه ؟ فانه يقال: كما يجب على الطبيب انقاذ المريض عن الموت ومع ذلك يجوز أخذ الاجرة منه ، الى غير ذلك من الامثلة .

ومما تقدم يعلم جواز أخذ الاجرة على الترك للمحرمات ، كما اذا كان يفعل الفاحشة فأعطاه أبوه الاجر لتركها ، الى غير ذلك والترك أيضاً من الافعال اذا صدر من الانسان عن ارادة .

٧ ـ اجرة المغني والمغنية

تحرم اجرة المغني والمغنية، فان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه والثمن كما يستفيده العرف الملقى اليه هذا الكلام أعم من الاجرة فلاخصوصية للبيع ، وفي صحيح أبي بصير قال :قال أبو عبدالله عليه السلام: اجرة المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال [1]، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في المكاسب .

٨ ـ اجرة الزانية

لااشكال في حرمة اجرة الزاني والزانية اذا دفعت الزانية اليه أو اذا دفع هو اليها، وكذلك بالنسبة الى اللواط والسحق، وكذلك سائر المحرمات للرواية المتقدمة في اجرة المغنية .

وفي موثق سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام :السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر وأما الرشا في الحكم فهو الكفر

---

(١) الوسائل : ج ٢ ب ص ٨٥ الباب ١٥ مما يكتسب به ح ٣ .

بالله العظيم . قال : وسألته عن الغلول ؟ فقال : الغلول كل شيء غل من الامام وأكل مال اليتيم وشبهه .[(١)]

أما ماذكر في هذه الرواية من كسب الحجام اذا شرط فالمشهور الكراهة على ماذكروا وجهه في الكتب المفصلة، ويؤيده موثق زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام؟ فقال: مكروه له أن يشارط، ولابأس عليك أن تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولابأس عليك .[(٢)]

٩ ـ ايجار الحرام والايجار له

ايجار الحرام ، مثل أن يؤجر أو يستأجر الصنم أو الصليب أو آلات اللهو أو ما أشبه ذلك ، والايجار للحرام بأن يؤجر داراً أو يستأجرها لاجل بيع الخمر أوجعلهامحلا للبغاء أوما أشبه ذلك وكلاهما محرم في الشريعة الاسلامية وتفصيله في كتاب المكاسب .

١٠ ـ اتخاذ الهين اثنين

قال سبحانه : ﴿ واذ قال الله ياعيسى بن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ماليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم مافي نفسي ولاأعلم مافي نفسك انك أنت علام الغيوب ما قلت لهم الا ماأمرتني به ان أعبدوا الله ربي وربكم ﴾ .[(٣)]

وقال سبحانه : ﴿وقال الله لاتتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فاياي

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٢ الباب ٥ مما يكتسب به ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٧٣ الباب ٩ مما يكتسب به ح ٩ .
(٣) سورة المائدة : الآية ١١٦ .

فارهبون﴾[١]. الى غيرهما من الايات .

وكذلك بالنسبة الى آلهة ثلاثة أو ما أشبه، فان حرمة ذلك من أوضح الضروريات والمشرك عن علم مخلد في النار كما في الاية الكريمة ، قال سبحانه : ﴿ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾[٢] والاشكال في ان المشرك لماذا يذهب الى النار لاجل شركه فضلاً عن خلوده؟ غير وارد، اذ المشرك عن قصور يمتحن في الاخرة، فاذا نجح كان من أهل الجنة، وان عاند كان من أهل النار لعناده، وهكذا من عاند في الدنيا بعد العلم، وفي دعاء الكميل: أقسمت ان تخلد فيها المعاندين.

لايقال : هب انه عاند فلماذا النار أصلاً فكيف بالخلود ؟

لانه يقال: اذا كانت الطينة نارية أوى كل شيء الى مجانسه ومناسبه كما دل عليه أخبار الطينة ، والتألم الحاصل لانعرف خصوصياته ، لان في الاخرة يرى الانسان مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ومن ذلك يعرف الجواب عن اشكال انه لماذا يخلد في النار قسم من الناس لاعمال محدودة في الدنيا بينما القرآن الحكيم يقول ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، ومن جاء بالسيئة فلايجزى الا مثلها﴾[٣] والخلود بسبب النية محل سؤال انه هل النية توجب العقاب في غير اصول الدين؟ وعلى أي حال فالخلود مقطوع به لكن الخصوصيات يجب أن تكون على ميزان العدل والمبحث مرتبط بالكتب الكلامية .

---

(١) سورة النحل : الآية ٥١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٤٨ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٦٠ .

١١ ـ اتخاذ اهل الكتاب والكفار اولياء

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين﴾ (١).

وقال سبحانه : ﴿لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير﴾ (٢).

وفي آية اخرى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جائكم من الحق﴾ (٣) الاية ، الى غير ذلك من الايات الواردة بهذا الصدد، فاتخاذ الكفار اولياء وتوليهم والقاء المودة اليهم بل والاستغفار لهم كما في قصة ابراهيم، حيث قال سبحانه : ﴿وماكان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرء منه﴾ (٤) كل ذلك محرم في الشريعة الاسلامية .

قال سبحانه : ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون﴾ (٥).

وفي التواريخ : ان رسول الله ﷺ احسن الى جملة من الكفار ومنح لاهل

---

(١) سورة المائدة : الآية ٥٧ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .
(٣) سورة الممتحنة : الآية ١ .
(٤) سورة التوبة : الآية ١١٤ .
(٥) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

بدر أن يسقوا من الحوض الذي صنعه المسلمون بينما كان الكفار جائوا لقتالهم وكذلك أحسن الامام الحسين عليه الصلاة والسلام الى الذين جائوا لقتله فسقاهم الماء ، وقبله أحسن الامام أمير المؤمنين عليه السلام الى اصحاب معاوية الذين حاربوه وهم من أشد أهل النصب واباح لهم الماء .

وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : أرأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو اله ؟ قال : نعم انه لاينفعه دعائك.(١)

وفي جملة من الروايات الترحم بالنسبة الى الابوين الكافرين الذين ماتا فالمحرم هو المودة والتولي واتخاذهم أولياء مثل المودة والتولي واتخاذ المؤمنين اولياء .

١٢ ـ اتخاذ آيات الله هزواً

قال سبحانه : ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾(٢) وذلك بأن يستهزء بآيات الله سبحانه ، سواء الايات التكوينية أو الايات الباهرات كالانبياء والائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام ، فان ذلك يوجب الفسق في بعضها والكفر في بعضها .

١٣ ـ اتخاذ البطانة من غير المؤمنين

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٧ الباب ٥٣ من العشرة ح ١ .
(٢) سورة البقرة : ج ٢٣١ .

الايات ان كنتم تعقلون﴾ [١].

والبطانة هو الذي يجعله الانسان أمين سره يبوح اليه بما يخفي من سائر الناس مثل بطانة الثوب الملاصقة لجلد الانسان ، والظاهر انه حرام شرعاً سواء كان بطانة كافر أو مخالف أو منافق .

١٤ ـ اخذ الحصى والتراب من حول الكعبة المباركة

الظاهر انه حرام لانه خلاف الوقف، سواء كان التراب والحصى من القديم أومن الجديد حتى صار جزءاً من المسجد، نعم اذا كان على وجه النفاية مما يخرج تلقائياً لم يكن ذلك بمحرم .

ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : لاينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، فان أخذ من ذلك شيئاً رده [٢].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج وأحكام المساجد .

١٥ ـ أخذ الجاني من الحرم

اذا جنى انسان في خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يجز للحاكم أخذه منه وانما يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج هو بنفسه ، أما اذا جنى في الحرم فلا بأس .

ففي صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه الصلاة والسلام ، عن قول الله عزوجل : ﴿من دخله كان آمناً﴾ [٣]؟ قال : اذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١١٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٣ الباب ١٢ من مقدمات الطواف ح ٢ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

فر الى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولايطعم ولايسقى ولايكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ ، واذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة[1] ويحرم كل ذلك بالنسبة اليه .

وتفصيل الكلام في ذلك في كتابي [الحج والحدود] .

١٦ ـ اخذ المحرم من شعر الحلال

في رواية عن الصادق عليه الصلاة والسلام : لايأخذ المحرم من شعر الحلال[2] .

وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] .

١٧ ـ اتخاذ الاخدان

قال سبحانه: ﴿فانكحوهن بأذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولامتخذات اخدان﴾[3] .

وفي آية أخرى ﴿محصنين غير مسافحين ولامتخذى أخدان﴾[4] .

والخدن الصديق كما يتعارف عند الفسقة من ان الرجل يتخذ خدناً من النساء بدون عقد ، أو المرأة تتخذ خدناً من الرجال بدون عقد ، وذلك حرام شرعاً وان لم يباشر أحدهما الاخر بالزنا والقبلة واللمس لاطلاق الاية المباركة ، ولان الخلوة بين الاجنبيين محرم شرعاً ، أما اذا اتخذ الخدن من محارمه أو محارمها فذلك حرام مضاعف .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٧ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٤٥ الباب ٦٣ من تروك الاحرام ح ١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٥ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٥ .

١٨ ـ اخذ اموال الناس ظلماً

لايجوز أخذ أموال الناس بغير حق فانه محرم بالادلة الاربعة، لكن الظاهر جواز الاخذ اذا كان المأخوذ منه مكلفاً بالدفع كأخذ الزكاة والخمس والخراج والجزية فيما اذا كان المالك مانعاً عن العطاء ، فاذا رأى الحاكم الشرعي ان المستحق عليه لايدفع الحق يجوز له أخذه منه ، أما بالنسبة الى الاموال الشخصية فيجوز للمالك الاخذ باذن الحاكم الشرعي، أما بدون أذنه فمحل اشكال الا اذا كان عين ماله فيجوز أخذه منه ، كما اذا كان عنده بالايجار أو بالوديعة أو بالعارية أو ما أشبه ذلك ثم عصى ولم يؤده اليه فانه يجوز له أخذه منه لانه عين ماله .

١٩ ـ الاخذ بقول العراف والقائف واللص

في صحيح محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عراف ولاقائف ولالص، ولا أقبل شهادة فاسق الا على نفسه.(١)

والمراد بقبول شهادة الفاسق على نفسه ان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز(٢) والفاسق اذا أقر بشيء قبل منه على شرط أن يكون جامعاً لشرائط القبول لافيما اذا احتاج الى الاقرار أربع مرات أو مرتين ، والعراف هو الذي يعرف الناس ببعض الاشياء المخفية تعريفاً عن الغيب بدون الموازين العقلائية والكاهن هو الذي يقول كلمات عن الجن أو عن الارواح أو ما أشبه، وهذان غالباً يدلان على الضالة والى الحاق الاولاد بالاباء وما أشبه ذلك ، والقائف خاص بالذي يدل على القرابات

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من الشهادات ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من الاقرار ح ٢ .

بسبب آثار يراها .

وفي قصة الامام الجواد عليه الصلاة والسلام المذكورة في المكاسب وغيره ألماع الى ذلك، وكذلك اللص اذا قال شيئاً لايؤخذ بقوله ، مثلا قال اللص: اني كنت مع فلان وفلان حين أخذنا المال أو قال اللص : رأيت كذا وكذا فانه من المتعارف في المحاكم سابقاً وحالا الاخذ بقول اللص وذلك محرم شرعاً لكنه حرام مقدمي ، فان ترتيب الاثار على قوله غير جائز .

٢٠ ـ أخذ المهر من الزوجة

قال سبحانه : ﴿وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلاتأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً﴾[١].

لااشكال في ان أخذ المهر كلا أو بعضاً من الزوجة باتهام أو بغير اتهام سواء لارادة الزواج بذلك المهر أو لامحرم شرعاً وليس حراماً مستقلا، بل هو من افراد أكل مال الناس بالباطل، ولعله حرام آكد لمكان الاية المباركة ،وقد قال سبحانه: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾[٢].

أماجواز الاخذ من المختلعة فقد دل عليه النص والاجماع والعقل، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الخلع] .

٢١ ـ اتخاذ الايمان دخلا

قال سبحانه : ﴿ولاتتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها﴾[٣].

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٠ .

(٢) بسورة النساء : الآية ٢١ .

(٣) سورة النحل : الآية ٩٤ .

وذلك بأن يحلف الانسان على الكذب كما هو المتعارف عند الفساق من انهم يكذبون كذبة ثم يحلفون عليها لتأكيدها وهو من أقسام الحلف الكاذب ، لكن حرمته آكد لانه أكثر مفسدة وأشد حرمة لانتهاك حرمة الله سبحانه وتعالى بسبب اليمين .

٢٢ ـ تأخير الحج عن عام الوجوب عمداً

فان ذلك من المحرمات الاكيدة، بل ذكر غير واحد من الفقهاء ان ذلك كبيرة موبقة .

٢٣ ـ ايذاء الله ورسوله والمؤمنين

قال سبحانه : ﴿ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وأثماً مبيناً﴾ [١].

من الواضح ان أذية الله سبحانه وتعالى عبارة عن أذية أوليائه، وربما يشمل أيضاً عدم العمل بشرائعه ، وأذية الرسول أذيته شخصاً أو في أقربائه ، أما اذية المؤمنين والمؤمنات فهو واضح ، والمراد بالاذية الاذية المحرمة ، أما الاذية الجائزة كأن يدخل الانسان في المكان المزدحم أو يفتح دكاناً في قبال دكانه لاجل معيشته وان تأذى بذلك أو نحو هذه الامور فليس من المحرم بلااشكال ، وقد جرت بذلك السيرة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي صحيحة هشام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال الله عزوجل :

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٧ .

﴿ ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن ﴾[١].

ولايخفى انه كما يحرم أذية المؤمنين والمؤمنات باللسان كذلك يحرم بغير اللسان من القلم والاشارة وغيرهما وهكذا يحرم أذية الكافر المحترم سواء كان معاهداً أو ذمياً أو محايداً ، أما أذية الكافر الحربي فلا بأس به اذا لم يكن نفس العمل حراماً فانه لايجوز للمسلم أن يلوط أو يزني بالكافرين ، وان كان ذلك في ساحة الحرب ، وان كان ذلك جائزاً عندهما أيضاً ، لان الحرمة عند المسلم مطلقاً تقف دون جوازه كما هو واضح ، واذا كانت الاذية الموجهة الى المؤمن مما يسبب أذى نفرين كان محرماً من جهتين .

مثلا في موثقة سماعة ، عن الصادق عليه السلام : ان رجلا لقى رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ان هذا أفترى عليّ ؟ قال : وماقال لك ؟ قال: انه يقول: اني رأيت اني احتلمت بأمك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان في العدل ان شئت جلدت ظله ، فان الحلم انما هو مثل الظل ، ولكنا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لايؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً[٢].

وقد ذكرنا في [كتاب احياء الموات] ان بعض أقسام الاذيات من الجيران على الجيران أو ما أشبه خارج عن الحرمة بالسيرة وغيرها، والظاهر ان من الخارج عن المحرم بسبب السيرة مثل وشم الاطفال وثقب آذانهم وختانهم، بل الاخيران مستحب كما ورد في الروايات وذكرنا ذلك في [كتاب النكاح] .

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٣٥٠ باب من أذى المسلمين ح ١ .
(٢) علل الشرائع : ج ٢ ص ٢٣١ باب ٣٣٣ .

٢٤ ـ ايذاء الجار

يحرم أذى الجار في ضمن حرمة أذى غيره من أقسام المسلمين والمحترمين والظاهر انه لافرق بين أن يكون الجار مسلماً أو كافراً ، كما انه لافرق في أصل حرمة الاذى بين أن يكون المؤذى مسلماً أو كافراً محترماً وانما بالنسبة الى الجار آكد .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما روي عنه : من كان يؤمن بالله فلايؤذين جاره.[1]

وقال صلى الله عليه وآله : ليس يدخل الجنة من يؤذى جاره ومن لم يؤمن جاره بوائقه .[2]

وعن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملعون ملعون من أذى جاره.[3]

وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وآله قال: حرمة الجار على الجار كحرمة أمه[4] الى غيرها من الروايات الكثيرة .

٢٥ ـ ايذاء الحيوان

يحرم أيذاء الحيوان بغير الطرق الواردة شرعاً في مثل ذبح الحيوان المحلل أو ماأشبه ذلك، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النكاح] باب النفقات، وذكرنا الادلة الدالة على ذلك ، أما ايذاء الحيوان في الحرم فهو حرام آكد .

ففي صحيح عبدالله بن سنان قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ البيت عنى أو الحرم ؟ فقال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزوجل ومن دخله من الوحش والطير كان أمناً من أن

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٦٦٧ ح ٦ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٧٨ الباب ٧٢ من العشرة ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٧٨ الباب ٧٢ من العشرة ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٤٨٧ الباب ٨٦ من العشرة ح ٢ .

يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم،(١) الى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب والمسألة مرتبطة بكتاب الحج .

٢٦ ـ الاذان الثالث بدعة

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بحث صلاة الجمعة وهو مما أبدعه عثمان ابن عفان، حيث ان الاذان في يوم الجمعة أذانان أذان الاعلام وأذان صلاة الجمعة، وكان عثمان أبدع أذاناً ثالثاً قبل الصلاة في قصة مفصلة .

وفي موثقة غياث ، عن الباقر عليه‌السلام برواية الشيخ ، وعن السجاد عليه‌السلام برواية الكليني قال : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .(٢)

بل وكذلك بالنسبة الى أذان يوم عرفة لانه ساقط بالنسبة الى العصر والعشاء .

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه‌السلام : السنة في الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة،(٣) وهل ذلك نفي المشروعية أو نفي الاستحباب؟ احتمالان المستفاد عرفاً من الرواية الاول ، وقد فصلنا الكلام في ذلك في باب الاذان .

٢٧ ـ الاشارة الى الصيد

لايجوز اشارة المحرم الى الصيد في حال الاحرام، وان كان في خارج الحرم كما لايجوز اشارة المحل الى الصيد وهو في الحرم .

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق عليه‌السلام : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٩ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح ١٢

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٨١ الباب ٤٩ من صلاة الجمعة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٦٦٥ الباب ٣٦ من الاذان ح ١ .

ولا أنت حلال في الحرم ولاتدلن عليه محلا ولامحرماً فيصطاده ولاتشر اليه فيستحل من أجلك فان فيه فداءاً لمن تعمده [١].

وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج].

٢٨ ـ الاشارة الى الحرام خلافاً لله والرسول

لايجوز الاشارة الى ماهو مخالف لله والرسول ﷺ بيد أو بغيرها.

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ [٢].

ومورد الاية قصة أبي لبابة حيث أشار في حصار بني قريظة أن لاينزلوا من صياصيهم لان رسول الله ﷺ يقتلهم ثم تاب في قصة مشهورة في التفاسير [٣] والحكم باق الى اليوم، فان الاشارة على خلاف الله وعلى خلاف الرسول خيانة والخيانة محرمة مطلقاً.

٢٩ ـ اتخاذ القبور مساجد

والمراد بذلك أن يسجد على القبر كماكان يفعله اليهود والنصارى فكأنهم كانوا يسجدون على الميت الداخل في القبر، وقد وردت بذلك بعض الروايات.

٣٠ ـ اخذ المساجد او بعضها في طريق او ملك

فان ذلك محرم شرعاً لانه تغيير الوقف عما عليه، وكذلك حال أخذ بيوت

---

(١) الوسائل: ج ٩ ص ٧٤ الباب ١ من تروك الاحرام ح ١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٣) تفسير البرهان: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢.

الناس أوسائر الاوقاف كالحسينيات والمدارس ونحوها في الطرق أوجعلها مسرحاً أومسبحاً أو ماأشبه ذلك مما يعتاده الحكومات الجائرة في زماننا الحاضر ، نعم اذاكان اضطرار الى ذلك جاز للدليل الثانوي، وقد ذكرنا تفصيله في باب المساجد و كتاب احياء الموات .

٣١ ـ الاكل في آنية الذهب والفضة

الاكل فيهما محرم ، وكذلك الشرب .

فعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتأكل في آنية ذهب ولافضة.[1]

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الطهارة] .

٣٢ ـ اكل الخبيث

قال سبحانه : ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه اولئك هم المفلحون﴾.[2]

والخبائث وهو جمع الخبيث يراد به مايستخبثه الطبع ويستقذره الانسان وكونه موضوعاً شرعياً غير ظاهر، بل هو كسائر المواضيع العرفية وان زاد ونقص الشارع فيه كما هو شأنه في كثير من الاماكن ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الاطعمة والاشربة] .

---

(١) التهذيب : ج ٩ ص ٩٠ ح ١٢٠ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

وهل المراد بالخبائث الاشياء الخبيثة أو يشمل الافعال الخبيثة ؟ احتمالان ، ومحل التفصيل كتب التفسير، وعلى أي حال فكما يحرم أكل الخبيث يحرم شربه ويحرم بعض استعمالاته أيضاً .

٣٣ ـ اكل الربا

قال سبحانه: ﴿الذين يأكلون الربا لايقومون الا كمايقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله، ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.(١)

ومن الواضح ان المراد بالاكل ليس الازدراد فقط ، بل كل استيلاء وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه.(٢)

٣٤ ـ اكل المسكر

لافرق في حرمة المسكر بين أن يكون مأكولا أو مشروباً فكلاهما حرام ، وتقييد بعض الكلمات بالشرب من باب الغلبة، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الاطعمة والاشربة] .

٣٥ ـ اكل المشتبه بالحرام

اذا اشتبه شيء بالحرام على نحو العلم الاجمالي المنجز حرم أكله ، لكن الظاهر انه ان طابق الواقع كان حراماً واقعياً ، وان لم يطابق كان من التجرى ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٣٠ الباب ٤ من الرباح ح ٢ .

وقد ذكرنا في مبحثه ان التجرى ليس بحرام ، وانما يكسف عن سوء سريرة المتجرى .

٣٦ ـ اكل الصيد على المحرم

كما يحرم الصيد على المحرم يحرم أكله أيضاً كما ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج] .

وفي صحيح معاوية، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: لاتأكل من الصيد وانت حرام ، وان كان أصابه محل[(١)] .

وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أيأكله ؟ قال : لا[(٢)] ، الى غير ذلك من الروايات .

٣٧ ـ اكل صيد المحرم في الحرم

في صحيح معاوية بن عمار، قال أبوعبد الله عليه السلام : اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي أن يدفنه ولايأكله أحد ، واذا أصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء[(٣)] . لكن الكلام في ان الدفن هل هو مقدمي أو نفسي، فاذا قلنا بأنه واجب نفسي وجب الدفن والا فان كان في قبال الاكل فلا بأس باطعامه كلابه وجوارحه وما أشبه ، وفروع المسألة كثيرة مذكورة في [كتاب الحج] .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٧٧ الباب ٢ من الاحرام ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٧٧ الباب ٢ من الاحرام ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٧٧ الباب ٣ من الاحرام ح ٢ .

٣٨ ـ اكل المضرات وشربها

لايجوز أكل المضر ولاشربه ولا استعماله اذا كان موجباً لضرر كثير منهي عنه في الشرع ؛ اذ قد تقدم في بعض المباحث ان الضرر القليل لادليل على حرمته بل الدليل على عدم الحرمة ، أما بالنسبة الى المضر الكثير فدليل لاضرر ولاضرار شامل له ، وقد قال سبحانه : ﴿ ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[1] فسواء سبب الاكل أو الشرب أو الاستعمال فيما اذا سبب الاستعمال الهلاك أو نقص عضو أو تلف قوة ، كما لو اورث العمى أو الصمم أو ما أشبه حرم لما ذكرناه .

٣٩ ـ اكل الطين

يحرم أكل الطين اطلاقاً لجملة من الروايات الدالة على ذلك :

مثل ما رواه البرقي في المحاسن ، عن أبي القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل لعلي عليه السلام ، في رجل يأكل الطين فنهاه قال : لاتأكله فانك ان أكلته ومت فقد أعنت على نفسك[2] .

وفي موثق هشام، عن الصادق عليه السلام : ان الله عزوجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته[3] . الى غيرهما من الروايات ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الاطعمة والاشربة] وقد استثنى طين قبر الحسين عليه الصلاة والسلام للاستشفاء ، ولااشكال فيه ولاخلاف ، بل ادعى جماعة الاجماع عليه ، والظاهر ان المراد بطين القبر مطلق كربلاء ، كما ان الطين أعم من التراب كما يفهمه العرف

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٣ الباب ٥٨ من الأطعمة ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٩٣ الباب ٥٨ من الأطعمة ح ٥ .

الملقى اليه الكلام، وقد ذكرنا بعض الكلام في طين قبور سائر الائمة والرسول والزهراء عليهم الصلاة والسلام في [كتاب الاطعمة والاشربة] مفصلا .

٤٠ ـ الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر

يحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها الخمر، بل الظاهران الجلوس على مثل هـذه المائدة محرم ولاخصوصية للخمر بل كل مسكر كذلك ، ولذا قال المحقق في الشرائع: يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع ، وفي كشف اللثام نسبته الى الاصحاب .

ويدل عليه جملة من الروايات والتي منها رواية هارون الجهم، الى ان قال: فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام أبوعبدالله عليه السلام عن المائدة فسأل عن قيامه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر(١) وظاهر اللعن الحرمة واحتمال كونه أعم لكثرة استعماله في المكروهات في الروايات منظور فيه ، لان كثرة الاستعمال لايرفع الظهور ككثرة استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهة الى غير ذلك .

٤١ ـ اكل الدم والميتة ولحم الخنزير وسائر المحرمات من الحيوانات ومن الذبيحة

قال سبحانه : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم وماذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق ـ الى قوله : ـ فمن اضطر في

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٠٠ الباب ٦٢ من الأطعمة ح ١ .

مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم﴾[(١)].

وقال سبحانه: ﴿انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولاعاد فان الله غفور رحيم﴾[(٢)].

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام حول الميتة والدم ولحم الخنزير وما أشبه في [كتاب الأطعمة والاشربة] لاداعي الى التكرار .

٤٢ ـ اكل الجلال

لايجوز أكل الحيوان الجلال بلااشكال، وفي حديث هشام، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : لاتأكل لحوم الجلالات وان أصابك من عرقها فاغسله[(٣)].

وفي صحيح زكريا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام ، انه سأله عن دجاج الماء ؟ فقال : اذاكان يلتقط غير العذرة فلابأس[(٤)].

وتفصيل الكلام في [كتاب الأطعمة والاشربة] .

٤٣ ـ اكل الحيوان الموطوء

لايجوز أكل الحيوان الموطوء فانه يحرم بذلك ، ففي صحيحة محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام انه يسأل عن رجل نظر الى راع نزى على شاة ؟ قال : ان عرفها ذبحها وأحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها[(٥)].

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢) سورة النحل : الآية ١١٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٤ الباب ٢٧ من لحوم الدواب ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٤ الباب ٢٧ من لحوم الدواب خ ٥ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥٨ الباب ٣٠ ح ١ .

وفي صحيح بن سنان ، عنهم عليهم السلام ، في الرجل يأتي البهيمة ؟ فقالوا جميعاً (أي الصادق والكاظم والرضا عليهم الصلاة والسلام) : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها. [1] الى آخر الرواية ، وتفصيل الكلام في الاطعمة والاشربة .

٤٤ ـ أكل مايحرم من الذبيحة

في جملة من الروايات ذكر مايحرم من الذبيحة ممافصلنا الكلام فيه في [كتاب الاطعمة والاشربة] .

ففي صحيح ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة . [2] الى غيرها من الروايات .

٤٥ ـ أكل النجاسات والمتنجسات

لااشكال ولاخلاف في حرمة أكل النجاسات والمتنجسات، بل عن غيرواحد من الفقهاء دعوى الاجماع على ذلك، وتفصيل الكلام في [كتاب الاطعمة والاشربة] كما ألمعنا الى ذلك أيضاً في [كتاب الطهارة] .

٤٦ ـ أكل المحرم

جملة من اللحوم والمآكل يحرم على المحرم كأكل لحم الصيد ومافيه رائحة طيبة والجراد ، الى غير ذلك مماذكر تفصيله في [كتاب الحج] .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٠ الباب ١ من نكاح البهائم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٥١ الباب ٣١ ح ١ .

٤٧ ـ اكل مال الغير من دون طيب نفسه

قال سبحانه :﴿لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.[١]

وقال سبحانه:﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم أنه كان حوباً كبيراً﴾.[٢]

وقال سبحانه : ﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[٣] الى غير ذلك من الايات .

ثم ان حرمة أكل مال الغير ليس كحرمة أكل الحرام الذاتي كما هو واضح ولايفرق في ذلك بين أن يكون مسلماً أوكافراً محترم المال وحرمة ذلك من الضروريات عند المسلمين كافة .

فعن العمري، عن صاحب الزمان(عجل الله فرجه): فلايحل لاحد أن يتصرف في مال غيره الا بأذنه.[٤]

وفي صحيح زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم أمرء مسلم ولا ماله الابطيبة نفس منه.[٥]

وفي صحيح الحذاء قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لاعماله التي يعملها من البر

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٠ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من الغصب ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ١٩ ص ٣ الباب ١ من القصاص في النفس ح ٣ .

والخير لايثبتها في حسناته حتى يرد المال الذي أخذه الى صاحبه.[(١)]

ثم ان حرمة أكل مال الناس لافرق فيه بين الغصب والانتهاب والسرقة وما أشبه أو الاكل بسبب القوانين الجائرة أو بسبب اغفال الحاكم أو الشاهد أوما أشبه ذلك، فان كل ذلك حرام، وقد قال سبحانه: ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون﴾.[(٢)]

وقال سبحانه: ﴿وأكلهم أموال الناس بالباطل﴾.[(٣)]

وقال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا ان كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل﴾[(٤)] الى غير ذلك.

ثم انه يستثنى من أكل أموال الناس ماأباحه الشارع فليس ذلك أكلا بالباطل وانما هو أكل باجازة المالك لجميع المملوكات وله موارد:

(فمنها) الاكل من البيوت الخاصة المذكورة في الاية الكريمة، حيث قال سبحانه: ﴿ليس على الاعمى حرج ولاعلى الاعرج حرج ولاعلى المريض حرج ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾.[(٥)]

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٣٤٣ الباب ٧٨ من جهاد النفس ح ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) سورة النساء: الآية ١٦١.

(٤) سورة النور: الآية ٣٤.

(٥) سورة النور: الآية ٦١.

ثم ان الزوجين لم يذكرا في الاية المباركة ، والظاهر أنه داخل في قوله سبحانه : ﴿بيوتكم﴾ فان الزوجين بيت كل واحد منهما بيت الاخر أيضاً ، وان كان للزوج زوجتان ، أما عدم ذكر الابناء فالظاهر أيضاً انه داخل في البيوت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انت ومالك لابيك.(١) بل ذلك من البديهيات، ولو فرض الاشكال في ذلك فلا اشكال في الملاك القطعي ، فان بيت الابن أولى من بيت الصديق ، ولاينبغي الاشكال في ان المذكورين بوطي الشبهة ملحق بالحلال، أما بوطي الزنا ففيه كلام قد ذكرناه في [كتاب النكاح] وكون الرضاع لحمة كلحمة النسب(٢) لايشمل مثل ذلك، والظاهر ان الحكم شامل لمثل الاجداد والجدات لانهم أقرب من الصديق عرفاً فالملاك شامل لهم أيضاً ، أما الاعمام والاخوال للانسان أو للابوين وكذلك أولاد الاخ وأولاد الاخت ففي شمول الاية لهم تأمل، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الاطعمة] فان للمسألة فروعاً كثيرة .

و (منها) أكل المارة من الثمار ، لصحيح علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن رجل يمر على الثمرة فيأكل منها ؟ قال : نعم قد نهى رسول الله ﷺ أن تستر الحيطان برفع بنائها .(٣)

وفي صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : لابأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله ﷺ ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : وكان اذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة .(٤) الى غيرها من الروايات والظاهر ان الورد والحطب ونحوهما كذلك.

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٩٥ الباب ٧٨ ح ١ .

(٢) زبدة البيان : ص ٥٢٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ١٤ الباب ٨ من بيع الثمار ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٣ ص ١٤ الباب ٨ من بيع الثمار ح ١٢ .

و (منها) أكل المضطر والمكره لرفع الاضطرار والاكراه للحكم ، وقد دل على ذلك الأدلة الاربعة في الجملة ؛ نعم مقتضى القاعدة انه لو أكل مضطراً يجب عليه اعطاء المال لمالكه ، وأما اذا أكل مكرهاً فالظاهر ان الضمان على المكره بالكسر لا المكره بالفتح ، وكذلك حال الموجر في حلقه ، فان المسألة من السبب والمباشر مع احتمال أن يكون الفرق بين الموجر في حلقه والمكره على أكله بكون الضمان في الموجر في حلقه على الموجر، أما في المكره فالضمان عليهما معاً وانما قرار الضمان على المكره ، أما اذا كان المكره هو المالك فلا ضمان قطعاً ، وكذلك اذا كان هو الموجر، بل يمكن أن يقال انه اذا كان هو سبب الاضطرار أيضاً لم يكن على المضطر شيء .

و (منها) ما اذا كان الكافر أو المخالف أو من تقليده أو اجتهاده على خلاف الاكل يقتضي عدم احترام ماله فأكله الانسان ، كما اذا أكل الارث من المخالف بينما المؤالف لايرى ذلك الارث .

ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام ؟ قال : يجوز على أهل كل ذوى دين ما يستحلون .[1]

وفي رواية اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس وأعطوا الاخوة والاخوات مابقي فمات الاخوات فأصابني من ميراثها فأحببت ان أسألك هل يجوز لي ان آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ قال : بلى ، فقلت : ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر أعني الدين ؟ فسكت قليلا ثم قال : خذ.[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٦ الباب ٣٢ ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من الميراث ح ٦ .

والحاصل : ان قانون الزموهم بما التزموا به جار في الماليات أيضاً وانما لايجري فيما نقطع بحرمته كما اذا جاز عنده مثلاالزنا أو اللواط أو السحق أو ما أشبه ، فانه لايجوز للمؤمن أن يعمل ذلك معه أو معها للقطع بالخروج عن القاعدة المذكورة .[1]

و (منها) الشرب من الانهار الكبار والعيون الكبيرة والقنوات كذلك للسيرة المستمرة بين المسلمين ، بل يجوز ذلك حتى مع نهي المالك أو كونه صغيراً أومجنوناً ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [الفقه] .

و (منها) أخذ مال الغير مقاصة ، فان الانسان اذا أخذ الغير ماله ولم يؤده أما عصياناً أو لموته أو ما أشبه ولم يتمكن من مراجعة الحاكم الشرعي أو الورثة جاز له الاخذ بقدر ذلك ، وكذلك اذا كان حقه عليه كالزوجة والاقارب : والاصل في ذلك آيات الاعتداء ونحوها ورواية رسول الله ﷺ في قصة هند .

وفي صحيح داود ، قلت لابي الحسن موسى : اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذمثل ذلك ولا تزد عليه .[2]

وفي صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عندالمجحود أيحل له أن يجحده مثل ماجحد؟ قال : نعم ولايزداد .[3]

وقد ذكر جملة من الفقهاء موارد اخرى والمسألة طويلة يرجع فيها الى

---

(١) الاستبصار : ج ٣ الباب ١٧٠ من الطلاق ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٠٢ الباب ٨٣ مما يكتسب به ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٩ الباب ٤٨ من الإيمان ح ٤ .

المفصلات .

٤٨ - الامر بالمعصية

لاشك في حرمة الامر بالمعصية قتلا كان أوجرحاً أوقطع عضو أو اذهاب قوة أو أمرابلعب قمار أو غير ذلك ، بل حرمة ذلك من ضروريات الشرع ، لكن الظاهرعدم الضمان بالامر بتلف مال الغيرفيما اذا لم يكن الامر اقوى من المباشر كأمر الطفل والمجنون ، اما الضمان على المتلف فلدليل على اليد وغيره[١] ، لكن ربما يستشكل ذلك بأنه يعد المفوت ممن أتلف اذا كان الامر أقوى عرفاً ، كما اذا كان حاكماً حيث ان العرف يسند الامر الى الحاكم لا الى المأمور ، وان كان المأمور ضامناً بلا اشكال ، بل احتملنا ذلك أيضاً في الامر بالقتل ونحوه ، ولذا ورد في الرواية ان يزيد هو قاتل الحسين ، كما ان نسبة القتل الى معاوية وهارون والمأمون ومن أشبههم هو الدائر في السنة المتشرعة بالنسبة الى استشهاد الائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام بسببهم ، وان لم يكونوا هم المباشرين[٢] .

ويؤيد ما ذكرناه من النسبة ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين﴾[٣] من ان نسبة القتل الى المخاطبين مع تأخرهم عن القاتلين لرضاهم بقتلهم، فاذاكان الرضا بالقتل يوجب النسبة والعقاب فالامر به بطريق أولى يوجب النسبة ، نعم يمكن الفرق بينهما اذا كان الامر اقوى فالقتل مستند اليه أولم يكن أقوى فالقتل مستند اليهما .

ففي صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله؟

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من الوديعة ح ١٢ .
(٢) البحار : ج ٤٥ ص ١٨٦ الباب ٣٩ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ١٨٣ .

فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت[١] .

كما يؤيد ما ذكرناه من النسبة في أقوائية الامر صحيح اسحاق أو موثقه في رجل أمر عبده ان يقتل رجلا فقتله ؟ قال : فقال : يقتل السيد به[٢] .

وفي صحيح آخر ، عن علي عليه الصلاة والسلام قال : وهل عبد الرجل الا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت[٣] فتأمل، وتنقيح المسألة في [كتاب القصاص] .

٤٩ ـ الامن من مكر الله

المكر عبارة عن معالجة الشخص الشيء بطريق خفي لايعلم الطرف به، وانما يقع الطرف في المكروه فجئة والامن من مكر الله عبارة عن ان الانسان يعصي ثم لايحتمل ان الله يعالج خفية في قباله ويهيء الاسباب للانتقام منه وعقوبته وهذا من المحرمات بلااشكال، ويدل عليه جملة من الايات والروايات كقوله سبحانه : ﴿أفأمنوا مكر الله فلايأمن مكر الله الا القوم الخاسرون﴾[٤] .

وقال سبحانه : ﴿ومايؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون أفأمنوا ان تأتيهم غاشية من عذاب الله أو تأتيهم الساعة بغتة وهم لايشعرون﴾[٥] الى غيرهما من الايات .

وفي صحيح عبدالعظيم عنهم عليهم السلام قال : أكبر الكبائر الشرك ، الى ان قال: وبعده اليأس من روح الله ، لان الله عزوجل يقول : ﴿ولاييأس من روح الله الا

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ من قصاص النفس ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٣ الباب ١٤ من قصاص النفس ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٣ الباب ١٤ من قصاص النفس ح ٢ .
(٤) سورة الأعراف : الآية ٩٩ .
(٥) سورة يوسف : الآية ١٠٦ و١٠٧ .

القوم الكافرون ﴾ ثم الامن من مكر الله لان الله عزوجل يقول : ﴿فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون﴾[(١)] .

وفي صحيح ابن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان من الكبائر ـ الى ان قال ـ : والامن من مكر الله[(٢)] .

واذا لم تكن في الانسان هذه الحالة فالواجب عليه أن ينميها في نفسه، فان النفس كالارض يمكن أن ينمي الانسان فيها الطيب والخبيث فينمي فيها الشجاعة أو الجبن والحسد أو حب الخير للناس والغرور أو غير ذلك .

٥٠ ـ الامارة الباطلة

لايجوز التأمر بالباطل سواء كان ملكاً أو أميراً أو من قبلهما ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في المكاسب ، وفي مادة الولاية .

٥١ ـ آمين بعد الفاتحة

يحرم قوله بعد الفاتحة بل وكذلك مافي معناه على الاحوط لما دل على ذلك وذكرناه في [كتاب الصلاة] .

٥٢ ـ ايواء المحدث

ايواء المحدث أيضاً نوع من التعاون على الاثم فهو محرم سواء كان المحدث محدثاً بالقتل أو بغير ذلك .

ففي صحيح جميل، قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة يوسف : الآية ٨٧ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٤ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٧ .

من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: ماالحدث؟ قال: القتل.[(١)] وخصوصه لايخصص العموم فتأمل .

٥٣ ـ ايواء المحارب

هو من مصاديق ايواء المحدث بمعناه الاعم ولذا يحرم واو لم يكن هنالك دليل خاص لماذكرناه من عموم الادلة ، هذا بالاضافة الى موثق حنان ، عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[(٢)] الاية قال : لايبايع ولايأوى ولايطعم ولايتصدق عليه[(٣)]، والمراد بالايواء اعطائه المحل سواء كان ظاهراً أو مخفياً ، بل لايبعد حرمة دلالته على محل أمن كمغارة أو كهف أو مخبأ أو ماأشبه ذلك .

٥٤ ـ ايواء عين الكفار

يحرم أيواء عين الكفار ، فان الدليل العام شامل له ، وقد ذكرنا ذلك في [كتاب الجهاد] .

٥٥ ـ ايواء المغنية

الظاهر حرمة أيواء كل عاص في جهة معصيته لانه من التعاون على الاثم .

وفي رواية نصر بن قابوس ، عن الصادق عليه السلام : المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون.[(٤)]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٥ الباب ٦ من القصاص ح ١ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٣) تفسير البرهان : ج ١ ص ٤٦٦ ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٠٣ الباب ٢٤ مما يكتسب به ح ٧ .

والمراد بأيوائها ليس مطلق اعطائها المحل حتى يشمل مثل غرفة الفندق ونحوه بل المنصرف منه الايواء لاجل الغناء وتسهيل عملها المحرم ، كما اذا جائت الى البلد لاجل التغني فتنزل في دار أو فندق أو ما أشبه ، أما اذا كان في بلدها مثلا واستأجرت الدار فلايبعد انصراف الدليل عن مثله فتأمل ، والظاهر ان في حكم المغنية المغني للملاك ، بل وكذلك ضارب العود والطنبور والبربط وغيرها من أدوات اللهو .

حرف الباء

١ ـ البتك

قال سبحانه: ﴿ان يدعون من دونه الا أناثاً وان يدعون الاشيطاناً مريداً لعنه الله وقال : لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن آذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً﴾ [١].

وبتك آذان الانعام عبارة عن شقها علامة لكونها للاصنام ، لان أهل الجاهلية كانوا يذبحون الانعام للاصنام وقبل ذبحهن لها كانوا يجعلون العلائم فيها ، ومن جملة العلائم كان بتك الاذان بكيفيات خاصة حتى تكون دليلا على انها موقوفة للصنم الفلاني على تفصيل مذكور في التفاسير وهذا العمل محرم حتى الى اليوم الحاضر اذا وجد موضوعه ، أما تغيير خلق الله فهو مثل التخصية ونحوها وقد تقدم ان ذلك محرم .

---

(١) سورة النساء : الآية ١١٧ ـ ١١٩ .

٢ ـ التبختر

وهو عبارة عن التكبر وليس بخاص بالمشي وان كان يستعمل كثيراً في المشي فيقال مشى متبختراً اي مشية المتكبر المعجب بنفسه ، والبخترية والتبخترية مشية المتكبر المعجب بنفسه يقال فلان يمشي البخترية ، وعلى كل حال ، فليس هو حكم جديد وانما هو من انحاء التكبر المحرم ، وفي الاية الكريمة : ﴿ان الله لايحب كل مختال فخور﴾ [(١)].

٣ ـ البخس

البخس هو اعطاء ذي الحق دون حقه ولعله اعم مماكان في الكلام أو الكتابة أو المال أوغير ذلك، وقد تكرر النهي عنه في القرآن الحكيم، قال سبحانه ﴿والى مدين أخاهم شعيباً قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره قد جائتكم بينة من ربكم فاوفوا الكيل والميزان ولاتبخسوا الناس أشيائهم ولاتفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين﴾ [(٢)].

وقال سبحانه: ﴿وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً﴾ [(٣)].

وقد ذكر الرضا عليه الصلاة والسلام في رواية فضل بن شاذان من جملة الكبائر والبخس في المكيال والميزان [(٤)]، ولايخفى ان الغالب كون هذا العنوان من مصاديق كبريات من المحرمات الاخر فليس أمراً جديداً، مثلا بخس المكيال والميزان داخل في أكل أموال الناس بالباطل والنقص في وصف مستحق وصف

(١) سورة لقمان : الآية ١٨ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٨٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣ .

أزيد داخل في اهانةالناس وابداء ان كتاب فلان مثلاكذا مما هودون شأن الكتاب ايذاء لمؤلفه الى غير ذلك ، وقد يدخل في الكذب ،كما اذا قال : ان مكاسب الشيخ ليس كتاب اجتهاد وانما كتاب بدائي .

٤ ـ البخل

يحرم البخل في الجملة وهو ماكان عن حق واجب، أما البخل عن المستحب فهو رذيلة نفسية وليس بحرام .

قال سبحانه: ﴿ولايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ .[١]

وقد فسرت الاية في جملة من الروايات بمنع الزكاة .

وفي صحيحةمحمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن قول الله عزوجل ﴿سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة﴾ ؟ فقال : ياأبا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً الاجعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من النار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، قال : وهوقول الله عزوجل: ﴿سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة﴾ يعني مابخلوا من الزكاة .[٢]

٥ ـ ابداء الزينة

قال سبحانه: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن الاماظهرمنها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨٠ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٠٧ ح ١٥٨ .

أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ماملكت ايمانهن أو التابعين غير اولى الاربة من الرجال والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ .[١]

وحيث ذكرنا هذا المبحث في الشرح فلاداعي الى تكراره .

٦ ـ البدعة في الدين

قال رسول الله ﷺ :كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار .[٢]

والمراد بالبدعة أن يأتي الانسان بشيء وينسبه الى الدين بدون أن يكون له دليل عام أو خاص مثلا يبدع صلاة ذات خمس ركعات أو ذكراً خاصاً بعنوان ان الشارع أمر به ، أما مثل بناء المدارس والحسينيات ونحوها فهو داخل في تعظيم الشعائر وأيواء المؤمنين والتعاون على البر وغير ذلك من العناوين العامة.

وفي صحيح داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ: اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البرائة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كي لايطمعوا في الفساد في الأسلام ويحذرهم الناس ولايتعلمون من بدعتهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة .[٣] الى غيرها من الروايات ولعل المراد بأهل الريب الذين يرتابون في اصول الدين وفروعه ويلقون الشك على البسطاء مما يسبب شكهم وتزلزلهم عن عقائدهم أو أعمالهم الشرعية ، أو الذين يرتاب في امرهم لاجل انهم يريدون تخريباً أو

---

(١) سورة النور : الآية ٣١ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٥١١ الباب ٤٠ من الأمر والنهي ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر والنهي ح ١ .

افساداً عقائدياً أو عملياً .

٧ ـ تبديل الازواج

لااشكال في انه يجوز تبديل الازواج على الناس عامة بأن يبدل زوجة بزوجة وعلى ذلك جرت سيرة المسلمين ودل عليه اطلاق الادلة ، لكن ورد بالنسبة الى رسول الله ﷺ قوله تعالى :﴿لايحل لك النساء من بعد ولاأن تبدل بهن من أزواج ولو اعجبك حسنهن الا ماملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً﴾[1] فان ظاهر الاية حرمة تزويج النساء عليه بعد زوجاته وتبديل أزواجه بغيرهن من بعد نزول الاية المباركة ، لكن في بعض الروايات ماهو خلاف ظاهر الاية، والكلام في ذلك خارج عن محل الابتلاء، وتفصيله موكول الى خصائصه ﷺ مما ذكره الشرائع وتبعه الشراح .

٨ ـ تبديل نعمة الله

قال سبحانه: ﴿ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار﴾[2] فان تبديل نعمة الله الى الحرام كما اذا جعل العنب خمراً أو الخشب صليباً أو صنماً حرام شرعاً ، والمراد بالكفر حينئذ هو الكفر العملي لاالعقيدي ، وان أريد به الاعم، كما اذا بدل الاعتقاد الحسن بالسيء كان أيضاً حراماً وكان أشد ، فان كلا من الحسن والسيء يمكن أن يتغير صورته فيتبدل

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٢ .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٢٨ .

الى الاخر ، قال الله سبحانه : ﴿اولئك يبدل الله سيئآتهم حسنات﴾[1]
يصبح حسناً بتغيير الصورة ،كما ان نفس خرء الانسان يتبدل ا
جعل سماداً ، الى غيرذلك، وفيعكسه نفس الفاكهة الطيبة تب
الانسان .

٩ ـ تبديل الوصية

قال سبحانه : ﴿كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان
للوالدين والاقربين بالمعروف حقاًعلى المتقين فمن بدله بعد
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص
بينهم فلا أثم عليه ان الله غفور رحيم﴾[2] .

فان الوصية اذا كانت مشروعة لايجوز تبديلها حتى الى الا
مثلا أن يعطي للفقير الطعام والاحسن أن نعطيه الكسوة لم يجز
اذا أوصى ببناء حسينية ونتمكن ان نبدله الى المسجد ، والم
أكثر ثواباً من الحسينية لم يجز ذلك ، ولذا ورد في صحيح
عليه الصلاة والسلام ، في رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال
به له ، وان كان يهودياً أو نصرانياً ، ان الله تعالى يقول: ﴿فمن
فانما أثمه على الذين يبدلونه﴾[3] .

أما اذا أوصى بالحرام جاهلا وعلمنا ارتكازه العام لزعمه انه
في ارتكازه ،كما اذا أوصى الكنيسة لكونه في بلاد الكفار و

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٧٠ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠ ـ ١٨٢ .
(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٧ ح ١٦٩ .

الشريعة الاسلامية وعلمنا ارتكازه في صرفه في محل العبادة وانما قال : الكنيسة من باب المصداق صرفناه في المسجد وليس هذا من تبديل الوصية كما هو واضح وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الوصية] .

١٠ ـ تبديل النذر

كما لايجوز تبديل الوصية كذلك لايجوز تبديل النذر، فان ذلك محرم أيضاً لوجوب الوفاء بالنذر ، نعم في جملة من الروايات انه اذا رأى ان غيره خيرمنه عدل اليه ، وقد استظهرناه في [الفقه] ومثل النذر العهد واليمين ولو بالملاك .

١١ ـ البذاء

البذاء بمعنى الفحش محرم قطعاً ، فقد روى الحذاء في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: الحياء من الايمان والايمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار[١].

وفي صحيح ابن سنان ، عنه عليه الصلاة والسلام : من خاف الناس لسانه فهو في النار[٢].

ولعل المراد بالاية خصوص ذلك أو الاعم حيث قال سبحانه : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون﴾[٣].

أما مطلق الخشونة في الكلام فان كان اهانة المؤمن أو أذلالا له أو ما أشبه ذلك في غير موضع التأديب الجائز فهو حرام أيضاً والا فليس بمحرم وانما يكون

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٣٣٠ الباب ٧٢ من جهاد النفس ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٣٢٦ الباب ٧٠ من جهاد النفس ح ٩ .
(٣) سورة المؤمنون : الآية ٢ .

خلاف الاخلاق ، ولايشترط أن لا يكون الكلام مطابقاً للواقع حتى يكون بذاءاً كالحمار والثور وما أشبه ، بل وان كان مطابقاً للواقع ، لكنه عد فحشاًفي العرف كان من المحرم أيضاً، والبذاء وان كان هو الفحش آلا ان الفرق بينهما اذااجتمعا ان الاول بمعنى الكلام الخالي عن الخير كالارض البذيئة أي التي لامرعى فيها والثاني بمعنى التعدى عن الحد .

١٢ ـ التبذير

قال سبحانه : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ .(١)

وقد عد الرضا عليه الصلاة والسلام في خبر فضل بن شاذان التبذير من الكبائر كما انه عليه الصلاة والسلام في نفس الحديث عد الاسراف كذلك،(٢) وقال سبحانه بالنسبة الى النهي عن الاسراف: ﴿وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين﴾ .(٣)

والاسراف هو تجاوز الحد، أما التبذير فهو التبديد كتفريق البذر في الارض فقد يفرق الانسان ماله هنا وهناك وقد يصرفه في مكان ، لكن صرفاً أزيد من المتعارف الجائز شرعاً، فهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا، والاسراف يأتي في غير المال أيضاً .

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٢٦ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

ففي القرآن الحكيم عن فرعون ﴿انه كان عالياً من المسرفين﴾[١] حيث كان يسرف في الدماء وفي غيرها .

وفي قصة لوط عليه الصلاة والسلام : ﴿بل أنتم قوم مسرفون﴾[٢] حيث كانوا يتجاوزون الحد في قضايا الجنس الى غير ذلك ، أما التبذير فالغالب أن يستعمل في المال .

١٣ ـ البرائة

لايجوز الحلف بالبرائة من الله ومن رسوله ومن الائمة الطاهرين ومن الزهراء عليهم الصلاة والسلام ، كما دل على ذلك بعض الروايات التي ذكرناها في [كتاب الايمان] .

وقد ورد بعض الروايات الخاصة في النهي عن البرائة عن علي عليه الصلاة والسلام والتي منها قوله عليه الصلاة والسلام : (انكم ستعرضون من بعدي على سبي والبرائة مني أما السب فسبوني وأما البرائة فلا تتبرئوا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة)[٣] على اختلاف الفاظ الروايات والتي مجموعها يؤدي هذا المعنى ، والفرق بين السب والبرائة ان السب لساني والبرائة قلبي ، وكيف يبرء الانسان قلباً من الذى ولد على فطرة الاسلام لان أبويه كانا مؤمنين حين الولادة وسبق الى الايمان فلم يكن له حالة غير الاسلام والى الهجرة فلم يخالف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى في هذا الامر الشاق ، هذا بحسب الظاهر أما بحسب الواقع

---

(١) سورة الدخان : الآية ٣١ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٨١ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٧٨ الباب ٢٩ من الأمر والنهي ح ١٥ .

فهو حجة الله ووليه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله المعين من قبل الله سبحانه .

ويشترك في التحريم أيضاً البرائة من القرآن أو من الدين أومن المذهب أو ما أشبه ذلك ، وكذلك سبها، كما ان في مقام الضرورة لا اشكال في جواز السب .

قال سبحانه : ﴿الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾[1] .

وقال الرسول صلى الله عليه وآله لعمار : ان عادوا فعد[2] .

١٤ ـ التبرى من النسب

يحرم التبرى من النسب لقول الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح أبي بصير : كفر بالله من تبرء من نسب وان دق[3] .

والمراد هو الكفر العملي لا الكفر العقيدي ، فان اطلاق الكفر على الاعمال المحرمة للتشديد فيها كثير في الروايات ، والظاهر ان قوله عليه السلام : وان دق ، المراد به النسب البعيد ، ولافرق في حرمة التبرى من النسب بين أن يترتب عليه أثر كالارث والمحرمية ونحوهما أم لا ، لاطلاق الدليل .

١٥ ـ التبرج

يحرم على المرأة التبرج مطلقاً كبيرة كانت أو شابة، وانما خرج النساء القواعد فيما اذا لم يتبرجن بزينة ، قال سبحانه : ﴿والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾[4] هذا بالنسبة الى

---

(١) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

(٢) تفسير البرهان : ج ٢ ص ٣٨٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢١ الباب ١٠٧ من أحكام الأولاد ح ١ .

(٤) سورة النور : الآية ٦٠ .

الاستثناء ، وأما بالنسبة الى أصل ذلك فقد قال سبحانه : ﴿وقرن في بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى﴾(١) ومن الواضح ان الاية وان كانت في سياق احكام نساء النبي الا ان الحكم فيها عام كما يعرف مما قبلها ومابعدها وانما خوطب نساء النبي ﷺ لانهن أولى بتطبيق أحكام الاسلام .

قال سبحانه: ﴿يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبنية يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً ، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقاً كريماً﴾(٢).

وعلى أي حال ، فتفصيل الكلام في الحجاب للنساء مطلقاً واستثناء القواعد مذكور في [كتاب النكاح] .

١٦ ــ بسط اليد

قال سبحانه : ﴿ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾(٣).

والغل كناية عن البخل بما أوجب الله سبحانه وتعالى على الانسان ،كما ان المراد بالبسط الاسراف؛ ولعل الاية أعم من الواجب والمحرم والمكروه والمستحب وعلى كل حال فالظاهر انه ليس بحكم جديد وانما هو عبارة عن كلي ذكرت صغرياتها في الروايات ، ولعل الامر أعم من الاموال حتى في غيرها أيضاً فهي جارية في غيرها أيضاً، مثل ان الانسان يتنزه عن مباشرة النساء بما يكون كالغل أو ينبسط بما يكون كالاسراف ، وهكذا بالنسبة الى سائر الشئون .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٠ .

(٣) سورة الاسراء : الآية ٢٩ .

١٧ ـ مباشرة النساء للصائم والعاكف

قال سبحانه : ﴿ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (١).

فان ذلك حرام كما ذكرفي [كتاب النكاح] وهل المراد بالمباشرة الدخول فقط أو يشمل اللمس والتقبيل بشهوة ؟ لايبعد الاعم خصوصاً وقد نقل عن قطع الاصحاب حرمتهما ، وكما يحرم الامر على الرجل يحرم على المرأة للاشتراك في التكليف وهكذا حال الانسان في حال الصوم كماذكرنا تفصيله في [كتاب الصوم] منتهى الفرق ان المعتكف يحرم عليه المباشرة ليلا ونهاراً بخلاف الصائم الذي يحرم عليه نهاراً فقط دون الليل كما لايحرم عليه اللمس والقبلة، ثم اذا كانت المرأة صائمة أو معتكفة أو محرمة مثلا ولكنها في حالة النوم هل يجوز للرجل الذي هو خلوعن كل ذلك مباشرتها ، لان الجماع ليس بحرام له وهي لاتفعل الحرام لانها نائمة ولاتكليف للنائم، وكذلك العكس في المرأة التي تفعل ذلك بزوجها النائم؟ احتمالان .

١٨ ـ ابطال الصدقات بالمن والاذى

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى﴾ (٢).

والظاهر ان ذلك من المحرم بأن يمن الانسان على من تصدق عليه أو يؤذيه ويؤيده صحيح ابن زياد، عن الصادق عليه السلام قال: لايدخل الجنة العاق لوالديه ومدمن خمر ومنان بالفعال للخير اذا عمله (٣).

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٤ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٣١٧ الباب ٣٧ من الصدقة ح ١٠ .

١٩ ـ ابطال العمل

قال سبحانه : ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاتبطلوا اعمالكم﴾[(١)].

وهل المراد بذلك أن يكفروا فتبطل أعمالهم أو الاعم من الكفر وما يبطل العمل في اثنائها أو بعدها كالرياء ونحو ذلك ؟ احتمالان ، وعلى كل حال فهو كلي ينطبق على المحرمات الخارجية فليس حكماً جديداً .

٢٠ ـ ابطال عمل الغير

كما لايجوز ابطال عمل النفس كذلك لايجوز ابطال عمل الغير ، وان لم يتأذ ذلك الغير بابطال عمله ، كما اذا كانت صائمة فدخل بها الزوج فانه من التعاون على الاثم ، أما اذا كان الصوم غير واجب ، فان كان للزوج الحق في ذلك لم يكن حراماً قطعاً كما اذا كانت المرأة صائمة مستحباً فدخل بها ، وأما اذا لم يكن كذلك فهل يحرم أو لايحرم ؟ الظاهر العدم ، اذلادليل على الحرمة بعد عدم الوجوب على ذلك الفاعل للعمل كالمصلي والصائم مستحباً ونحوهما وهو راض ، نعم اذا أوجب الشرع الاتمام كما في الحج المستحب لم يجز ذلك لانه من التعاون على الاثم سواء رضي أو لم يرض .

٢١ ـ البغض

الظاهر ان بغض المؤمن لايمانه ولو كان في قلبه حرام شرعاً، لان ذلك يرجع الى اصول الدين ، أما بغضه في قلبه لالايمانه بدون اظهاره فلادليل على حرمته فان أدلة الحرمة ظاهرة في البغض الذي يظهر .

---

(١) سورة محمد : الآية ٣٣ .

ففي صحيح مسمع، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : الا ان في التباغض الحالقة لأعنى حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين[1]، وظاهر التباغض الذي يظهر أثره في الخارج ،كما ان ماذكرناه من ان البغض ان كان للايمان كان من الخلل في اصول الدين يظهر من صحيح ابن ابي نجران قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من عادى شيعتنا فقد عادانا ، ومن والاهم والانا لانهم منا خلقوا من طينتنا من أحبهم فهو منا، ومن أبغضهم فليس منا ـ الى أن قال عليه السلام ـ: من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقاً[2].

ومنه يعلم حال كره المؤمن، والفرق بين البغض والكره ان الكره مقدمة على البغض والبغض هو الكره الشديد جداً ، ثم العداوة حالة ثالثة تتولد منهما فانه ربما يبغض الانسان انساناً لكنه لايعاديه واذا بنى على عداوته أوفرح بمسائته وحزن بمسرته ولم يظهر بيد ولالسان بأن كان في القلب فقط كان من سوء السريرة ولم يكن معصية، نعم ان أظهره كان معصية والدليل على ذلك ماذكرناه في بحث التجرى من ان الأعمال القبلية التي لاترتبط باصول الدين لايعاقب عليها ، بل والملاك في قول الصادق عليه الصلاة والسلام في خبر حمزة بن حمران : ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لايستعمل حسده[3].

ومن الواضح ان الامور الثلاثة من كمال الانسان اذا كان في داخله فقط لانه كمادة النار التي تستعمل تارة للشر وتارة للخير فاشتمال المعصوم عليها لانه يستعمله

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٣٤٦ باب قطيعة الرحم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٤١ الباب ١٧ من الأمر والنهي ح ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٣ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح ٨ .

في الخير بينما غيره يستعمله في الخير تارة ويستعمله في الشر أخرى ، وقد قال سبحانه: ﴿ومن شر حاسداذا حسد﴾[١] والبحث في ذلك مرتبط بكتب الاخلاق .

٢٢ ـ البغي

البغي عبارة آخر عن الظلم يسمى ظلماً لانه يوجب الظلام وبغياً لان الظالم يبغي المظلوم ، وعلى أي حال فالبغي محرم .

قال سبحانه: ﴿انما حرم ربي الفواحش ما ظهرمنها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق﴾[٢].

وقال تعالى : ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾[٣].

وفي صحيح الثمالي ، عن الباقر عليه السلام قال : وان أسرع الشر عقوبة البغي[٤].

وفي صحيح ابن ميمون ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أعجل الشر عقوبة البغي[٥].

ولايستشكل بانانرى البغات يطول عمرهم وتبقى دولتهم لانذلك أولابالنسبة الى ما قدرالله لهم من العمرلولا البغي قصير، وثانياً انهم يسلطون على المظلومين لظلم سابق من المظلومين على غيرهم ، كما قال سبحانه : ﴿بعثنا عليكم عباداً لنا اولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولا﴾[٦].

---

(١) سورة الفلق : الآية ٥ .
(٢) سورة الأعراف : الآية ٣٣ .
(٣) سورة النحل : الآية ٩٠ .
(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٣٣٢ الباب ٧٤ من جهاد النفس ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١١ ص ٣٣٢ الباب ٧٤ من جهاد النفس ح ١١ .
(٦) سورة الاسراء : الآية ٥ .

والمشهور في التفاسير ان المراد بالعباد هو بخت النصر فالله سبحانه وتعالى الذي بعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة لرأفته ورحمته هو الذي يبعث على العصاة المردة مثل بخت النصر الكافر بالله واليوم الاخر .

وفي حديث : اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لايعرفني [١].

وقال سبحانه : ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً﴾ [٢]. أما وصول بغيهم الى غير الباغي كما قتل معاوية حجراً وأصحابه ويزيد الحسين وأهل بيته وأصحابه عليهم الصلاة والسلام فلان ذلك من جهة ماقاله الرسول ﷺ فيمن ركبوا سفينة فأخذ بعضهم يثقب السفينة انه لو أخذوا بيده نجا ونجوا ، وان لم يأخذوا بيده هلك وهلكوا وقبل ذلك قال الله سبحانه : ﴿اتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [٣].

ثم اذا ظلم الانسان جاز له أن يقابل الظلم بالمثل فيما اذا لم ينه الشارع عنه ، أما في المنهي عنه فلايجوز، فان ليط به لايجوز اللواط بالفاعل فكيف بما اذا زنى بزوجته فانه لايجوز له الزنا بزوجة الفاعل، نعم السب في قبال السب ، لكن اذا رماه بأنه ابن الزاني لايجوز أن يرميه بمثل ذلك لانه تعد الى الغير .

وعلى أي حال الاصل فيما لم يخرج هو جواز الانتصار، بل يستحب الانتصار الا اذا كان العفو أفضل .

قال سبحانه ﴿والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٤٢ الباب ٤١ من جهاد النفس ح ٥ .
(٢) سورة النساء : الآية ٩ .
(٣) سورة الأنفال : الآية ٢٥ .

فمن عفا واصلح فأجره على الله انه لايحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل﴾ (١).

٢٣ ـ ابتغاء العيب

يحرم ابتغاء العيب بمعنى اظهاره لابمعنى قصده، لان قصده ليس الا التجرى في بعض مراتبه على ماذكرنا تفصيله في بحث التجري في [الاصول] .

قال الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أنبئكم بشراركم ، قالوا : بلى يارسول الله، قال: المشائون بالنميمة المفرقون بين الاحبة، الباغون للبراء المعايب. (٢)

من غير فرق بين أن يكون ذلك على نحو الغيبة أو النميمة أو الكذب أو الافتراء أو التوهين أو الايذاء أو الهمز أو اللمز أو الطعن أو اللعن أوما أشبه ذلك ، فهو كلي يشمل كل تلك الصغريات ، وعليه فالظاهر انه ليس حكماً جديداً وانما الماع الى تلك الاحكام بعبارة موجزة .

٢٤ ـ البهتان

يحرم البهتان كحرمة الكذب والافتراء والكل أحياناً يطلق على معنى واحد وان كان بينها بعض الفروق مثلا: من قال بأن السموات عشر هذا كذب وليس بافتراء ولا بهتان أما اذا نسب الى انسان كان من الافتراء والبهتان أيضاً ويسمى كذباً لانه خلاف الواقع وافتراءاً لانه يفرى من ماء وجه الطرف ،كما ان الغيبة شبه بأكل لحمه وبهتاناً لانه يبهت الطرف في ماذا يصنع بهذه الكذبة التي قبلت فيه ، قال سبحانه:﴿فبهت الذي كفر﴾ (٣).

---

(١) سورة الشورى : الآية ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٦ الباب ١٦٤ من العشرة ح ١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٣٥٨ .

وعلى كل حال ، فالبهتان حرام ، ففي صحيح ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام : من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال ، قلت : وماطينة خبال؟ قال : صديد يخرج من فروج المومسات.(١)

والمراد بالمومسة الفاجرة ، ومن أقسام البهتان نسبة الولد الى الزوج بينما هو ليس منه اذا صدر ذلك من المرأة ، وكذلك العكس بأن ينسب الرجل الولد الى المرأة بينما ليس الولد منها للملاك وقاعدة الاشتراك ، قال سبحانه : ﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴾.(٢)

٢٥ ـ البطر

لايبعد أن يكون محرماً في بعض افراده ، قال سبحانه : ﴿ولاتكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله والله بما يعملون محيط ﴾.(٣)

وقال الامام الحسين عليه الصلاة والسلام في وصيته : اني لم أخرج أشراً ولابطراً ولامفسداً ولاظالماً.(٤)

ومعناه اظهار التكبر وعمل الباطل، قال سبحانه: ﴿بطرت معيشتها﴾(٥) والظاهر انه اشارة الى المحرمات الاخر لانه بنفسه عنوان في قبال تلك .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦٠٣ الباب ١٥٣ من العشرة ح ١ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٤٧ .

(٤) البحار : ج ٤٤ ص ٣٢٩ الباب ٣٧ .

(٥) سورة القصص : الآية ٥٨ .

٢٦ ـ البغاء

هو الزنا ، لان الزانية تبغي الرجال بالحرام ، كما ان الرجل يبغيها كذلك ، وقد قال سبحانه : ﴿ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً﴾ [١].

٢٧ ـ البيوع المحرمة

سواء كانت الحرمة وضعية أو تكليفية كالبيع بعد النداء لصلاة الجمعة ، قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع﴾ [٢] وقد تقدم الكلام في ذلك في وذر ، كما ان تفصيله مذكور في باب صلاة الجمعة .

(وبيع أبوال مالا يؤكل لحمه) . (ومثله) كلما لم يجوزه الشارع أو كان من جهة عدم الفائدة ، وقد رجحنا في الفقه جواز بيع بعض المحرمات اذا كانت فيه فائدة كبيع الدم لاجل الصبغ ونحو ذلك .

(وبيع الحر) فانه حرام بلااشكال .

وفي رواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام : ان أمير المؤمنين أتى برجل قد باع حراً فقطع يده [٣].

لكن في قطع اليد لذلك تأمل ، ولعله كان من قضاياه عليه الصلاة والسلام التي هي قضية في واقعة ، ومعنى القضية في واقعة ان الملابسات أوجبت ذلك ، لا ان الحكم كذلك مطلقاً الا ماخرج ، بل هو بالعكس بمعنى ان الحكم ليس كذلك الا ماخرج .

---

(١) سورة النور : الآية ٣٣ .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٤ الباب ٢٠ من حد السرقة ح ٢ .

(وبيع آلات القمار) بلا اشكال ولاخلاف .

وفي رواية نهى (أي رسول الله ﷺ) عن بيع النرد.[١]

وفي رواية أخرى عن الصادق عليه الصلاة والسلام أيضاً قال : بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت.[٢]

وفي حديث عنه عليه السلام : ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه.[٣]

(وبيع آلات اللهو) وهو مجمع على حرمته والدليل عليه بعض ماتقدم .

(وبيع الصليب والصنم) .

(وبيع آنية الذهب والفضة) وقد قال ﷺ: آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون.[٤] لكن في اطلاق الحرمة تأمل فالاقتناء للتزيين مثلا اختلفوا في حرمته وعدمه وقد ذكرنا تفصيله في الشرح .

(وبيع الجارية المغنية) اذا كان البيع لاجل الغناء، أما اذا كان البيع لالاجل ذلك لم يكن حراماً ، والحديث منصرف الى ذلك .

ففي صحيح ابن أبي البلاد قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : جعلت فداك انرجلا من مواليك عنده جوارمغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها ؟ فقال : لاحاجة لى فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت.[٥]

(وبيع الخشب ممن يتخذه صليباً أو صنماً) .

ففي صحيح ابن أذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٢ الباب ١٠٤ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤١ الباب ١٠٣ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٤٢٧ الباب ٦ مما يكتسب به ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من النجاسات ح ٨ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ٨٧ الباب ١٦ مما يكتسب به ح ٤ .

فباعه ممن يتخذ برابط ؟ فقال : لابأس به . وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلباناً ؟ قال : لا .[١]

لكن البيع لاجل صنع البربط أيضاً غير جائز ،كما ان البيع ممن يتخذه صلباناً لابهذا القصد يمكن أن يقال بجوازه على كلام مفصل في [الفقه] . أما بيعه من الكفار الذين يجوز عندهم الصليب والصنم فلايبعد جوازه لقاعدة الالزام.[٢]

(وبيع الخمر) بلااشكال ولاخلاف ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمر عشرة ومنهم البائع .[٣]

وفي صحيح محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها .[٤]

ولايبعد أن يقال مثل ذلك فيما يتعارف في هذه الايام من الهروئين والكوكائين وماأشبه ذلك لوحدة الملاك في الجميع ، بل لدليل الضرر وغير ذلك .

ومنه يعلم ان بعض الصغريات الاخر كذلك ، ففي رواية الوشا قال : كتبت اليه (يعني الرضا عليه السلام) أسأله عن الفقاع ؟ فكتب : حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال : وقال أبو الحسن عليه السلام: لو أن الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه .[٥]

وفي صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فماكان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .[٦]

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٧ الباب ٤١ مما يكتسب به ح ١ .
(٢) الاستبصار : الآية ٣ ص ١٧٠ من الطلاق ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٥ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٤ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من الأشربة المحرمة ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٣ الباب ١٩ من الأشربة المحرمة ح ١ .

وقد ذكرنا في [الفقه] عدم استبعاد حرمة بيع الخمر والخنزير حتى للكفار الذين يجوزون استعمالهما ، وان كان جاز بيع مثل الجري والمارماهي وماأشبه لمن يجوز استعماله ، لان النصوص الواردة فيهما تمنع عن قاعدة الالزام[(١)]، بينما قاعدة الالزام واردة على سائر المحرمات ، ويؤيده ماورد من بيع المختلط من المذكى والميتة[(٢)] بالاضافة الى الادلة العامة .

وفي الخبر المشهور بين الخاصة والعامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه[(٣)].

والظاهر ان الحرمة ماعدا الشارب في صورة القصد لامطلقاً، ثم لايخفى ان الكحول اختلفوا في انها هل هي مسكرة أو ليست بمسكرة ، ولو فرض اسكارها، فالظاهر جواز بيعها كما ذهب اليه بعض الفقهاء المعاصرين لعدم بعد انصراف الروايات عن الخمر المطلوب شربها والاسكار من جهتها للانصراف عن هموم الدنيا أو للذة أو ماأشبه ، أما ماليس معداً لذلك فالدليل منصرف عن مثله .

(وبيع الخنزير) ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه ؟ فقال: لابأس به. أما للمقتضى فحلال ، وأما للبائع فحرام[(٤)]، ولعل البائع كان يستحل ذلك .

ومثله صحيح زرارة، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها ؟ قال : لابأس ، أو قال : خذها[(٥)].

---

(١) الاستبصار : ج ٣ الباب ١٧٠ من الطلاق ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٧ الباب ٧ مما يكتسب به ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٤ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ١٧١ الباب ٦٠ مما يكتسب به ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ١٧١ الباب ٦٠ مما يكتسب به ح ٣ .

ويؤيد الاحتمال الذي ذكرناه صحيح منصورقال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها؟ فقال: انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.[1] الى غير ذلك من الروايات .

وأما اذاكان مسلماً يرى الحرمة فالظاهر حرمة الدراهم أيضاً، لان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه الا اذاكان البيع كلياً وأخذ الدراهم برضا ولو ارتكازي من المشتري حيث لايكون الدراهم حينئذ بدلا وانما موهوب الى البائع على تفصيل مذكور في [الفقه] .

وقد احتملنا في [الفقه] جواز بيع الخنزير لاجل جلده للسقاء وشعره للحبل وشحمه لطلي السفن وما أشبه، لان المنصرف من الادلة حرمته للاكل الحرام ونحوه، وقد ورد في بعض الروايات جواز الاستقاء بدلو من جلد الخنزير أو بحبل من شعره .

ومما تقدم ظهر الكلام في (بيع الدم) وانه لوكان للشرب ونحوه في الدم الحرام شربه لاالمتبقى في الذبيحة كان حراماً ، والاجاز اذاكان له منفعة عقلائية كما في الحال الحاضر .

(وبيع السلاح للاعداء) ففي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا سلاحاً فلابأس.[2]

والظاهر ان السلاح شامل لالة الدفع وآلة الهجوم، كما ان الظاهر ان الاعداء من باب المثال والا فيحرم بيع السلاح أيضاً لاحدى الطائفتين من المؤمنين الذين

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٧١ الباب ٦٠ مما يكتسب به ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٧٠ الباب ٨ مما يكتسب به ح ٦ .

يتقاتلان لانه من الاعانة على الاثم والبيع لاخصوصية له في المذكورات ، بل التمليك ولو بالهبة والصلح أو ما أشبه ذلك أيضاً حرام لوحدة الملاك ، ولبعض الادلة العامة .

والظاهر حرمة(بيع الشيء المحلل بشرط صرفه في الحرام)بل وكذلك غير البيع،كما اذا وهب له نقداً بشرط أن يشرب به خمراً، أو أن يزني به أو ماأشبه ذلك لانه من أظهر مصاديق التعاون على الاثم .

(وبيع المصحف) ففي موثق سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها ؟ فقال : لاتشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشترى منك هذابكذا وكذا .[1]

(وبيع التربة الحسينية) كما في بعض الروايات، والكلام في الامرين موكول الى المفصلات (وخصوص بيع المصحف من الكافر) ولعل السبب انه موجب للاهانة أو للحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه روى عنه أنه نهى عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن ينالـه العدو[2] ، لكنا ناقشنا في ذلك في بعض مباحث [الفقه] بدليل ارسال رسول الله صلى الله عليه وآله الكتب الى الكفار مصدراً ببسم الله ، ولافرق بين الجزء والكل ، اللهم الا أن يقال بالفرق ، وعلى أي حال فتفصيل المسألة في كتاب المكاسب .

(وبيع العبد المسلم من الكافر على خلاف فيه) .

(وبيع العذرة)على خلاف أيضاً ، لان من المحتمل أن يكون بيع العذرة محرماً من جهة عدم الفائدة والافان كانت فيه فائدة للسماد ونحوه فلادليل على الحرمة

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١١٤ الباب ٣١ مما يكتسب به ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٨٧ الباب ٥٠ من القراءة ح ١ .

وهناك حديثان أحدهما بيع العذرة سحت[١] والاخر لابأس ببيع العذرة[٢]، وقد ذكر الفقهاء في الجمع بين الحديثين وجوهاً، ثم اذا صنع من العذرة الصابون فلااشكال في جواز بيعه، وهل يطهر بالاستحالة ؟ احتمالان، وكذلك اذا صنع منها شبه الصابون من غير المأكولات، أما اذا صنع منه الزيت أو بعض الحلويات أو ما أشبه كما يتعارف في بعض بلاد الغرب في الحال الحاضر ، ففي طهارته وحليته احتمالان، ولعل ذلك غير بعيد صناعة للاستحالة، وان كان الفتوى بذلك بحاجة الى التأمل، وكذلك اذا صنع من البول ماءاً نظيفاً طيباً .

(وبيع المعتكف) ففي صحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام : المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بريحان ولايماري ولايشتري ولايبيع[٣].

وعن بعض ادعاء الاجماع على ذلك، وتفصيل الكلام فيه في [كتاب الاعتكاف] .

(والبيع من القاتل في الحرم) اذا هرب ملتجئاً الى الحرم، ففي صحيح الحلبي : انه يمنع من السوق ولايبايع ولايطعم ولايسقي ولايكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ[٤].

وفي صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لايقتل ولايطعم ولايسقي ولايؤذي حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد[٥].

والظاهر ان من باعه أو أطعمه أو سقاه وهو عالم كان فعله حراماً ويستحق

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٦ الباب ٤٠ مما يكتسب به ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٦ الباب ٤٠ مما يكتسب به ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤١٣ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٧ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٧ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح ١ .

التأديب .

(وبيع كلاب الهراش). فعن صحيح محمد بن مسلم وعبدالرحمان، عن الصادق عليه السلام : ثمن الكلب الذي لايصيد سحت ، ثم قال : لابأس بثمن الهر.[١] والمفهوم من الرواية ان بيع الكلب الذي يصيد لابأس به وهكذا ينبغي أن يكون كلب الماشية وكلب الحائط وكلب الزرع والكلب الحارس وكلب الاجرام ــ كما هو متعارف الان ــ يجوز بيعها ، وقد ذكرنا في [كتاب الديات] بعض ما ينفع المقام بالنسبة الى قتل الكلب .

في مستدرك الوسائل في باب كراهة اتخاذ الكلب من كتاب الحج ، عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره ، عن أبي رافع في حديث قال : فأنزل الله تعالى قوله : ﴿وما علمتم من الجوارح﴾[٢] الاية فرخص النبي صلى الله عليه وآله في اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع رخصهم في اقتنائه ونهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع.[٣]

(والظاهر جواز بيع المسوخ) لانه لا دليل على الحرمة بعد وجود الفائدة العقلائية . ورواية : ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ،[٤] وهي محرمة الاكل فيحرم ثمنها ، أو لايجوز بيعها لانها نجسة لايدل على حرمة البيع، ولذا لم نستبعد جوازه وان ادعى المشهور الحرمة ولادليل على النجاسة .

ويؤيد الجواز مافي صحيح العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الفهود

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٨٣ الباب ١٤ مما يكتسب به ح ٣ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٦ الباب ٣٥ من أحكام الدواب ح ٤ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٤٢٧ الباب ٦ مما يكتسب به ح ٨ .

وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم[١].

ومن الواضح ان المنفعة ليست خاصة بالاكل والشرب وما أشبه ، بل من جملة المنافع الاقتناء في حدائق الحيوانات ونحوهـا للنظر والعبرة والدراسة واجراء التجارب وغير ذلك .

(وبيع ما لانفع له) وذلك لانصراف أدلة البيع عن مثله والا فلا دليل خاصة في المسألة ، وانما الدليل ما ذكرناه بالاضافة الى قولـه سبحانه : ﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٢].

(وبيع الميتة) والانتفاع بها وذلك لجملة من الادلة ، الا ان الانتفاع اذا كان محللا لادليل على الحرمة كما اذا كانت له كلاب الماشية وما أشبه فيشتري الميتة لاجل اطعامها أو لاجل جعلها سماداً أو لغير ذلك ، والروايات الناهية منصرفة الى ما لانفع فيه .

وفي رواية سماعة قال : سألته عليه السلام ، عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده أما الميتة فلا[٣].

وفي رواية أخرى له قال : سألته عليه السلام عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو أفضل[٤]. والتفصيل مذكور في المكاسب .

(وبيع ام الولد) على التفصيل المذكور في [كتاب العتق] .

(وبيع الحيوان باللحم) من جهة الربا على تفصيل مذكور في بابه .

(وبيع الدراهم المغشوشة) لما ورد من تقطيعها والقائها في البالوعة على تفصيل

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٣ الباب ٣٧ مما يكتسب به ح ١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٨ الباب ٣٤ من الأطعمة المحرمة ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من الأطعمة المحرمة ح ٨ .

ذكرناه في [الفقه] .

(وبيع الوقف) لان الوقوف على حسب ما وقفها أهلها الا في الموارد المستثناة .

(وبيع الثلث والمنذور الصدقة وماأشبه ذلك) لكن لنافي منذور الصدقة كلام .

(أما بيع العبد لامرأة تريد الزنا به) فان كان من التعاون على الاثم لم يجز، بل لايجوز ذلك في بيع الحيوان لها اذاكانت تجامعه ، وكذلك بيع الحيوان أو العبد بالنسبة الى اللاطي بهما ، وفي المقام بعض الروايات الخاصة :

مثل صحيحة محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغرمنها، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك[1] .

أقول : واذا حرم ذلك فلا فرق بين العبد المدرك وغير المدرك اذا كان غير المدرك أيضاً ممن يمكن جماعها معه ، لان الملاك في الامرين واحد ، وانما ذكر المدرك من باب المثال الغالب .

(وبيع المحرم الصيد) على تفصيل مذكور في [كتاب الحج] .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٥٨ الباب ٥١ من نكاح العبيد ح ١ .

حرف التاء

١ ـ اتباع خطوات الشيطان

الظاهر انه ليس محرماً جديداً وانما هو كلي يشمل المحرمات المعروفة ، وان تكرر ذلك في الايات والروايات .

قال سبحانه : ﴿ياأيها الناس كلوا ممافي الارض حلالا طيباً ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين﴾[1] وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان﴾[2].

وفي صحيح منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام ـ الى أن قال ـ: فقال : يا أبا جعفر اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذر ؟ فقال له : يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان[3].

٢ ـ اتباع متشابهات القرآن

قال سبحانه: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء

---

(١) سورة البقرة : الاية ١٦٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٠٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٣٩ الباب ١٤ من الايمان ح ٤ .

تأويله ومايعلم تأويله الاالله والراسخون في العلم﴾[١].

والظاهرانه ليس حكماً جديداً وانما طريقي الى المحرمات العقيدية والعملية كالقول بأن الله سبحانه وتعالى جسم بدليل قوله سبحانه: ﴿وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة﴾[٢]. وان الانبياء عصاة بدليل: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾[٣] أو ماأشبه ذلك .

٣ ـ اتباع الهوى

قال سبحانه : ﴿فلاتتبعوا الهوى ان تعدلوا﴾[٤].

وقال سبحانه ﴿ولاتتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً﴾[٥].

ومن الواضح ان اتباع الهوى المحرم محرم والا فمطلق اتباع الهوى ليس محرماً ، فان الانسان يهوى زوجته والاكل الطيب واللباس اللين والدار الواسعة والدابة الفارهة وماأشبه ذلك .

٤ ـ اتباع السبل

قال سبحانه : ﴿ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾[٦].

ومعنى ذلك اتباع السبل التي ليست هي سبيل الله سبحانه وتعالى وليس هذا محرماً جديداً، بل الماع الى سائر المحرمات في العقيدة أو العمل .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٧ .
(٢) سورة القيامة : الآية ٢٣ .
(٣) سورة طه : الآية ١٢١ .
(٤) سورة النساء : الآية ١٣٥ .
(٥) سورة المائدة : الآية ٧٧ .
(٦) سورة الأنعام : الآية ١٥٣ .

٥ ـ الترف

كرر في القرآن الحكيم ذم المترفين، لكن الظاهر انه بنفسه ليس بمحرم، وانما المحرم ما حرمه الشارع من الافساد والطغيان وما أشبه ذلك، فهو من قبيل قوله سبحانه: ﴿ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى﴾.[1]

فان الاستغناء ليس بمحرم وانما هو غالباً سبب الطغيان والطغيان هو المحرم .

٦ ـ ترك البر

اذا كان البر واجباً كالبر بالوالدين وما أشبه كان تركه حراماً ، وأما اذا كان البر مستحباً فتركه خلاف المستحب أو يكون مكروهاً ، وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة انه لايمكن أن يكون حكمان في طرفي شيء واحد ، الا أن يكون الماعاً الى المصلحة في هذا الجانب والمفسدة في الجانب الثاني ، والتفصيل في الاصول .

فقد روي اسحاق بن عمار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أبي يقول : نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الاجال وتخلي الديار وهي قطيعة الرحم والعقوق وترك البر.[2]

وعلى أي حال ، فليس هذا حكماً جديداً ، بل الماع الى سائر الاحكام .

٧ ـ ترك الجماعة

اذا كانت صلاة الجمعة قائمة واجبة الحضور كان تركها محرماً ، وأما اذا لم يكن كذلك فليس ترك الجماعة من المحرمات، وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن المسلمون على كثرتهم يحضرون صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله لصغر المسجد وكثرة المسلمين

---

(١) سورة العلق : الآية ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٥١٤ الباب ٤١ من الأمر والنهي ح ٤ .

كما هو واضح، ولعل ماورد من تهديد رسول الله ﷺ باحراق بعض البيوت انما كان لعدم حضورهم نفاقاً ، وكان النبي ﷺ أراد تهديدهم بذلك .

ففي صحيح عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة وقال : لينتهين أقوام لايشهدون الصلاة أولآمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتي وهو علي عليه السلام فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم من الحطب كأنهم لا يأتون الصلاة[1] .

وقد ذكرنا بعض البحث في ذلك في باب الجماعة .

٨ ـ ترك وطي الزوجة

قد ذكرنا في [كتاب النكاح] وجوب وطي الزوجة حسب مايكون من الامساك بالمعروف وما اشتهر بين الفقهاء من الاربعة أشهر محل تأمل ، وتفصيل الكلام هناك.

٩ ـ ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير

قد ذكرنا في مباحث الامـر بالمعروف وغيره وجوب هـذه الثلاثة بالمعنى الذي ذكرناه للدعوة الى الخير فالترك يكون محرماً .

١٠ ـ ترك الواجبات

الصلاة والصيام والحج والخمس والزكاة ونحوهما واجبات فتركهامحرم.

١١ ـ ترك معاونة المظلوم

اذا تمكن الانسان من معاونة المظلوم ودفع الظلم عنه وجب عليه لانه من

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٦ الباب ٢ من صلاة الجماعة ح ٦ .

دفع المنكر، وقد يكون من النهي عن المنكر وهما واجبان كما هو واضح، وفي دعاء الامام السجاد عليه الصلاة والسلام الاعتذار من عدم نصرة المظلوم.[١]

١٢ - ترك معونة المؤمن

اذا كانت معونة المؤمن واجبة كان الترك حراماً، واذا كانت مستحبة فالترك ترك مستحب أو مكروه على ماذكرنا تفصيله سابقاً .

١٣ - ترك جميع المستحبات

ذكر بعض الفقهاء ان ترك جميع المستحبات حرام، لكن لم يظهر ذلك من الدليل ، نعم اذا كان على نحو الاهانة وعدم الاعتناء بالشريعة كان محرماً .

١٤ - ترك رد التحية

قد ذكرنا البحث في ذلك في بحث وجوب السلام .

١٥ - ترك سجود التلاوة اذا قرئ القرآن

اذا قرئ آي السجدة فلم يسجد فعل حراماً ، وقد ذكرنا ذلك في باب سجود التلاوة .

١٦ - تعتعة المدعي أو المنكر أو الشهود

وذلك محرم اذا كان أيذاءاً لهم أو صرفاً عنهم عن الحق الذي لهم ، أما في غير ذلك فاطلاق الحرمة محل تأمل، وتفصيل الكلام في [كتاب القضاء] والتعتعة

---

(١) الصحيفة السجادية : الدعاء ٣٨ .

في الكلام التردد فيه بأن يدخل في كلماته كلمات، ومثل أن يخوفه عن أداء الشهادة أو الادعاء أو الانكار أو ماأشبه ذلك حتى لايتبين الحق، أما اذا تبين الحق ثم أراد أن يأخذ امام المبطل بذلك لم يكن مانع منه .

١٧ ـ تلاوة القرآن للحائض والجنب

يحرم على الجنب والحائض تلاوة العزائم على تفصيل ذكر في بابه .

١٨ ـ الاتهام

يحرم اتهام المؤمن في غير ماإذاكان الاتهام بحق وكان في مورد جواز ذلك كالقضاء ونحوه أو لانه ظلم فيريد دفع مظلمته .

قال سبحانه : ﴿لايحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم﴾[1] أما حرمة الاتهام بدون صور الاستثناء فهو مقطوع به ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كالصحيح عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمار اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتهم المؤمن أخاه انمات الايمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء[2].

ومن الواضح ان ظاهر الرواية التحريم .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤٨ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٣ الباب ١٦١ من العشرة ح ١

حرف الثاء

١ ـ الثرثرة

هي كثرة الكلام، وليست بهذا العنوان بمحرم وانما مكروه وتكون محرمة اذا كانت ثرثرة بالباطل فليس عنواناً جديداً في المحرمات .

٢ ـ التثاقل

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فمتاع الحياة الدنيا في الاخرة الاقليل الاتنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولاتضروه شيئاً والله على كل شيء قدير﴾[(١)].

والظاهران ذلك ليس محرماً جديداً ، بل هو من باب وجوب الجهاد فعدم الذهاب اليه حرام .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٣٨ .

٣ ـ ثلب المؤمن

يقال ثلبه ثلباً بمعنى طرده واغتابه وعابه ولامه، والظاهر ان الثلب بمعنى الاغتياب والطرد المحرم حرام ،كما ان عيب المؤمن حرام وهكذا سبه ولومه اذا كان اللوم ايذاءاً له وهو ليس بمحرم جديد وانما الماع الى سائر المحرمات التي يجمعها الثلب .

٤ ـ يحرم تثليث الغسلات في الوضوء

على ماذكرنا تفصيله في [كتاب الطهارة] .

٥ ـ الثناء بالباطل

يحرم الثناء بالباطل سواء كان الشخص انساناً خيراً أو انساناً شريراً ، فمن يمدح المؤمن العادل بأنه معصوم يفعل حراماً ،كما ان من يمدح الفاسق بأنه عادل يفعل حراماً، وفي بعض الاحاديث اذا مدح الفاسق أهتز العرش،(١) وهذا ليس حراماً جديداً وانما هو حرام للعناوين المحرمة في الشريعة الاسلامية التي ينطبق الثناء بغير الحق عليها .

٦ ـ الثنيا

ومعناه في الاصل مااستثناه الانسان ويقال للرأس والقوائم من الجزور بالثنيا والثنوى، وانما سمى بذلك لان البائع في الجاهلية كان يستثنيها اذا باع الجزور، والمشهور بين الفقهاء بطلان مثل هذا البيع، واذا رتب الاثر على ذلك يكون حراماً من باب انه أكل للمال بالباطل، وقد احتملنا في بعض مباحث [الفقه] انه لولم

---

(١) كنز العمال : ج ٣ ص ٥٧٥ رقم ٧٩٦٤ .

يكن دليل على الحرمة بخصوصه لم يستبعد اطلاق دليل : ﴿ اوفوا بالعقود ﴾[١] ومثله له .

٧ ـ التثويب

قال في مجمع البحرين: وقد تكرر ذكر التثويب في الحديث قيل هو من باب ثاب اذا رجع فهو رجوع الى الامر الأول بالمبادرة الى الصلاة بقوله : الصلاة خير من النوم بعد قوله : حي على الصلاة ، وقيل: هو من ثوب الداعي تثويباً ردد صوته ، وفي (المغرب) نقلا عنه : التثويب هو قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم.[٢]

وماروي عنه عليه السلام وقد سئل عن التثويب؟ فقال: مانعرفه[٣] فمعناه انكار مشروعيته لاعدم معروفيته .

وعلى أي حال، فالصلاة خير من النوم في أذان الصبح بدعة كما ذكرناذلك في [الفقه] والرواية التي نقلها موجودة في محكى الكافي.[٤]

٨ ـ الثورة

قد عد في رسالة اسامي(الواجبات والمحرمات)في عداد المحرمات الثورة، فان كان مراده أن يقوم جماعة لقلب الحكم اذا كان حقاً أو اذا كان باطلا ، وقد كان الجماعة القائمة بذلك باطلا أيضاً فلابأس ، ومن الواضح جواز قيام المؤمنين

---

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

(٢) مجمع البحرين : ج ٢ ص ٢٠ مادة « ثوب » .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٥٠د الباب ٢٢ من الاذان ح ١ .

(٤) المصدر : ح ٢ .

لابطال حكم الظالمين اذا كان ذلك باذن شرعي ، وقد وردت كلمة (الثائر) في عدد من الزيارات بالنسبة للمعصومين عليهم السلام وهي ليست بمحرم جديد وانما تحرم لانطباقها على بعض الامور المحرمة كسفك الدماء ونهب الأموال وهتك الاعراض الى غير ذلك .

حرف الجيم

١ ـ الجحد بآيات الله

قال سبحانه : ﴿ومايجحد بآياتنا الا الكافرون﴾ [(١)].

وفي آية أخرى : ﴿ومايجحد بآياتنا الا الظالمون﴾ [(٢)].

والجحد باصول الدين يخرج الانسان عن الاسلام والايمان، والجحدبفروع الدين اذا لم يرجع الى انكار الضروري كان من الحرام ، واذا رجع الى انكار الضروري كان موجباً للكفر على الشرائط المذكورة في الارتداد .

٢ ـ الجدال في الاحرام

قال سبحانه : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق ولاجدال في الحج﴾ [(٣)].

وفي جملة من الروايات تفسير الجدال بقول : لاوالله [(٤)] وبلى والله، وقدذكرنا

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٧ .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٤٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٩ الباب ٣٢ من تروك الاحرام ح ٤ .

تفصيل ذلك في [كتاب الحج] .

٣ ـ مجادلة اهل الكتاب بغير الحسن

قال سبحانه: ﴿ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم﴾(١).

والظاهر ان المراد بالاحسن الحسن أو هو على سبيل الاستحباب ومجادلة أهل الكتاب بما يستفزهم محرم شرعاً لانه يوجب تبعيدهم عن الله وعن أحكامه، والاحسن في الاية من قبيل قوله سبحانه : ﴿ ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن﴾(٢).

والظاهر انه لاخصوصية لاهل الكتاب بل هو من باب المورد والمثال والا فسائر فرق الكفار والضالين في هذا الحكم .

٤ ـ المجادلة في الدين

قال سبحانه : ﴿ان الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم ان في صدورهم الا كبر ماهم ببالغيه فاستعذ بالله انه هو السميع البصير﴾(٣).

المجادلة في آيات الله سبحانه وتعالى وفي اصول الدين وسائرالفروع بغير قوة في العلم والمنطق مما يوجب وهن الحق في نظرالمنكروالمخالف أويوجب اذلال الناس حرام ، والاية أما شاملة للجميع أو ذكر لبعض الصغريات ، ويعرف سائر الصغريات ، أما بالملاك أو بالادلة العامة وانكان ظاهر الاية جدال المبطل.

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٦ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٥٢ .

(٣) سورة غافر : الآية ٥٦ .

٥ ـ الجري

هو نوع من السمك يحرم أكله بالنص الخاص ، وموضع الكلام في ذلك [كتاب الاطعمة والاشربة] .

٦ ـ التجري

اختلف الفقهاء في حرمة التجري وعدم الحرمة، وقدذهبنا نحن في [الاصول] الى عدم الحرمة تبعاً للشيخ وانما يكشف عن قبح السريرة ، نعم لاشك في ان التجري على الذنب يوجب شدة العقوبة بخلاف من يذنب ويكون خائفاً .

وفي صحيح حفص بن البختري ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال : ان قوماً اذنبوا ذنوباً كثيرة فاشفقوا منها وخافوا شديداً وجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا فأنزل الله عليهم العذاب ، ثمقال تبارك وتعالى :خافوني وأجترأتم .[1]

٧ ـ جز المرأة شعرها في المصيبة

ذكرنا تفصيل الكلام في حرمة ذلك في [كتاب الكفارات] .

٨ ـ جعل دعاء الرسول كدعاء غيره

قال سبحانه : ﴿لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ .[2]

لااشكال في حرمة ذلك في زمان حياة رسول الله ﷺ بأن يأتيه انسان ويقول له : يا محمد مثلاًوما أشبه ذلك. وفي الاية وان كان احتمالات كما ذكره المفسرون

---

(١) عقاب الأعمال : ص ٢٤١ عقاب المجتريء على الله .

(٢) سورة النور : الآية ٦٣ .

الا ان الاحتمال المذكور أظهرها ، وفيه بعض الروايات دلالة على ذلك ، لكن الكلام في انه هل ذلك خاص بحال حياته أو شامل لبعد مماته ، كما اذا جاء قبره المبارك انسان فقال : محمد ادع الله تعالى ان يرفع العذاب عنا أو ما أشبه ذلك ؟ احتمالان لم أر من تعرض له وان كان لايبعد العموم للملاك فالرسول ﷺ ميته كحيه .

وفي رواية عنه ﷺ : حياتي خير لكم ومماتي خير لكم[1].

وفي رواية أخرى ما مضمونه : ارسلوا السلام الي[2]. الى غير ذلك .

٩ ـ التجسس

قال سبحانه: ﴿ولاتجسسوا﴾[3].

والتجسس عبارة عن تتبع ما أستتر الناس من امورهم لئلا يطلع عليها وذلك محرم .

قال الصادق عليه الصلاة والسلام في موثق اسحاق : قال رسول الله ﷺ : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لاتذموا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته[4]. الى غيرها من الروايات .

نعم الرسول ﷺ وعلي عليه الصلاة والسلام قررا نوعين من التجسس أحدهما التجسس على الموظفين والثاني التجسس على الكفار ، ولايخفى ان التجسس على وزن

---

(١) مجمع الزوائد : ج ٩ ص ٢٧ ط المعارف .

(٢) انظر معاني الأخبار ص ٣٦٨ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩٤ الباب ١٥٠ من العشرة ح ٣ .

التحسس وبمعناه ، الا ان الاول يستعمل في الشر والثاني فى الخير، قال يعقوب لبنيه كماحكاه القرآن الحكيم: ﴿يابنى اذهبوا فتجسسوا من يوسف وأخيه ولاتتأيسوا من روح الله انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون﴾.(١)

١٠ ـ جعل الله عرضة للايمان

قال سبحانه: ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾.(٢)

انكان المراد الاستهانة بالله سبحانه وتعالى كما يستعمله الفساق حيث يحلفون به فى كل مناسبة كان ذلك من المحرم قطعاً ، ولايبعد انصراف الاية الى ذلك ، وان كان المراد عدم الحلف بالله سبحانه وتعالى فذلك يحمل على الكراهة من غيرسبب ولاكراهة مع السبب ، ولذاكان الرسول والائمة الطاهرون يحلفون بالله سبحانه وتعالى كثيراً كما يظهر للمتتبع وتعرضنا لذلك في [كتاب اليمين] .

نعم ان لم يكن سبب مرجح كان مكروهاً، ففى صحيح الخزازقال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فانه عزوجل يقول : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾(٣) وعلى ذلك يحمل قوله عليه الصلاة والسلام : من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم(٤)، والمراد بالاثم فيما لم يكن هنالك مصلحة أقوى كمالايخفى والاكان آثماً بمعنى آتياً بالكراهة لا الاثم المحرم .

---

(١) سورة يوسف : الآية ٨٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٦ الباب ١ من الإيمان ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٦ الباب ١ من الإيمان ح ٦ .

وعلى كل حال ، فاللازم شرح الآية بالروايات .

١١ ـ الجفاء

الجفاء منه محرم وهو المنطبق على بعض المحرمات ومنه غير محرم ، بل مكروه، اذ لادليل على حرمة كل جفاء، أما ما في صحيح الحذاء عن الصادق عليه السلام قال: الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار.[(١)] فهو محمول على الجفاء المحرم .

١٢ ـ جعل الايدى مغلولة

قال سبحانه : ﴿ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط﴾.[(٢)]
وقد تقدم الكلام في ذلك في مادة البسط .

١٣ ـ مجالسة اهل البدع

وردالنهي عن مجالسة جملة من الظالمين والكافرين والمستهزئين في القرآن الحكيم ، أما كون مطلق مجالسة أهل البدع محرمة فلا دليل عليها .

قال سبحانه : ﴿واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وأما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾.[(٣)] الى غيرها من الايات .

وعن المسعودي في اثبات الوصية ، عن العالم عليه السلام ، انه قال : لا تجالس

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٣٣٠ الباب ٧٢ من جهاد النفس ح ٥ .
(٢) سورة الاسراء : الآية ٢٩ .
(٣) سورة الأنعام : الآية ٦٨ .

المفتونين فينزل عليهم العذاب فيصيبكم معهم.[١]

وعن المفضل بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وذكر أصحاب أبي الخطاب والغلات فقال لي : يامفضل لاتقاعدوهم ولاتواكلوهم ولاتشاربوهم ولاتصافحوهم ولا توارثوهم.[٢]

وفي رواية الشيخ الطوسي في الغيبة ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن اسحاق في توقيع ورد عليه من صاحب الامر عليه السلام على يد محمد بن عثمان : وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الاجدع ملعون وأصحابه ملعونون فلا تجالس أهل مقالتهم فاني منهم بريء وآبائي عليهم السلام منهم برآء.[٣] الى غيرها من الروايات .

وعن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لابي : مالي رأيتك عند عبدالرحمن بن يعقوب؟ قال : انه خالي، فقال له أبوالحسن عليه السلام : انه يقول في الله قولا عظيماً يصف الله تعالى انه يجسده والله لايوصف،فأما ان جلست معه وتركتنا أو جلست معنا وتركته ، قال : انه يقول ماشاء أي شيء عليّ منه اذا لم أقل ما يقول؟ فقال له أبوالحسن عليه السلام : أما تخاف أن ينزل به نقمة فتصيبكم جميعاً أماعلمت في الذي كان من أصحاب موسى عليه السلام وكان أبوه من أصحاب فرعون فلما ألحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلف عنه ليعظه ويدركه موسى وأبوه يراغمه حتى بلغا طرف البحر فغرقا جميعاً فأتى موسى الخبر فسأل جبرائيل عن حاله ، فقال: غرق رحمه الله ولم يكن على رأي أبيـه ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عما قارب الذنب دفاع.[٤]

---

(١) المستدرك : الآية ٢ ص ٣٨٦ الباب ٣٦ من الأمر والنهي ح ٥ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٣٨٦ الباب ٣٦ من الأمر والنهي ح ١٥ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٣٨٦ الباب ٣٦ من الأمر والنهي ح ٢٣ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٣٨٦ الباب ٣٦ من الأمر والنهي ح ٣ .

١٤ ـ الجلوس للزنا او اللواط

لااشكال في انجلوس الرجل عند المرأة كمجلس الزوج مع الزوجة للمواقعة وكذا اللاطي من الملوط ، وهكذا بالنسبة الى الملوط والمزني بهامن المحرمات القطعية .

وفي صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام : اذا شهد الشهود على الزانـي أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد[1] .

وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحدود] .

١٥ ـ الجلوس في المسجد للجنب والحائض

لايجوز للجنب والحائض الجلوس في المسجد ، كما لايجوز مرورهما في المسجدين على تفصيل مذكور في [الفقه] .

وفي صحيح جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله[2] الى غيرها من الروايات .

١٦ ـ الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر

المشهور حرمة ذلك ، وقد ألمعنا اليه في بعض المباحث السابقة وأشرنا الى رواية هارون بن الجهم فأتى بقدح فيه شراب فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبدالله عليه السلام عن المائدة فسأل عن قيامه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٤٦ الباب ١٤ من النكاح المحرم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من الجنابة ح ٢ .

ملعون من جلس علـى مائدة يشرب عليها الخمر[1].

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب [الاطعمة والاشربة] .

١٧ ـ جلوس المعتكف خارج المسجد

لا يجوز للمعتكف أن يبقى خارج المسجد سواء جالساً أو قائماً أومتمدداً ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الاعتكاف] .

قال الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح الحلبي في حق المعتكف : ثم لايجلس حتى يرجع ولايخرج في شيء الالجنازة أويعود مريضاً ، ولايجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك[2].

١٨ ـ الجماع في حال الاعتكاف

لايجوز الجماع في حال الاعتكاف سواء كان المعتكف رجلا أو امرأة وقـد ذكرنا تفصيل ذلك في باب الاعتكاف .

ففي موثق حسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ فقال : لايأتي امرأته ليلا ولانهاراً وهو معتكف[3].

١٩ ـ جماع الحائض والنفساء

لايجوز جماع الحائض والنفساء لامن جهة الرجل ولامن جهة المرأة .

قال سبحانه : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فـي

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٤٠٠ الباب ٦٢ من الأطعمة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٥ من الاعتكاف ح ١ .

المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب المتطهرين﴾[1]. وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الطهارة] .

أما اذا كانت الزوجة كافرة ترى الجواز فهل يجوز للرجل من باب قانون الالزام أولا ؟ احتمالان ، وان كان أقربهما المنع ، فهو كما اذا كانت الكافرة اخته من الرضاعة أو ماأشبه ذلك من سائر المحرمات ولاأقل من الاحتياط اللازم في الفروج، هذا بالنسبة الى وطي القبل، أماوطي الدبر فقد ذكرنا في الشرح الاشكال في حرمته .

٢٠ ـ جماع الزوجة قبل اكمالها تسع سنين

المشهور بين الفقهاء حرمته، بل ادعى جماعة منهم الاجماع عليه، لكن الروايات لاتدل على مثل ذلك الاطلاق، فانه اذا كان الزوجان ولداً وبنتاً عمرهما دون البلوغ مثلا لادليل على حرمة جماعه بها اذا كان لايوجب افضائها، وكذلك اذا كان الرجل لايوجب الافضاء وماأشبه بأن كان صغير الموضع، وعلى أي حال ، فليس في الفتوى معدل عن قول الفقهاء .

ففي صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام: اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين[2] ، وإلى غير ذلك من الروايات التي ذكرناها في [كتاب النكاح] .

٢١ ـ الجماع في حال الصوم الواجب المعين

قال سبحانه: ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ من مقدمات النكاح ح ١ .

لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلاتقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ (1).

ومن الضروري انه كما يحرم على الرجل ذلك تحرم على المرأة أيضاً، وحيث تحقق في موضعه ان الخنثى المشكل أما هذا وأما هذه فهو أيضاً كذلك.

٢٢ ـ جمع الرجلين في لحاف واحد

لايجوز جمع الرجلين المجردين أو المرأتين المجردتين أو الرجل والمرأة المجردين في لحاف واحد، فان فعلا ذلك حدا.

ففي صحيح أبي عبيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما، والمرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة (2).

اقول: وبالاولى الرجل والمرأة غير الزوجين، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحدود].

ومن الواضح انه انما يكون الامر كذلك اذا لم يكن هنالك ضرورة والا بأن كانت الضرورة من برد وهما مجردان مثلا بسبب سلب لص ملابسهما في السفر أو ما أشبه، أو ان الحاكم الظالم جمعهما في سجن واحد مجردين أو ما أشبه ذلك فليس من ذلك في شيء، كما ان التعزير ثابت اذا وجدا مجردين في محل لاأحد

---

(1) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(2) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ١٠ ح ١٥.

فيه ، فان ذلك من المحرم قطعاً غالباً بالنسبة الى الرجل والمرأة غير الزوجين .

٢٣ - الجمع بين الفاطميتين

المشهور بين الفقهاء كراهة الجمع بين الفاطميتين في النكاح وذهب بعضهم الى التحريم لقول الصادق عليه الصلاة والسلام كما في بعض الروايات : لايحل لاحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها ، قلت: يبلغها ؟ قال : اي والله.[1]

لكن الرواية غير معمول بها على ظاهرها وانما نحملها على الكراهة لاعراض المشهور عن مدلولها وذلك كاف في عدم العمل لانه لو كان من المحرمات لاشتهر وذاع وشاع لكثرة الابتلاء بمثل ذلك منذ زمن الائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام ولكان الامر مثل المحرمات الاخر كالمحرمات الرضاعية وغيرها .

أما المناقشة في ذلك بأن المحرم هو ايذائها عليها الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وآله : لعن الله من آذاها[2] دون مشقتها، لان مشقتها كانت موجودة، فان خدمتها عليها الصلاة والسلام لعلي ولاولادها في البيت كانت مشقة، فالظاهر انه وجه ضعيف في رد دلالة الرواية ، وان ذكره بعض الفقهاء ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب النكاح] .

٢٤ - الجناية على الميت

حرمة الميت كحرمة الحي كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله[3] والجامع ان الانسان محترم حياً وميتاً ، وان كانت الجناية على الميت أخف من الجناية على الحي ، فالتشبيه في أصل الاحترام والحرمة ويؤيده جعلهم عليهم السلام ديته أقل .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٨٧ الباب ٤١ مما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

(٢) انظر : المناقب : ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٨٧٥ الباب ٥١ من الدفن ح ١ .

أمامافي صحيح جميل ، فالظاهر انه محمول على بعض المراتب من الشدة لامطلقاً.

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، في رجل قطع رأس الميت؟ قال : عليه الدية ، لان حرمته ميتاً كحرمته وهو حي.[١]

وفي صحيح صفوان عنه عليه السلام : أبى الله أن يظن بالمؤمن الا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء.[٢]

ومنه يعلم الحال في ماروواه قال: قال سألت اباعبدالله عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال : حرمته ميتاً اعظم من حرمته وهو حي.[٣] فان مثل هذه الرواية لايمكن أن يعمل بها لضرورة المتشرعة في ان قطع رأس الحي أشد حرمة وفضاعة من قطع رأس الميت ، ولعل المراد من هذه الرواية المبالغة حتى يجتنب ذلك كما نجد في رواية الغيبة انها أشد من الزنا[٤] مع وضوح ان الغيبة ليست أشد من الزنا، ولذا يلزم حمل أمثال هذه الروايات على بعض المحامل .

وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية جواز وصية الانسان بقطع اعضائه لفائدة حي مريض يريد تبديل عضوه المريض، كما يجوز ذلك في الحيين كأن يعطي كلية من كليتيه الى المريض كماهو متعارف في عالم اليوم، وفي جواز تبديل مخ الانسان حيث يفقد المريض شخصيته اطلاقاً بل يتقمص شخصية المنقول منه احتمالات الجواز مطلقاً لحلية كل شيء الا ماخرج ولايعلم انه مماخرج ، والحرمة كذلك لانه من

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٨ الباب ٢٤ من ديات الأعضاء ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٨ الباب ٢٥ من ديات الأعضاء ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٨ الباب ٢٥ من ديات الأعضاء ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩٨ الباب ١٥٢ من العشرة ح ٩ .

أظهر مصاديق تغيير خلق الله ، والتفصيل بأن ينقل من الكافر الى مسلم حتى يكون كافراً فلايجوز وبالعكس فيجوز لانه لايضر المسلم المنقول منه فيكون الكافر بالنقل مسلماً ، والتفصيل بجواز ذلك بين كافرين من دينهما ذلك من باب قانون الالزام بخلاف المسلمين لما ذكر في وجه الحرمة مطلقاً، الى غير ذلك ، ومحل الكلام مباحث المسائل الحديثة .

٢٥ ـ الجهر بالقول للنبي (ص)

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط اعمالكم وأنتم لاتشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم﴾[(١)] .

لااشكال في حرمة الجهر بالقول عند النبي صلى الله عليه وآله ، كما انه لااشكال في حرمة رفع الصوت ولو بدون قول عنده صلى الله عليه وآله ، والظاهر ان ذلك من خواص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلايأتي في الامام عليه الصلاة والسلام وان كان يحتمل مجيئه فيه أيضاً لوحدة الملاك عرفاً ، أما بالنسبة الى العالم وغيره فهو من سوء الادب ولادليل على التحريم الا اذا كان ايذاءاً أوهتكاً أو اهانة عرفاً فيحرم للادلة العامة .

٢٦ ـ الجلد

يحرم جلد من لايستحق اطلاقاً ، ولو جلد فعليه القصاص ، وقد روى عن علي عليه الصلاة والسلام ان قنبراً ضرب انساناً سوطاً زائداً على ماأمره الامام فأخذ

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٢ .

الامام السوط وضرب قنبراً به [1] وذلك داخل في مطلق ضرب المسلم والكافر المحترم وايذائه فليس عنواناً جديداً .

٢٧ ـ الجزع

الظاهر عدم حرمة الجزع مطلقاً وان كان في بعض الروايات النهى عنه ، بل المحرم هو ماكان مقارناً لمحرم آخر مما هو معنون في باب المحرمات .

٢٨ ـ الجنف

قال سبحانه : ﴿كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ماسمعه فانما أثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفاً أو أثماً فاصلح بينهم فلاأثم عليه ان الله غفور رحيم﴾ [2] والجنف هو الميل في الوصية عن الحق والاثم هو الوصية بالاثم، فربما يوصي الشخص بحرمان ولده فهو الجنف، وربما يوصى باعطاء الخمر للناس فهو الاثم، وان كان كل واحد منهما يطلق على الاخر لو انفردا .

والظاهر ان الجنف ليس عنواناً جديداً في المحرمات وانما هو الماع الى سائر المحرمات التي يمكن أن يأتي بها الموصى في وصيته ، وهل الوصية بذلك حرام أو ان تنفيذه حرام؟ احتمالان وان كان لايبعد الأول اذ هو من قبيل الامر بالمنكر وقد ذكرنا وجه حرمته ، ومن ذلك يعلم الكلام في الاية المباركة: ﴿اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن اضطر في

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٢ الباب ٣ من مقدمات الحدود ح ٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠ ـ ١٨٢ .

مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم﴾[1].

٢٩ ـ الجور في الحكم

يحرم الجور في الحكم بلااشكال ولاخلاف ويدل عليه الادلة الاربعة كما ذكر في [كتاب القضاء] وهل يشمل ذلك من قضى بالحق وهو لايعلم[2] كما في الرواية المربعة لاقسام القضاء؟ احتمالان لكن لايبعد انصراف ذلك الى كون الحكم جائراً لابالنسبة الى القاضي بل بنفسه.

٣٠ ـ جوائز الظلمة

لااشكال في حرمة بعض أقسام جوائز الظلمة كما لااشكال في حلية بعض أقسامها الاخر، وقد ذكر ذلك في كتاب المكاسب مفصلا.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ١١ الباب ٤ من صفات القاضي ح ٦.

حرف الحاء المهملة

١ ـ الحب على المبتدع والبغض عليه

في صحيح أبي حمزة الثمالي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام: ماأدنى النصب؟ قال: أن يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض عليه شيئاً.(١) وهل المراد بذلك ان الحب والبغض القلبيين محرمان أو ان المراد الحب الذي له مظهر والبغض الذي له مظهر؟ لايبعد أن يكون الاول بالنسبة الى اصول الدين والثاني الى فروع الدين لما حقق في مبحث التجرى من عدم حرمة الافعال القلبية، وعلى كل حال فالمسألة بحاجة الى التحقيق .

٢ ـ حب بقاء الظالم لظلمة

قد يكون الانسان يحب بقاء الظالم لانه ولده أو زوجه أو زوجها أوماأشبه وقد يحب بقائه لانه ظالم مفسد ولاشك في حرمة هذا الحب لانه المستفاد من بعض الروايات قال عليه الصلاة والسلام : فلو أن أحداً أحب حجراً حشر معه.(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥١٠ الباب ٤٠ من الأمر والنهي ح ٤ .

(٢) انظر كنز العمال : ج ٩ الأرقام : ٢٤٦٧٨ و ٢٤٦٨٠ ، و ٢٤٦٨٤ ، ٢٤٦٨٥ ، ٢٤٦٨٦ ، ٢٤٧٢٧ ، ٢٤٧٢٨ ، ٢٤٧٣٠ .

٣ ـ حب الدنيا الباطلة

في الحديث: (حب الدنيا رأس كل خطيئة)(١) وهل المراد حب الدنيابما هي هي أو المراد الحب الذي له مظهر كالحب المسبب للمحرمات؟ فان كان الاول كان حراماً جديداً، وان كان الثاني لم يكن شيئاً جديداً، وانما هو الماع السى سائر المحرمات، وعلى أي حال فالمسألة بحاجة الى التأمل.

٤ ـ حب الرئاسة الباطلة

الكلام في حب الرئاسة الباطلة مثل الكلام في الحبين السابقين، ومنه يعلم حب سائر المحرمات.

٥ ـ حب شيوع الفاحشة

قال سبحانه: ﴿ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون﴾(٢) وهل المراد بذلك مجرد الحب أو الحب المتعقب بالاظهار أو بالفعل؟ احتمالان كما تقدم في غيره.

وفي صحيح هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعت أذناه كان من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة(٣)، وهذه الرواية تؤيد العمل لامجرد الحب القلبي.

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٣٣١ الباب ٦١ من جهاد النفس ح ١٧.

(٢) سورة النور: الآية ١٩.

(٣) تفسير البرهان: ج ٣ ص ١٢٨ ح ٥.

٦ ـ حبس الحقوق

لااشكال في حرمة حبس الحقوق ، لكن الظاهرانه ليس محرماً جديداًوانما هوكلي يشمل المحرمات المعروفة ، وفي بعض الروايات عن الرضا عليه الصلاة والسلام عد من الكبائر حبس الحقوق من غير عسر[1].

٧ ـ حب الجاه المحرم

هل هو حرام أيضاً أو انه انما يحرم اذا كان له المظهر؟ الاحتمالان السابقان.

٨ ـ حجامة المحرم

لايجوز للمحرم الادماء مطلقاً والتي منها الحجامة ، وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال: لاالا أن لايجد بدأ فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم[2].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج] وان مادل على الجواز محمول على صورة الضرورة جمعاً بين الادلة .

ومن ذلك يعرف وجه حرمة الفصد أيضاً ، فاذا حرم على المحرم الحجامة حرم لمحرم آخر أن يحجمه لانه من التعاون على الاثم، أما اذا حل له لمكان الضرورة حل لمحرم آخر ذلك لانه لم يكن من التعاون على الاثم ولادليل على حرمته بالنسبة اليه.

٩ ـ الحج عن الناصبي

هل يجوز الحج والصلاة والصيام والاعتكاف وما أشبه عن الناصبي وغيره

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٤٣ الباب ٦٢ من تروك الاحرام ح ١ .

من سائر الكفار مطلقاً أو لايجوز مطلقاً أو يفصل بين الاب وغير الاب ؟ احتمالات وان كان ربما يستظهر من ارتكاز المتشرعة حرمة ذلك في الموغلين في الكفر والنصب فاذا رأى المسلمون انساناً يحج عن يزيد أو يصلي عن ابن زياد أو يصوم عن الحجاج رأوا عمله منكراً بل هو من بديهياتهم ويشمله بالملاك مادل على النهي عن الاستغفار للكافر ، وفي بعض الروايات التفصيل بين الاب وغيره .

ففي صحيح وهب بن عبد ربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا ، قلت : فان كان أبي ؟ قال : فان كان أباك فنعم.[١]

لكن الظاهر ان ذلك ان قلنا به أيضاً مخصص بغير أمثال من ذكرناه .

١٠ ـ الحد على من عليه حد

الظاهر كراهة ذلك لاالحرمة ، ولذا لم يأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله مع وضوح ان في المسلمين كان من عليه الحد بينه وبين الله سبحانه وتعالى فتأمل .

لكن في الصحيح ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : ان أمير المؤمنين أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني (الى أن قال) : ثم نادى الناس: يامعشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه الى أن قال ، ثم قال : معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولايقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فرماه كل واحد ثلاثة احجار فمات الرجل.[٢]

وفي صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام : أتى أمير المؤمنين برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : أغدوا عليّ متلثمين فقال لهم :

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٣٥ الباب ٢٠ في النيابة ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٧ ص ١٨٨ ح ٣ .

من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولاينصرف فانصرف بعضهم.[١]

لكن الروايتين ظاهرتان في الكراهة أو لمصلحة خاصة فهي من القضايا في الوقائع الخاصة التي ذكرنا وجه مثلها في بعض المباحث السابقة .

١١ ـ الاحداث في المسجد الحرام

لاشك في انالاحداث بالبولوالغائط متعمداً فيالمسجدالحرام منالمحرمات الشديدة الاكيدة، كما انهكذلك بالنسبة اليسائرالمساجد والاوقاف التيلمتوضع لذلك (لاكالمراحيض التى وضعت للتخلى) وكذلك في املاك الناس بغير رضاهم في غير الصحارى الكبيرة التي ذكرها الفقهاء ، لكن الكلام هنا في شدة الحرمة لروايات خاصة كموثق سماعة : ولو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه.[٢]

وفيصحيح آخر عن الصادق عليه‌السلام ماتقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : قلت : يضرب ضرباً شديداً ، قال : أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة تعمداً ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت.[٣] ومحل الكلام في ذلك [كتاب الحدود] و [كتاب الحج] .

١٢ ـ الحداد على المتوفى عنها زوجها

قالسبحانه : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٢ الباب ٢١ من مقدمات الحدود ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٠ الباب ٦ من بقية الحدود ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٠ الباب ٦ من بقية الحدود ح ١ .

والله بما تعملون خبير﴾ [١].

والحداد عبارة عن ترك الزينة وعدم الزواج وعدم التكلم حول الزواج على تفصيل ذكرناه في [كتاب الطلاق] فترك الحداد محرم.

١٣ ـ محاربة الله ورسوله

قال سبحانه: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أويصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم﴾ [٢].

من الواضح ان محاربة الله ومحاربة الرسول ومحاربة الائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام كفر أوفي حد الكفر، وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى بحث الحدود، وقد ذكروا هناك ان المراد بالاية المباركة قطاع الطرق لكن لا يبعد الاعم في الجملة.

١٤ ـ الحرب تحت لواء الجائر

لايجوز الحرب تحت لواء الجائر حتى مع الكفار الا اذا كانت هناك أهمية مما تكون المسألة داخلة في باب الاهم والمهم، وفي بعض الروايات دلالة عليه.

ففي صحيح يونس قال: سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما؟ قال: فليفعل، قال: فطلب الرجل فلم يجد وقيل له قد

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

قضى الرجل ؟ قال : فليرابط ولايقاتل ، قال : يجاهد ؟ قال : لا الا أن يخاف على دار المسلمين . ومثل هذه الرواية غيرها[(١)].

١٥ - التحريش بين البهائم

يحرم التحريش بين البهائم بمختلف أنواعها كالطيور والاسماك والحيوانات البرية اذا أوجب ذلك أذية لهم على نحو فهم من الشريعة حرمة ذلك ، وقد أشار اليه العلامة في التذكرة ؛ أما اذا لم يفهم من الشرع حرمته فلا بأس بذلك .

١٦ - الحرص

الظاهر ان الحرص اذا لم يظهره الانسان بما يحرم من أقسامه لم يكن حراماً وانما رذيلة نفسية ينبغي التخلص منها كسائر الرذائل النفسية .

أماما في صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال : اصول الكفر ثلاثة : الحرص والاستكبار والحسد[(٢)]. فلا دلالة فيها على الحرمة ، لان ماينشأ منـه الحرام ليس بمحرم الا اذاكان من باب التعاون وماأشبه لابعنوانه الاولى ، ولايخفى ان الحرص الذي هو رذيلة هو الحرص بالنسبة الى الاشياء المحرمة ، أما الحرص بالنسبة الى الاشياء الحسنة فذلك مرغوب فيه .

قال سبحانه في وصف الرسول صلى الله عليه وآله : ﴿لقد جائكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رئوف رحيم﴾[(٣)].

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٩ الباب ٦ من جهاد العدو ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٣ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح ١٥

(٣) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

١٧ ـ احراق اسماء الله سبحانه

الظاهر انه لايجوز احراق أسماء الله وصفاته واسماء انبيائه والائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام الا اذا اضطر الانسان الى ذلك لخوف من الظالم أو ما أشبه

ففي رواية عبدالملك بن عتبة، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن القراطيس تجمع هل يحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: لا، تغسل بالماء أولا قبل.[1]

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: لاتحرقوا القراطيس ولكن امحوها وخرقوها.[2]

واذا حرم مثل ذلك فهل يحرم القاء الذهب الذي مكتوب عليه اسم الله سبحانه وتعالى في البوتقة؟ الظاهر العدم لانه لايسمى احراقاً، هذا بالاضافة الى ان الاحراق نوع أهانة و الالقاء في البوتقة ليس من الاهانة في شيء، وكذلك حال الاوقاف من القدور والالات والاواني مما ذكر عليها أسامي الله وانبيائه والائمة عليهم الصلاة والسلام حيث انهم يضعونها في الكورة لاجل الاصلاح، ويستبعد أن يكون ذلك محرماً، ومثل اسمائهم اسم الزهراء عليها السلام.

١٨ ـ تحريم ما احل الله والطيبات

قال سبحانه: ﴿ياأيها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾.[3]

وقال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم﴾.[4]

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٤٩٨ الباب ٩٩ من العشرة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٨ ص ٤٩٨ الباب ٩٩ من العشرة ح ٢.

(٣) سورة التحريم: الآية ١.

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٧.

والظاهر ان في الاية الاولى كان التحريم عبارة عن عـدم استعمال الشيء لا الحلف وان كان ظاهر بعض الروايات الحلف بل لعله ظاهر الاية أيضاً حيث قال سبحانه : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ﴾[١] لكن الجمع بين الادلة يقتضي ماذكرناه .

وأما الاية الثانيـة : فالمراد التحريم بعدم الاكل والشرب واللبس وما أشبه ذلك، أما ان الانسان يحلف أن لايستعمل الماء مثلا، أو أن لايستعمل الطعام الفلاني فليس ذلك بمحرم، فاذا أريد بالاية ذلك كان محمولا على الكراهة ، أما اذا أريد تحريم الحلال ابتداعاً في الدين وماأشبه فذلك حرام قطعاً .

١٩ ـ تحريم الحلال وتحليل الحرام

لااشكال فـي حرمة تحريم الحلال وتحليل الحرام، واذا بلغ الى حد انكار الضروري كان من الكفر بشروطه والتي منها أن لايكون بشبهة وأن يكون راجعاً الى تكذيب الرسول ﷺ ، فقد ورد في الحديث: حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة[٢] .

قال سبحانه : ﴿ فلاوربك لايؤمنـون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثـم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مماقضيت ويسلموا تسليماً ﴾[٣] الى غير ذلك من الايات والروايات، وقد قال الامام الحسين عليه الصلاة والسلام يوم كربلاء : انه هل حلل حراماً أو حرم حلالا حتى تجوز مقاتلته ؟

---

(١) التحريم : الآية ٢ .

(٢) البحار : ج ٢ ص ٢٦٠ الباب ٣١ ح ١٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٦٥ .

٢٠ـ تحريم الطيبات

لايجوز للانسان أن يحرم على نفسه الطيبات وليس المراد بذلك النذر أو العهد أو اليمين أو الشرط في عدم استعمال حلال مباحاً كان أو مستحباً أو مكروهاً وانما المراد بنائه على حرمتها حتى يكون تشريعاً وقد تقدم الكلام فيه .

٢١ ـ الحسد

الظاهر ان الحسد اذا لم يظهره الانسان بيد ولالسان لم يكن حراماً وانما رذيلة نفسية ينبغي التخلص منها ولذا قال سبحانه : ﴿ومن شر حاسداً اذا حسد﴾ .(١)

أما مافي صحيح محمد بن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام : ان الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر ، وان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب .(٢)

وفي صحيح معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : آفة الدين الحسد والعجب والفخر .(٣)

فالظاهر منهما ومن غيرهما الحسد الذي يظهر لا الحسد الذي لايظهر وانما هي صفة نفسية ، ويؤيده مافي رواية الرفع من ان الحسد مرفوع مالم يظهر بيد ولالسان ،(٤) وقد ذكر الفقهاء وعلماء الاخلاق الحسد في كتاب الشهادات وفي بابه من كتب الاخلاق والتفصيل مرجوع اليهما .

---

(١) سورة الفلق : الآية ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٢ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٢ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ٣ .

٢٢ ـ تحسين الكفر والفسق والنفاق

الظاهر ان التحسين محرم لانه داخل في الامر بالمنكر بالملاك .

وفي صحيح حماد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الزور ؟ قال: منه قول الرجل للذي يغني أحسنت [(١)]، وقول الزور في كلام السائل لعله اشارة الى قوله سبحانه : ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ [(٢)].

ومنه يعلم وجه المعصية في تقبيح المؤمن والمطيع والعادل بأن يقبح ايمانه أو عدالته أو طاعته ، فان ذلك من الامر بالمنكر ولو بالملاك .

٢٣ ـ حبس الناس بالباطل

لايجوز حبس الناس بالباطل، فان ذلك محرم لانه تصرف في الغير الذي هو مسلط على نفسه من غير فرق بين أن يكون الحبس في مكان ضيق كالمحبس أو في بلد بأن يمنعه عن الخروج عن البلد أو ما أشبه ذلك ، ومنه الاقامة الجبرية في البيوت مما يعتاد عمله الجائرون .

٢٤ ـ حسبان الشهداء امواتاً وقول ذلك

قال سبحانه: ﴿ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [(٣)].

وقال سبحانه : ﴿ولاتقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٩ الباب ٩٩ من ما يكتسب به ح ٢١ .

(٢) سورة الحج : الآية ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٦٩ .

لاتشعرون﴾[1].

والمراد بالحسبان القلبي هو العقيدة بذلك وهو خلاف شئون أصول الدين، كما ان القول بذلك خلاف النص وكلاهما محرمان بلااشكال، أما ماذكره بعض من احتمال حرمة تسمية الشهيد ميتاً باستفادة ذلك من الاية الثانية فلاوجه له ، فان سيرة المتشرعة بتسميتهم أمواتاً ، ومنها مافي شعر السيد الرضى رحمه الله تعالى:

ميت تبكى له فاطمة　　　　وأبوها وعلي ذو العلى

قاله في ندبة الحسين عليه الصلاة والسلام .

٢٥ ـ احصاء عثرات المؤمنين

عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: ان أقرب مايكون العبد الى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه بها يوماً[2].

وعن سيف بن عميرة ، عن الصادق عليه السلام قال : أدنى مايخرج بها الرجل من الايمان أن يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصى عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوماً[3]. الى غيرهما من الروايات .

ولافرق بين المؤمن والمؤمنة بدليل الاشتراك في التكليف ،كما ان جمع العثرات لفائدة دينية من جهة اثبات الشهادة أو ماأشبه ذلك ليس من هذا الباب، ولذا ذكر العلماء في كتبهم الرجالية العثرات والزلات وما أشبه ذلك ،كما انه لايبعد أن لايكون فرق بين المحرمات الشرعية أو المعايب الاجتماعية مما تعدعثرة

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٤ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩٤ الباب ١٥٠ من العشرة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩٤ الباب ١٥٠ من العشرة ح ٤ .

فلاخصوصية للمحرم أيضاً .

٢٦ ـ حفظ كتب الضلال

اذا ترتب على حفظ كتب الضلال اضلال الناس كان حراماً قطعاً ، أما اذا لم يترتب عليه ذلك لادليل على حرمة حفظه ، وفي الحال الحاضر لافرق في ذلك بين كتب الضلال أو الأشرطة أو الفيديوات أو الصور أو ما أشبه ذلك ، والمراد بالضلال أعم من الضلال في أصول الدين أو مايوجب الانحراف عن العمل والتي منها حفظ الصور الجنسية مما توجب القاء الشباب في المحرمات ، الى غير ذلك.

٢٧ ـ تحقير المؤمن

اذا حقر الشخص الانسان المؤمن فعل حراماً بلااشكال، من غير فرق بين الرجل والمرأة بشرط أن لايستحقه والا لم يكن حراماً وهو نوع من الاهانة، والظاهر جريان الاعتداء بالمثل فيه أيضاً ، وفي جملة من الروايات دلالة عليه .

ففي صحيح أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : لاتحقروا مؤمناً فقيراً فان من حقر مؤمناً أو استخف به حقره الله ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع من محقرته أو يتوب وقال : من استذل مؤمناً أو احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤس الخلائق .(١)

والظاهر ان الفرق بين الاستذلال والاستحقار والاستخفاف ان الاول فعل شيء يوجب قلة القيمة ، والثاني يوجب قلة الحجم، والثالث يوجب قلة الوزن ، والتراب

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٥٨٩ الباب ١٤٦ من العشرة ح ٨ .

شيء ذليل وماحجمه بقدر الا نملة حقير ، وان كان وزنه بقدر مد ومايكون وزنه بقدر مثقال شيء خفيف ، وان كان حجمه بقدر شبر مربعاً، وهذه الامور لوحظت في المعنويات قياساً بالماديات .

٢٨ـ الحقد على المؤمن

الكلام في الحقد هو الكلام في الحرص، فانه مالم يظهر لم يكن ذلك بمحرم وانما رذيلة نفسية ينبغي التخلص منها على ماذكروه في كتب الاخلاق .

٢٩ ـ المحاقلة

في موثق عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ، قلت: وماهو ؟ قال: أن يشتري حمل النخل والتمر والزرع بالحنطة .[1]

وحسب القاعدة التي قالها الفقهاء النهي لفساد المعاملة لأنه نهي تحريم، فان الاوامر والنواهي المتعلقة بالمعاملات ظاهرة في ذلك، وتفصيل الكلام فيه في كتاب المكاسب .

٣٠ ـ التحاكم الى حكام الجور

في رواية أبي خديجة ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٢٤ الباب ١٣ من بيع الثمار ح ١ .

فاجعلوه بينكم فاني قدجعلته قاضياً فتحاكموا اليه[١].

وفي صحيح عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: أي مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم[٢] الى غير ذلك من الروايات.

وقد ذكرنا هذا المبحث في كتابي [القضاء] و [التقليد] كما انا لم نستبعد هناك عدم لزوم كون القاضي مجتهداً مطلقاً أو متجزياً ، بل يجوز للمقلد تقليداً صحيحاً مع العلم بالمسألة والعدالة القضاء اذا كان وكيلاً عن مرجع جامع للشرائط فتأمل .

٣١ ـ الحكم بغير ما أنزل الله

من الضروريات الدينية حرمة الحكم بغير ما أنزل الله .

قال سبحانه : ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون﴾[٥].

والمراد بالكفر هو الكفر العملي لا الكفر العقيدي على ماذكرنا تفصيله في بعض كتبنا ، فان الكفر يشمل هذا وهذا ، والمناسبة هي التي تظهر المراد ، ولا فرق في ذلك بين الفتوى والقضاء وشؤون الحكومات حيث يحكمون فيها .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤ الباب ١ من صفات القاضي ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤ الباب ١ من صفات القاضي ح ١ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٤٧ .

٢٢ ـ الاحتكار

لاشك في حرمة الاحتكار وهو على قسمين: الاحتكار المنصوص عليه وهو حرام بالنص، والاحتكار غير المنصوص عليه وميزانه ضرر المسلمين، فاذا كان سبباً لضررهم كان حراماً بالدليل العام، وهناك روايات متعددة في الباب.

فمن الروايات الخاصة: صحيح غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه السلام قال: ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن[(١)].

ومن الروايات العامة: صحيح اسماعيل بن أبي زياد أو موثقه، عن الصادق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحتكر الطعام الا خاطيء[(٢)].

وفي صحيح سالم الحناط قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ماعملك؟ قلت: حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقولون من قبلك فيه؟ قلت: يقولون انه محتكر، فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع انا من ألف جزء جزءاً، قال: لابأس انما ورد ذلك في رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمر على النبي صلى الله عليه وآله فقال: ياحكيم بن حزام اياك ان تحتكر[(٣)].

ثم الظاهر انه اذا احتكر المحتكر سواء كان من القسم الاول أو الثاني أمره الحاكم الشرعي بالبيع حسب القيمة المتعارفة، فان لم يفعل باعه الحاكم وأعطاه القيمة جمعاً بين الدليلين.

أما مافي صحيح غياث، عن الصادق، عن الباقر، عن علي بن أبي طالب

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣١٣ الباب ٢٧ من آداب التجارة ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣١٣ الباب ٢٧ من آداب التجارة ح ١٢.
(٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٣١٦ الباب ٢٨ من آداب التجارة ح ٣.

عليهم السلام ، انه قال : رفع الحديث الى رسول الله ﷺ انه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها، فقيل لرسول الله ﷺ:لو قومت عليهم ، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه فقال : انا أقوم عليهم، انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء [(١)]. فلايدل على عدم التسعير فانه انما لايسعر اذا كان السعر حسب الموازين والتي هي بيد الله سبحانه ، أما اذا كان بيد الانسان فيرفعه للغلاء فاللازم التسعير ، وقد ذكر الفقهاء ذلك في باب المعاملات ، وألمعنا اليه في بعض كتبنا الاقتصادية .

ثم انه اذا احتكر انسان احتكاراً محرماً فللحاكم عقوبته كما أشار اليه علي عليه الصلاة والسلام في كتابه الى مالك الاشتر .

٢٣ ـ الحكم بالاراء والمقاييس

لااشكال في ان الحكم بالاراء والمقاييس مما لم يكن عليه الادلة الأربعة من المحرمات لانه من الحكم بغير ما أنزل الله والدليل على ذلك مذكور في المباحث المرتبطة بذلك في الفقه والاصول .

٣٤ ـ حكم الحكمين بغير مايريانه صلاحاً

قال سبحانه : ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ الاية [(٢)].

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٣١٧ الباب ٣٠ من آداب التجارة ح ١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٥ .

فاذا بعث الزوجان أومن اليهما الحكمين لايجوز للحكمين الا أن يحكما بما يريانه صلاحاً على تفصيل ذكرناه في [كتاب النكاح] .

٣٥ ـ الحلف بالبرائة

ذكرناهذا المبحث في [كتاب الايمان] مفصلا وألمعنااليه في بعض المباحث السابقة هنا، وقد اثبت بعض الروايات الكفارة على ذلك، لكنه غير معلوم اللزوم ففي مكاتبةالصفارالى العسكري عليه السلام رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ماتوبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله[1].

٣٦ ـ الحلف بغير الله سبحانه

الظاهر ان الحلف بغير الله سبحانه ليس بمحرم وان دل بعض الادلة على الحرمة ، وقد حلف‌الله سبحانه وتعالى بغيره في القرآن الحكيم ، قال سبحانه: ﴿لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون﴾[2] الى غيرها من الاحلاف الواردة في القرآن الحكيم بالشمس وضحاها والقمر اذا تلاها وغير ذلك ، فماورد من الروايات في النهي عنه محمول على العنوان الثانوي الموجب لترك الحلف بالله سبحانه وتعالى أولبيان مقام المنكر ، حيث لايتم الحكم بالحلف بغير الله سبحانه أولغير ذلك .

ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : لاأرى للرجل أن يحلف الا بالله ، قال: أما قول الرجل: لاأب لشانيك، فانه قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله[3].

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٦ الباب ٧ من الإيمان ح ٣ .

(٢) سورة الحجر : الآية ٧٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٠ الباب ٣٠ من الإيمان ح ٤ .

وفي صحيح محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل: ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ [١] ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ [٢] وما أشبه ذلك ، فقال : إن الله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به [٣] ، والسيرة المستمرة بين المسلمين في الحلف بالرسول والإمام والكعبة والقرآن وغيرها من المقدسات دليل على ما ذكرناه من عدم الحرمة إلا بالعنوان الثانوي على ما تقدم .

٣٧ ـ احلاف غير المسلم بغير الله

لايجوز احلاف المسلم بغير الله في مقام المرافعة ، اما احلاف غير المسلم بغير الله فلااشكال في جوازه مما يعتقد به في مقام المرافعات ، فقد دل على ذلك النص والفتوى .

ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الاحكام ؟ فقال: في كل دين مايستحلفون به [٤] .

وفي صحيح محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين الصبر أن يستحلفه بكتابه وملته [٥] . الى غيرها من الروايات ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتابي [الشهادات والايمان] .

٣٨ ـ الحلف كاذباً

لااشكال في حرمة الحلف كاذباً ، بل الظاهر ان حرمته أشد من حرمة أصل

---

(١) سورة الليل : الأية ١ .

(٢) سورة النجم : الأية ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٠ الباب ٣٠ ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ ح ٨ .

الكذب ومن حرمة أصل الحلف فيما كان الحلف حراماً .

وفي رواية : من حلف بالله صادقاً أثم ، ومن حلف بالله كاذباً كفر .[١]

٣٩ ـ حلق المرأة رأسها

الظاهر انه يحرم على النساء حلق الرأس لانه من المثلة الا اذا كان لمرض أونحو ذلك .

وفي الرضوي : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها .[٢]

كما انه لم يشرع الحلق على المرأة مكان التقصير ، وعن جملة من الفقهاء دعوى الاجماع على ذلك ، بل دعوى الاجماع على حرمة ذلك عليهن .

٤٠ ـ حلق المحرم

يحرم الحلق على المحرم لشعر جسده مطلقاً .

وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا الا أن لايجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم .[٣]

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في محرمات الاحرام .

٤١ ـ حلق الرأس للمحصور

لايجوز حلق الرأس للمحصور الا في المكان الذي قرره الشارع .

قال سبحانه:﴿وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٦ الباب ١ من الإيمان ح ٦ .

(٢) انظر : المستدرك : ج ٢ الباب ٧ من التقصير .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ١٤٣ الباب ٦٢ من تروك الاحرام ح ١ .

ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[١] مما يظهر منه حرمة الحلق قبله الا في صورة المرض والاذى فيجوز له الحلق، لكن يذبح شاتاً في المكان الذي أحصر فيه أويصوم ثلاثة أيام، أويتصدق على ستة مساكين على التفصيل المذكور في[الفقه].

٤٢ ـ حلق رأس الغير ولحيته

لااشكال في حرمة حلق رأس الغير ولحيته بغير رضاه الا في المورد المستثنى كحلق رأس الزاني مما ذكر في [كتاب الحدود] أما حلق اللحية فالظاهر عدم جوازه حتى لمن اعتدى عليه بالحلق لانه محرم في نفسه، ولادليل على جوازذلك المحرم في المقابلة بالمثل، كما ذكرنا في مثل اللواط، حيث انه لو ليط به لايجوز أن يلوط المفعول بالفاعل، فان أدلة الاعتداء بالمثل لايشمل مثل ذلك، أمابالانصراف وأما بالخروج ضرورة واجماعاً، وكذلك اذا ألجأه بأن أوجر في حلقه الخمر مثلا أو ساحقت المرأة مع الفتاة ، فانه لايجوز للفتاة أن تساحق معها، أو قبل الرجل المرأة الاجنبية فانه لايجوز لها ان تقبله ، الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة ، وقد ألمعنا الى بعض ذلك في [كتاب القصاص] .

٤٣ ـ حلق اللحية

المشهور حرمة حلق اللحية ، بل ادعى عليه الاجماع مكرراً. وفي الرواية :ان الرسول ﷺ قال لمبعوثي كسرى لما رآهما قدحلقا لحيتيهما: من امركما بهذا ؟ فقالا : ربنا ، يعنيان كسرى ، فقال ﷺ : لكن ربي أمرني بأعفاء لحيتي وقص

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

شاربي.(١)

وفي بعض الروايات : حلق اللحية من المثلة ، ومن مثل فعليه لعنة الله .(٢)

وفي صحيحة علي بن جعفر، سأله عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته ؟ قال : أما من عارضيه فلا بأس ، وأما من مقدمها فلا يأخذه .(٣)

وتفصيل الكلام في ذلك في بابه .

٤٤ ـ حلق المرأة رأسها في المصاب

ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الكفارات] .

٤٥ ـ حلق الرأس

ذكر بعضهم حرمة حلق رأس المحرم عند اتمام عمرة التمتع ، ودليله غير واضح، بل ظاهر ما دل على انه اذا قصر حل له كل شيء مما حرمه الاحرام جواز ذلك أيضاً .

٤٦ ـ حمل المحرم السلاح

لايجوز أن يحمل السلاح على تفصيل ذكرناه في [كتاب الحج] .

٤٧ ـ حمل المحرم امرأته بشهوة

في صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : وان حملها من غير شهوة فأمنى أو

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ١٥٩ الباب ٤٠ من آداب الحمام ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٥٩ الباب ٤٠ من آداب الحمام ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٤١٩ الباب ٦٣ من آداب الحمام ح ٥ .

أمذى وهومحرم فلاشيء عليه، وان حملها أومسها بشهوة فأمنى أوأمذى فعليه دم[1].

وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] كما ان حمل المعتكف امرأته بشهوة أيضاً محرم لانه داخل في الأدلة العامة هناك، والظاهر ان العكس كذلك بأن تحمل المرأة زوجها بشهوة .

٤٨ ـ تحمل الضرر الكثير

لايجوز تحمل الضرر الكثير ، ويجوز تحمل الضرر القليل كما ذكرنا ذلك في [الفقه] وسبق في بعض مباحث هذا الكتاب .

٤٩ ـ الحنث

يحرم حنث النذر واليمين والعهد بلااشكال للادلة الدالة على وجوب الوفاء بالامور المذكورة .

قال سبحانه : ﴿ انهم كانوا قبل ذلك مترفين وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾[2].

وهل المراد بالحنث هنا العصيان أو الكفر لقوله سبحانه وتعالى بعد ذلك : ﴿وكانوا يقولون ءأذا متنا وكنا تراباً وعظاما ءأنا لمبعوثون أوآباؤنا الاولون﴾[3].

نعم الحنث في قوله سبحانه : ﴿وخذ بيده ضغثاً فاضرب به ولاتحنث انا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب﴾[4].

مرتبط بما نحن فيه ، لكن الظاهر انه كان امراً صورياً لا انه كان واجباً كما

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٤ الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع ح ١ .
(٢) سورة الواقعة : الاية ٤٦ .
(٣) سورة المؤمنون : الآية ٨٢ .
(٤) سورة ص : الآية ٤٤ .

يظهر من التفاسير .

٥٠ ـ تحنيط الميت المحرم

لايجوز تحنيط الميت المحرم على ما ذكرناه في باب الاموات .

٥١ ـ الحيف

بمعنى الظلم محرم لا انه عنوان مستقل في قبال سائر أقسام الظلم .

٥٢ ـ الحيلة

بمعنى علاج الشيء بالامر المحرم غير جائز وهذا هو الاستعمال العرفي غالباً أما الحيلة بمعنى العلاج كما قال سبحانه: ﴿لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا﴾[1] فليس بمحرم .

وفي الدعاء : ولاتمكر بي في حيلتك ، والحيل الشرعية المذكورة في [الفقه] من هذا القبيل وورد مامضمونه نعم الحيلة الفرار من الحرام الى الحلال .

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٨ .

حرف الخاء

١ ـ الخب

هو الشخص الخادع، والخباب على وزن ضراب بمعنى كثير الخدعة، وحيث ان الخدعة المحرمة حرام فكون الانسان فاعلا لها يكون فاعلا للحرام وليس بعنوان جديد ، أما اذا خدع الطرف جاز للانسان أيضاً الخدعة في قبال خدعته من باب جزاء سيئة سيئة بمثلها ، ولذا ورد الحرب خدعة .(١)

٢ ـ الخبائث

قال سبحانه: ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾(٢) وقد تقدم الكلام حول ذلك في بعض المباحث السابقة .

٣ ـ التختم بخاتم الذهب

لايجوز التختم بخاتم الذهب للرجال ، وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله الى الحرير

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٠٢ الباب ٥٣ من جهاد العدوح ١ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

والذهب فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي[١].

وفي خاتم الذهب بعض الروايات الخاصة أيضاً، أما التختم بخاتم الحديد للرجال فمكروه ، لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد ، قال : لاولايختم بها الرجل فانه من لباس أهل النار[٢].

لكن الفقهاء لم يفتوا بذلك وأعرضوا عن ظاهره فلهذا يحمل على الكراهة ثم ان كونه من لباس أهل النار لايوجب الحرمة كما هوواضح ، وانما يمكن أن يكون ذلك قرينة الكراهة، والظاهر عدم خصوصية التختم، بل يحرم مطلق لبس الذهب ولو كان غير ظاهر، كما اذا لبسه في المعضد أو في اعالى الرجل أوجعله منطقة ولبسها تحت ثيابه أو طوق العنق به ، الى غير ذلك لقوله صلى الله عليه وآله المتقدم.

٤ ـ تختم المحرم للزينة

لايجوز تختم المحرم للزينة على تفصيل ذكرناه في [كتاب الحج] .

٥ ـ الخدعة

تقدم الكلام في ذلك ، وان بعضها محرم كما ان بعضها جائز .

٦ ـ خذلان الحق والمحق

لاشكال في حرمة خذلان الحق لانه من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الناس وتبليغ الاسلام ، كما انه لاشكال في حرمة خذلان المحق ، وفي جملة من الروايات ان المؤمن لايخذل المؤمن[٣]، لكن لاشك ان من ذلك حرام،

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٢٠٤ الباب ٢٤ من لباس المصلي ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠٤ الباب ٣٢ من لباس المصلي ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٥٨٩ الباب ١٤٦ من العشرة ح ٩ .

ومن ذلك غير حرام حسب الموازين المختلفة والمرجع الادلة الدالة على الحرمة وغيرها .

٧ ـ اخراج الحمام والطير من الحرم

لايجوز اخراج الحمام والطير من الحرم كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج]

وفي صحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام، عن الرجل اخرج حمامة من حمامة الحرم الى الكوفة أو غيرها ؟ قال : عليه أن يردها ، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به[١]. الى غير ذلك من الروايات ، وتفصيل المسألة مذكور في [كتاب الحج] .

٨ـ اخراج التراب والحصى من المسجد

قد تقدم الالماع الى ذلك ، ويدل عليه بعض الروايات :

ففي موثقة الشحام، قلت لابي عبدالله : اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة ؟ قال : فردها أو اطرحها في مسجد.[٢]

وفي صحيح ابن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقـول : لاينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة ، وان أخذ من ذلك شيئاً رده[٣]، وقد تقدم الالماع الى ذلك ، وفي باب المساجد فصلنا الكلام فيه .

٩ ـ اخراج الدم للمحرم

لايجوز للمحرم اخراج الدم من نفسه ، ففي صحيح علي بن جعفر ، عـن

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٠٤ الباب ١٤ من كفارات الصيد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٤ الباب ١٢ من مقدمات الطواف ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٤ الباب ١٢ من مقدمات الطواف ح ٢ .

أخيه عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لابأس ، ولاينبغي أن يدمي فيه[1].

وفي صحيح معاوية قال : سألت أبا عبدالله عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر[2]. الى غير ذلك ، وتفصيل الكلام فيه في [كتاب الحج] وقد ذكرنا هناك انه لو اضطر جاز له ذلك .

١٠ ـ خروج الزوجة من البيت من دون اذن زوجها

المشهور بين الفقهاء انه لايجوز ذلك حتى بالمقدار المعروف ، واستدلوا لذلك بصحيح علي بن جعفر ، عن أخيه قال: سألته عن المرأة ألها ان تخرج بغير اذن زوجها ؟ قال : لا[3].

وفي صحيح بن مسلم، عن الباقر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: ولا تخرج من بيتها الا باذنه ، وان خرجت بغير أذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها[4]. الى غيرها من الروايات .

وقد فصلنا الكلام في ذلك في [كتاب النكاح] فلاداعي الى تكراره .

١١ ـ اخراج المطلقات في العدة

قال سبحانه: ﴿ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٩ الباب ٧٣ من تروك الاحرام ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٩ الباب ٧٣ من تروك الاحرام ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ١١١ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح ١ .

واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (١).

وذلك محرم على المشهور، ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام: لاينبغي للمطلقة أن تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض (٢). الى غيرها من الروايات .

وقد تأملنا في اطلاق الحكم في الفقه في [كتاب الطلاق] .

وعلى كل حال ، فالحكم خاص بالمطلقة الرجعية، أما البائنة أو أن توفى عنها زوجها والمرأة في عدة المتعة فلابأس بخروجهن أو اخراجهن .

١٢ ـ اخراج الولد لغير الاب من حجر امه

يجوز للاب اخراج الولد من حجر أمه الى غيرها ،كما يدل على ذلك اعطائه للرضاع الى غير أمه ، أما اذا مات الاب فلايحق للوصي اخراجه من حجر أمه لان الام أقرب بعد الاب، وقد قال سبحانه: ﴿واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (٣).

وفي صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام، في رجل مات وترك امرأة ومعها ولدٍ فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جائت تطلب رضاع الغلام من الوصي ؟ فقال لها : أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك فيدفع اليه ماله (٤). وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب الرضاع .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٣٤ الباب ١٨ من العدد ح ١ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٨ الباب ٧١ من الأولاد ح ١ .

١٣ ـ خروج المعتكف عن المسجد

قد تقدم انه ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد الالحاجة دينية أو دنيوية حسب مافصلناه في [كتاب الاعتكاف] .

وفي صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد الا الى الجمعة أو جنازة أو غائط[(١)] . الى غيرها من الروايات .

١٤ ـ الخروج من مكة على المتمتع

والظاهران المنع انما هو فيما اذا يفوته الحج ، أما في غيره فلامنع .

وفي مرسلة الصدوق، قال عليه السلام : اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا أن يعلم انه لايفوته الحج[(٢)].

وفي رواية أخرى رواها أبان : ولايتجاوز الاعلى قدر ما لاتفوته عرفة[(٣)] . الى غير ذلك ، وتفصيل الكلام في [كتاب الحج] .

١٥ ـ الخرص

قال سبحانه : ﴿قتل الخراصون الذين هم في غمرة ساهون يسألون ايان يوم الدين يوم هم على النار يفتنون ذوقوا فتنتكم هذا الذي كنتم به تستعجلون﴾[(٤)].

والخرص هو التخمين بلاعلم بالواقع والمنكرون لاصول الدين خراصون بهذا الاعتبار، كما ان الذين يعملون في الفروع بالخرص أيضاً عملهم محرم فليس

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٩ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٢٢٠ الباب ٢٢ من أقسام الحج ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٢٢٠ الباب ٢٢ من أقسام الحج ح ٩ .
(٤) سورة الذاريات : الآية ١٠ ـ ١٤ .

هو عنوان جديد للتحريم ، وانما اشارة الى العناوين المحققة للحرمة .

١٦ ـ خسران الميزان

قال سبحانه : ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان﴾[١].

وقال سبحانه : ﴿ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[٢].

وهو حرام قطعاً ، لكنه ليس بحكم جديد ، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل أو التسبيب الى ذلك ، كما اذا كان وزاناً لغيره .

١٧ ـ الخشية من الكفار

قال سبحانه : ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلاتخشوهم واخشون﴾[٣].

وفي آية أخرى: ﴿فلاتخشوا الناس واخشون﴾[٤].

ولايبعد أن يراد بذلك الارشاد الى عدم الخوف من الكفار خوفاً يؤدى الى تعطيل أحكام الاسلام ، وعدم تقديم الاسلام الى الامام ، لكن يجب أن يكون عدم الخوف بالموازين العقلائية، كما كان يفعله رسول الله والائمة الطاهرون عليهم الصلاة والسلام والا فللتقية مجال واسع، كما لمسألة الاهم والمهم أيضاً مجاله المعروف.

١٨ ـ التخصر في الصلاة

ذكره بعضهم فان كان المراد به جعل اليد على الخصر فذلك مكروه وليس بمحرم

---

(١) سورة الرحمن : الآية ٩ .

(٢) سورة المطففين : الآية ١ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

وان كان المراد به التكنف كان محرماً كما دل عليه النص والفتوى .

١٩ ـ الخصومة في نفع الخائنين

قال سبحانه: ﴿انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيماً﴾(١) أي لاتكن في طرف الخائنين خصيماً للامناء، والظاهر ان ذلك ارشاد وليس بحكم جديد .

٢٠ ـ الاخصاء

قد ذكرنا في [الفقه] في باب حقوق الحيوان من كتاب النفقات بعض الكلام المرتبط بذلك وانه يحرم اخصاء الانسان ، وان كان عبداً له ، أما اخصاء الحيوان فالظاهر انه لابأس به اذا كان له وجه عقلائي كما هو المتعارف ، وان كان الظاهر انه ان امكن تخليصه من الاذية في حال الاخصاء بسبب دواء كان من الافضل ذلك، وربما يكون من اللازم اذا كانت أذية متزائدة له .

٢١ ـ الخصومة

لايجوز الخصومة مع المؤمنين ، ولكنه ليس حكماً جديداً وانما هو ألماع الى المحرمات المعروفة التي تقع عند الخصومات .

٢٢ ـ الخضخضة

معناها الاستمناء وهو محرم على الانسان بغير زوجته ، كما انه محرم على الزوجة بغير زوجها ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النكاح] .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٥ .

٢٣ ـ خطبة المزوجة والمرأة في العدة الرجعية

قال سبحانه : ﴿ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً الا أن تقولوا قولاً معروفاً ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ (١).

لااشكال في حرمة خطبة المزوجة والمرأة في العدة الرجعية على تفصيل ذكرناه في [كتاب النكاح] والظاهر حرمة خطبة المحرمات كالام والاخت وما أشبه كما يحرم بالنسبة الى المرأة طلب الزواج من محرمها ، ولايبعد أن يكون من المحرم أيضاً خطبة الولد للواط بالملاك، فان الظاهر ان كل ذلك مناف لاحترام العرض المحترم كالمال والدم .

٢٤ ـ الخطاب بامرة المؤمنين لغير أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام

ورد في بعض الاحاديث حرمة ذلك، (٢) بل هو من ضروريات المذهب، اللهم الا اذا كان الانسان مضطراً ، فان الضرورات تبيح المحظورات (٣).

٢٥ ـ الاستخفاف بالواجبات

الظاهر ان الاستخفاف بالواجبات وكذلك بالمحرمات محرم شرعاً ، فان ذلك اهانة بالدين واستخفاف بشريعة سيد المرسلين بالاضافة الى ورود بعض الروايات في بعض الموارد ، مثل ماورد عن الرضا عليه الصلاة والسلام في كتابه الى المأمون

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٢٣٣ الباب ٨٥ من المزار .

(*) انظر كتاب : اليقين في أمرة أمير المؤمنين ط دار العلوم بيروت .

(٣) كشف الخفاء : الاية ٢ ص ٣٥ رقم ١٦٤٠ .

فانه عليه السلام ذكر في عداد الكبائر (الاستخفاف بالحج)[١].

وفي حديث عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلاة[٢].

وفي صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: لاتستحقرن بالبول ولاتتهاونن بصلاتك، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته لايرد على الحوض لاوالله، ليس مني من شرب مسكراً لايرد على الحوض لاوالله[٣].

وفي صحيحه الاخر، عنه عن الباقر عليه الصلاة والسلام قال: لاتتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، ليس مني من شرب مسكراً لايرد على الحوض لاوالله[٤]. الى غير ذلك من الروايات.

٢٦ ـ استخفاف الناس في سبيل الباطل

قال سبحانه بالنسبة الى فرعون: ﴿فاستخف قومه فأطاعوه﴾[٥] لكن الظاهر انه ليس محرماً خارجاً عن المحرمات المعروفة، بل الماع الى تلك المحرمات.

٢٧ ـ اختلاء خلىء مكة والمدينة

والمراد بالاختلاء القطع، كما ان المراد بالخلا بالقصر النبات الرطب، اما اذا يبس فهو حشيش، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج].

ففي موثق زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمه بريداً في

---

(١) الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣.
(٢) الوسائل: ج ٣ ص ١٦ الباب ٦ من اعداد الفرائض ح ٦.
(٣) الوسائل: ج ٣ ص ١٦ الباب ٦ من اعداد الفرائض ح ٧.
(٤) الوسائل: ج ٣ ص ١٦ الباب ٦ من اعداد الفرائض ح ١.
(٥) سورة الزخرف: الآية ٥٤.

بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره، الى أن قال: وحرم رسول الله ﷺ المدينة وحرم ماحوله بريداً في بريد أن يختلى خلاها ويعضد شجرها.(١) الى غير ذلك من الروايات.

٢٨ ـ تخليص المجرم من يد المطالبين بحقهم او من يد الدولة الاسلامية

لايجوز ذلك لانه تفويت الحق والحيلولة دون الحكم الشرعي . وفي رواية انه أتى الى علي عليه السلام بمجرم فخلصه بعضهم في قصة مشهورة .

وفي صحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الاولياء ؟ قال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فان مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : ان مات فعليهم الدية يردونها جميعاً الى أولياء المقتول.(٢) الى غير ذلك مماذكر في[كتاب القصاص]

والظاهر وجوب تخليص غير المجرم من يد من يريد به سوءاً حكومة كانت أو غيرها ، بل لو كانت الحكومة عادلة وعلمنا بأنه مأخوذ اشتباهاً وجب خلاصه لان تركه خذلان للمؤمن وترك لدفع المنكر ، الى غير ذلك .

أما اذا كان الجائر أخذ المجرم فالظاهر انه ان كان في أخذه تأديب له بحيث انه اذا لم يؤدب انتشر الفساد ونحو ذلك لم يجز تخليصه والا وجب، مثلا زان أخذ الى الظالم لتأديبه فانه وان لايجرى عليه الحكم الشرعى ، بل ولاحق له أيضاً في أجراء الحكم الشرعي لان أجراء الحكم الشرعي خاص بالحكومة الاسلامية الصحيحة الا انه اذا تـرك الزاني بلا عقوبة أوجب الفساد وتجري سائر الفساق

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٤ الباب ٨٧ من تروك الاحرام ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٦ من قصاص النفس ح ١ .

وحينئذ يجب تسليمه للظالم حتى اذا لم يأخذه الظالم فكيف بتخليصه من يده وذلك من باب قاعدة الاهم والمهم كما ألمعنا اليه في بعض مباحث [الفقه] .

٢٩ ـ الخلع بغير شرطه

لايجوز ترتيب آثار الخلع اذا لم يكن شروطه موجودة ، ومادل على المنع انما هو ألماع الى ذلك .

ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : لايحل خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبر لك قسماً ولا اطيع لك أمراً ولا اغتسل لك من جنابة ، الى أن قال: فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها .[1]

ومنه يظهر الحال في الطلاق بغير شرطه سواء كان رجعياً أو بائناً ، وكذلك بالنسبة الى الظهار والمبارات والايلاء .

٣٠ ـ خلف الوعد

المشهور بين الفقهاء عدم حرمته ، لكن الظاهر حرمته اذا سبب ضرراً للطرف بدليل لاضرر ، وكذلك اذا انطبق عليه عنوان آخر من العناوين المحرمة ، ولعله يأتي في هذا الكتاب الماع الى تفصيل في ذلك .

٣١ ـ الاختلاط

يحرم الاختلاط بين الاجنبيين كما يعتاد الأن في بلاد الفساق حيث المسابح والمدارس والمستشفيات المختلطة وغيرها ، والاختلاط بماهو ليس بحرام وانما لانه مشتمل على عدة محرمات .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٨٧ الباب ١ من الخلع ح ٣ .

٣٢ ـ التخلي على قبر المؤمن

يحرم التخلي على قبر المؤمن اذا استلزم هتكه كما هو الغالب ، لان حرمته ميتاً كحرمته حياً [١] ، كما انه اذا كان القبر خاصاً لم يجز ذلك لانه تصرف في ملك الغير أو ما أشبه الملك وكلاهما محرم ، وكذلك يحرم التخلي اذا استلزم هتكاً لمشهد معصوم أومشهد محترم، الى غير ذلك مما ذكر تفصيله في [كتاب الطهارة] وقد تقدم بحث حرمة الحدث في الكعبة فملاكه شامل لبعض أفراد المقام بالاضافة الى ما عرفت من الادلة العامة .

٣٣ ـ التخلي

يحرم التخلي في جملة من المواضع وفي جملة من الاحوال كالتخلي في حال الصلاة الواجبة ، وقد ذكر تفصيل ذلك في بحث التخلي من [كتاب الطهارة] .

٣٤ ـ خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية

الظاهر حرمة خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية وبالعكس ، سواء قدرا على الزنا أم لا ، وسواء كانا شابين أو شيخين أو غير ذلك لدلالة جملة من الروايات عليه ، والروايات وان كان بعضها ضعافاً الا ان بعضها الاخر لابأس بالعمل بها سنداً .

وفي موثقة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا [٢] .

وتفصيل الكلام في ذلك مذكور في [كتاب النكاح] .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٤٩ الباب ٢٥ من ديات الأعضاء ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٤٠ من حد الزنا ح ١ .

٣٥ ـ الخمر

يحرم شرب الخمر وكل أقسام استعمالها نصاً واجماعاً وعقلا .

ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .[١]

وفي صحيح ابن الحجاج وصحيح ابن خالد وغيرهما عن الصادق عليه الصلاة والسلام مثل ذلك .[٢]

وفي صحيح ابن الحجاج ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن .[٣]

وفي صحيح العمركي قال : قلت للرضا عليه السلام : ان ابن دؤاد ذكر انك قلت له : شارب الخمر كافر ، فقال : صدق قد قلت ذلك له .[٤] الى غير ذلك .

وحد شارب الخمر عالماً عامداً ثمانون جلدة ،[٥] وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من الخمر عشرة كما تقدم الرواية الدالة على ذلك ،[٦] وكما يحرم شرب الخمر يحرم جعلها دواءاً أو استعمالها في كحل العين أو قطرة الانف أو الاذن أوما أشبه ذلك نعم اذا كان الانسان مضطراً من جهة الدواء أومن جهة العطش جاز ذلك لاستثناء الاضطرار ، فما من شيء حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه .[٧]

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٣٨ الباب ٩ من الأشربة المحرمة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٣٨ الباب ٩ من الأشربة المحرمة ح ٧ و ٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٥٤ الباب ١٣ من الأشربة المحرمة ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٥٤ الباب ١٣ من الأشربة المحرمة ح ١٥ .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٦ الباب ٣ من حد المسكر .

(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٤ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح ٤ .

(٧) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٩ الباب ٢١ من الأشربة المحرمة ح ٥ .

٣٦ ـ خمش الوجه

الظاهر انه اذا لم يؤد الى ضرر بليغ لم يكن محرماً ، وكذلك اللطم وذلك لما تقدم فى ان الضرر البليغ محرم أما غيره فلا ، وبعض الروايات الواردة فى ذلك الظاهرة فى الحرمة يجب أن تحمل على الكراهة لما روي من فعل الفاطميات أمثال ذلك للحسين عليه الصلاة والسلام (١) ، ومن الواضح ان المستحب لايعارض الحرام ، وقد ذكرنا بعض ذلك فى [الفقه] .

أما ما يدل على المنع فهو صحيح البزنطى، عن أبان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بايع الرجال ثم جاء النساء فأنزل الله : ﴿ يا أيها النبى اذا جائك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله ولايسرقن ولايزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترنيه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم ﴾ (٢) فسأل بعضهن عنه صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله ان لانعصيك فيه ؟ قال : لا تلطمن خداً ولاتخمشن وجهاً ولاتنتفن شعراً ولاتشققن جيباً ولاتسودن ثوباً ـ الحديث (٣).

لكن دلالته على الحرمة فيها خفاء اذ لوكانت محرمات لكان الانسب أن يقال ولايفعلن منكراً ـ مثلا ـ وقد ذكرنا بعض المبحث في ذلك في [كتاب الكفارات].

٣٧ ـ التخنث

بتشبيه الرجل نفسه بالمرأة في الاطوار والعادات والاعمال والصوت وماأشبه

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٨٣ الباب ٣١ من الكفارات ح ١ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .

(٣) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١ .

فان المركوز في اذهان المتشرعة حرمة مثل ذلك، أما لبس الرجال ملابس النساء كالعكس ففيه كلام ، وقد حلله بعض الفقهاء وحرمه بعضهم، ولادليل على التحريم مطلقاً ، أما التخنث بمعنى أن يلاط به فذلك محرم قطعاً وليس عنواناً جديداً .

٣٨ ـ الخوض في آيات الله تعالى

قال سبحانه : ﴿واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [١].

والمراد بالخوض التكلم بالاستهزاء والسخرية والطعن والهمز واللمز وما أشبه ، وانما يسمى خوضاً تشبيهاً للمعقول بالمحسوس ، لان الاصل في الخوض هو الدخول في الماء ، ويقال خاض في الماء اذا دخل فيه ، ويؤيد ذلك قوله سبحانه : ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعاً، وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفربها ويستهزء بها فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ [٢].

ظاهر الاية المباركة انه كما يحرم الخوض في آيات الله يحرم الجلوس مع الخائضين في حال خوضهم في الايات ، أما في غير ذلك الحال فليس الجلوس معهم بمحرم ، ولذا كان المسلمون يجالسون الخائضين في غير ذلك الحال .

٣٩ ـ الخيانة

تحرم الخيانة بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع

---

(١) سورة الأنعام : الاية ٦٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٣٨ ـ ١٤٠ .

والعقل .

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وأنتم تعلمون﴾[1].

نعم لااشكال في ان خيانة الله والرسول من أعظم انحاء الخيانات، أما الخيانة في الامانة مالا أو دماً أو عرضاً أو أفشاء سر فكلها محرمات وان كانت تتفاوت مراتبها وقد عد الامام الرضا عليه الصلاة والسلام الخيانة من جملة الكبائر[2]، وفصلنا بعض الكلام في ذلك في [كتاب الوديعة] .

٤٠ ـ الخيلاء

يحرم الخيلاء بمعنى الكبرياء ، قال سبحانه حكاية عن لقمان : ﴿ولاتصعر خدك للناس ولاتمش في الارض مرحاً ان الله لايحب كل مختال فخور﴾[3] الى غيرها من الايات والروايات الواردة في ذلك .

٤١ ـ الاختلاس

يحرم الاختلاس، ومعناه سلب الشيء من الناس بخداع واستعجال يقال خلسه خلساً اذا سلبه بمخاتلة بسرعة ، كما يقال تخالس القوم الشيء تسالبوه ، ويتخالسان أنفسهما أي يروم كل منهما قتل صاحبه ، لكنه ليس بمحرم بما هو هو ، وانما من جهة انه أكل لاموال الناس بالباطل ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في باب السرقة من [كتاب الحدود] .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٧ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦١ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣ .
(٣) سورة لقمان : الآية ١٨ .

٤٢ ـ الخنق

خنق الانسان حرام بلااشكال فهو نوع من أنواع القتل ،كما ان خنق الحيوان الموجب لايذائه ولو كان حرام اللحم أو حتى غير الموجب للايذاء اذا كان حلال اللحم حرام، لان في الاول أيذاءاً وفي الثاني اسرافاً ، وقد قال سبحانه في عداد المحرمات المنخنقة، أما اذا لم يوجد للحيوان أيذاءاً ولا اسرافاً كما اذا كان الحيوان مغماً عليه بسبب دواء أو ما أشبه فخنقه لتطعيمه الكلاب لم يكن بذلك بأس .

حرف الدال

١ ـ استدبار القبلة في حال التخلي

لايجوز استقبال القبلة ولااستدبارها في حال التخلي، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الطهارة] .

٢ ـ دخول بيت الغير بلااذن

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾ (١).

ومن الواضح ان دخول بيت الغير بلااذن منه لايجوز ، من غير فرق بين أن يكون البيت ملكاً للغير أو في ايجاره ، أو أن يكون وقفاً بيده أو ماأشبه ذلك .

٣ ـ دخول الجنب والحائض المسجدين

لااشكال ولاخلاف في حرمة دخول الجنب والحائض المسجدين في المدينة

---

(١) سورة النور : الآية ٢٧ .

المنورة ومكة المكرمة ، ويدل عليه جملة من الروايات التي ذكرناها في بحث الجنب من [الفقه].

ففي صحيح جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله[١] . الى غير ذلك .

والظاهر ان مازيد في المسجدين في حكمهما أيضاً ، نعم لااشكال في الاقتراب من المسجدين والاتكاء على حائطهما لانه لادليل على الحرمة والاصل الجواز ، ولعل على ذلك سيرة المتشرعة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لوكان لبان فما في خبر محمد بن مسلم قال الباقر عليه السلام في حديث: الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولايقعدان فيه ولايقربان المسجدين الحرمين[٢]. المراد بالقرب الدخول مثل ﴿لاتقربوا مال اليتيم﴾[٣] ﴿ولاتقربوا الزنا﴾[٤] وماأشبه كما انا ذكرنا في [الفقه] ان النفساء في حكم الحائض أيضاً .

٤ ـ دخول الحرم بلا احرام

لايجوز دخول الحرم بغير احرام الاطوائف استثنوا من ذلك، ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] .

ففي صحيح عاصم بن حميد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : يدخل الحرم أحد الا محرماً ؟ قال : لا الا مريض أو مبطون[٥].

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من الجنابة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٨٥ الباب ١٥ من الجنابة ح ١٧ .

(٣) سورة الاسراء : الآية ٣٤ .

(٤) سورة الاسراء : الآية ٣٢ .

(٥) الوسائل : ج ٩ ص ٦٧ الباب ٥٠ من الاحرام ح ١ .

وفي رواية أخرى، سألت أباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال : الا مريضاً أو من به بطن[١] . الى غير ذلك من الاحاديث .

نعم الظاهر ان هذا حكم تكليفي وليس بحكم وضعي فيجوز ادخال الطفل ودخوله أيضاً اذاكان مميزاً، وكذلك ادخال المجنون ودخوله الحرم بغير احرام.

٥ ـ دخول الكفار الحرم

المشهور عدم جواز دخول الكفار الحرم كما ذكروه في [كتاب الجهاد] واستدلوا لذلك ببعض الايات وبخبر الدعائم المجبور بالشهرة ، فقد روي عن جعفربن محمد عليه السلام انه قال: لايدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها ولوجاء رسول بعث اليه الامام من يسمع رسالته ولوأراد المشافهة خرج اليه الامام من الحرم ولومرض في الحرم نقله منه فلومات فيه لم يدفن فيه[٢] ، هذا بالاضافة الى أنه ربما استدل بماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله : اخرجوا اليهود من جزيرة العرب[٣] . وغيره ، ومحل الكلام في ذلك [كتاب الجهاد] .

٦ ـ دخول الزوج بالزوجة قبل اكمالها تسع سنين

المشهور بينهم حرمة ذلك، وقد ناقشنا فيها في [كتاب النكاح] بل يظهر من بعض الروايات كون ذلك كان متعارفاً ، نعم اذا أوجب الافضاء أو الايذاء لم يجز ذلك بلااشكال .

وعلى أي حال ، فقد استدل المشهور للحرمة بقول الصادق عليه السلام في صحيح

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٦٧ الباب ٥٠ من الاحرام ح ٢ .
(٢) دعائم الإسلام : ج ١ ص ٣٨١ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ١٠١ الباب ٥٢ من جهاد العدو ح ١ .

الحلبي : اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلايدخل بها حتى يأتي اهاتسع سنين.[1]

وفي صحيحه الاخر: من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابهاعيب فهو ضامن.[2] الى غير ذلك من الروايات، بل ربما يستظهر من الصحيحة الثانية الجواز بدون اصابة العيب على مااستقربناه ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في مبحث سابق .

٧ ـ الدخول من خلف

حرمه بعض الفقهاء وأجازه المشهور لانه أحد المأتيين كما في الرواية[3]، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب النكاح] وهل الدخول كذلك في حال الحيض محرم على القول بجوازه مطلقاً ؟ احتمالان ذكرنا تفصيله في الشرح من [الفقه] .

٨ ـ الدخول بالمدخولة شبهة

ذكرنا في[كتاب النكاح] ان الدخول بالمدخولة شبهة محرم قطعاً ، وأماسائر الاستمتاعات فالظاهر الجواز وان منعه بعضهم ، لكن لادليل مقنع على المنع ، أما الدخول بالمزنى بها فلابأس به وان كان مكروهاً .

٩ ـ الدس في الاخبار

ذكره بعضهم، والظاهر ان حرمته من جهة الكذب والا فلادليل عليه كماذكر

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ من مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٧٠ الباب ٤٥ من مقدمات النكاح ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٠٣ الباب ٧٣ من مقدمات النكاح .

أيضاً الدسيسة ، يقال : دس في الامر يدس دساً ، أي أعمل المكر فيه والدسيسة ما اكمن مـن المكر في الامر ، ويقال المجاسوس الداسوس لانه يدس نفسه فـي الجماعة مظهراً انه منهم، وعلى أي حال فهو ليس بمحرم جديد وانما هو عنوان لبعض المحرمات المعنونة بعناوين أخر .

١٠ ـ الدعاء على المؤمن

لاشكال فيجواز الدعاء على المؤمن بقدر ظلم ذلك المؤمن لهذا الانسان الداعي ، أما اذا تجاوز عن ذلك الحدفهو محرم كماورد بذلك بعض الروايات : ففي صحيح هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان العبد ليكون مظلوماً فلايزال يدعو حتى يكون ظالماً[1] .

وقد ذكرنا المسألة في الشرح فى [كتاب الصلاة] .

١١ ـ الدعاء لطلب الحَرام

لايبعد حرمة الدعاء لطلب الحرام لانه المركوز في أذهان المتشرعة ، بـل على ذلك جرت سيرتهم ، لانهم اذا رأوا انساناً يدعوا الله سبحانه وتعالى طالباً منه الحرام يرونه فاعلا للمنكر ، وقد ذكره غير واحد من الفقهاء بلهوالمشهور بينهم والعلامة أدعىالاجماع على ذلك ، وبقية الكلام فيالشرح، ومنه يعلمحرمة الدعاء لترك الواجب .

١٢ ـ الدعوة الى البدعة

لاشكال في حرمة الدعوة الى البدعة ، فانه من الامر بالمنكر ويشمله الادلة

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٧ .

ا لعامةوبعض الادلة الخاصة :

مثل مارواه محمد بن عيسى : ان أبا الحسن عليه السلام أهدر قتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم الى البدعة فخرج من أبي الحسن عليه السلام: هذا فارس يعمل من قبلي فتاناً داعياً الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هو الذي يريحنى منه ويقتله وأنا ضامن له على الله الجنة.(١)

وعلى أي حال ، فلااشكال في كون الدعوة الى البدعة سواء كانت ايجابية كالدعوة الى صلاة خمس ركع، أو سلبية كالدعوة الى ترك الصلاة محرمة شرعاً.

١٣ ـ الدعاء للكافر

قد تقدم الكلام في ذلك وفصلنا فيه ، بين ما يجوز وبين مالايجوز ، ومن الدعاء المحرم للكافر الاستغفار له بأن يغفر الله له .

قال سبحانه : ﴿ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ماتبين لهم انهم أصحاب الجحيم، وماكان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة وعدها اياه فلماتبين له انه عدو لله تبرء منه ان ابراهيم لاواه حليم﴾.(٢)

١٤ ـ الدعوة في النسب والدعارة

ذكرهما بعضهم ، ولعل مراده بالدعوة الدخول في النسب أو الدعوة بغير النسب .

قال الله سبحانه : ﴿وماجعل ادعيائكم أبنائكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٩٤ الباب ٤٧ من جهاد العدوح ١ .
(٢) سورة التوبة : الآية ١١٣ .

يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما﴾ [١].

والمراد بالدعارة الزنا .

١٥ ـ دفع مال اليتيم

لايجوز دفع مال اليتيم قبل البلوغ. وكذلك المجنون قبل التعقل اليهما، فان ذلك يوجب التلف والسرف وكلاهما محرمان ولو دفع كان ضامناً .

قال سبحانه:﴿وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم﴾ [٢].

وفي صحيح العيص ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت انها لاتفسد ولاتضيع. فسألته ان كانت قد تزوجت؟ فقال : ان تزوجت انقطع ملك الوصي عنها [٣].

والظاهر ان المراد بالتزويج التزويج وهي بالغة، أما اذا تزوجت وهي صغيرة فلا اشكال في عدم الجواز أيضاً، وقد ذكرنا في[كتاب الفقه]احتمال جواز دفع بعض المال اليه حتى يعرف منه الرشد كيف يتصرف في المال، بل لايبعد ادعاء عمل المتشرعة على ذلك .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ١٤٢ الباب ١ من الحجر ح ٣ .

١٦ - دفن الكافر

لايجوز اجراء مراسيم المسلم على الكافر من الغسل والتحنيط والصلاة والكفن والدفن .

ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لايغسله مسلم ولا كرامة ولايدفنه ولايقوم على قبره وان كان أباه.[1]

لكن الظاهر جواز دفنه بقصد عدم انتشار رائحته وعدم تأذى الناس بمنظره والظاهر انه لايجوز بالنسبة الى الكافر حتى الصلاة التي تصلى على المنافق، أما المسلم المنافق فلااشكال في اجراء مراسيم المسلمين عليه على ماهو مذكور في بحث الاموات ، والمخالف تجرى عليه المراسيم حسب رأيهم لقاعدة الالزام[2] ، ولايبعد جواز اجراء مراسيم المؤمن عليه .

١٧ - دفن المسلم في مقبرة الكفار

المشهور بين الفقهاء ، بل ادعى عليه الاجماع مكرراً عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، وكذلك عدم جواز دفن الكافر في مقبرة المسلمين ، وتفصيل الكلام في ذلك في الشرح، أما دفن المسلمين بعضهم في مقبرة البعض وان اختلفوا في المذاهب فذلك جائز بلااشكال الا أن يكون هناك محذور خارجي .

١٨ - الدلالة في الحرم على الصيد وكذلك دلالة المحرم

لايجوز الدلالة في الحرم على الصيد بلااشكال ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٨ من غسل الميت ح ١ .

(٢) الاستبصار : ج ٣ الباب ١٧ من الطلاق ح ٥ .

في ذلك في [كتاب الحج] .

ففي صحيح منصور، عن الصادق عليه السلام قال : المحرم لايدل على الصيد، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء [١].

وفي صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: لاتستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولاأنت حلال في الحرم ولاتدلن عليه محلا ولامحرماً فيصطاده ولاتشر اليه فيستحل من أجلك ، فان فيه فداء لمن تعمده [٢]، والظاهر ان دلالة الحيوان أيضاً كذلك ، كما اذا كان غزال وكان أسد فيدل الاسد على الغزال الى غير ذلك .

١٩ ـ الدلالة الى الحرام

لاينبغي الاشكال في انه لاتجوز الدلالة الى الحرام فانه منكر في اذهان المتشرعة كما اذا دل القاتل الى من يريد قتله ظلماً ، أو دل الزاني على من يريد الزنا بها ولعل في قصة أبي لبابة تأييد له ، وكذلك يؤيده ماتقدم من الدلالة الى الصيد من المحرم أو في الحرم ولو دل على مظلوم فقتل ، فان كان الدال أقوى ، كما اذا دل مجنوناً أو حيواناً مفترساً الى انسان محترم الدم كان عليه القصاص والا كان على القاتل، وكذلك في الدلالة على نهب المال واحراقه وهتك العرض وما أشبه وفي كل ذلك التعزير ، واذا كان الدال أقوى من المباشر الى القتل كان عليه القتل أيضاً .

٢٠ ـ دلك المحرم

لايجوز الدلك على المحرم اذا أوجب سقوط الشعر أو الادماء ، أما اذا لم

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٧٥ الباب ١ من تروك الاحرام ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٧٥ الباب ١ من تروك الاحرام ح ١ .

يوجب أياً من ذلك لم يحرم .

٢١ ـ ادهان المحرم

لايجوز للمحرم أن يدهن جسمه مادام محرماً تدهيناً لغير مرض أو ضرورة أما التدهين للمرض أو الضرورة فهوجائز كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] .

ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن.[1]

٢٢ ـ الدياثة

هي عبارة عن ادخال الرجال الاجانب على المحارم من الزوجة والبنت و الاخت ومن أشبه ادخالا بقصد الحرام من الزنا أو الملامسة أو القبلة أو ما أشبه ذلك، ولاشك في حرمته .

قال الصادق عليه السلام كما في موثق محمد بن مسلم : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطى فراش زوجها .[2] الى غير ذلك من الروايات .

والظاهر انه اذا ادخل اللاطي على أقربائه كولده وأخيه وما أشبه لا يسمى ديوثاً الا انه مثله في التحريم بالملاك، وكذلك اذا ادخل المرأة على نسائه بقصد السحق ، وهكذا اذا فعلت المرأة أياً من هذه الامور .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٩٤ الباب ١٨ من تروك الاحرام ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٤٧ الباب ١٦ من النكاح المحرم ح ١ .

٢٣ - التداوى بالمحرم اكلا وشربا محرم

أما اذا كان باضطرار كأكل الميتة وشرب البول النجس فهو جائز ، أما سائر أقسام التداوي بالمحرم بدون اضطرار مثل تدهين البدن بالدهن الحرام أو التنقية بالشيء المحرم وما أشبه فمقتضى القاعدة جوازه ، أما التداوي بالخمر فقد تقدم جوازه مع الاضطرار لابدونه سواء كان بالنسبة الى الشرب أو بالنسبة الى غيره من سائر أقسام التداوي وذلك للادلة الخاصة :

مثل صحيح ابن أذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكورجة النبيذ ليس يريد به اللذة انما يريد الدواء ؟ فقال : لاولاجرعة ، ثم قال : ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءاً ولا شفاءاً.[1]

وفي صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر ؟ فقال : لاوالله ما أحب ان انظر اليه فكيف أتداوي به انه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون اناساً يتداوون به.[2]

والظاهر من الروايتين التداوي بالشرب والاكل والرواية الثانية وان كان صدرها مطلقاً الا ان ذيلها قرينة على ان المراد الاكل ، أما ما تقدم من عدم جعل الشفاء في الحرام فالظاهر ان المراد بكونه شفاءاً كسائر الادوية لا انه ليس فيه شفاء اطلاقاً والا فهو مخالف لما ذكره حذاق الاطباء والمتدينون منهم ، فالمراد النهي عن ادخال الخمر في العلاج كأدخال سائر الادوية كما يفعله غير المتدين من الاطباء حيث يستعملونها ولوبدون ضرورة وبدون الانحصار ، وعلى أي حال

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٤ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٤ الباب ٢٠ من الأشربة المحرمة ح ٤ .

فالخمر انما يصح استعمالها بالشرطين الضرورة والانحصار والطريق الى ذلك العلم أو أهل الخبرة ممايوجب الاطمينان، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الاطعمة والاشربة .

٢٤ ـ التدليس

يحرم التدليس الذي علم من الشريعة عدم جوازه وقد يكون من أقسام الغش في البيع ونحوه ، وكذلك التدليس في الحديث مما يوجب الاضلال سواء في الراوي أو في المروي عنه أو في نفس الرواية ، ومنه تدليس الماشطة وتدليس ولي المرأة واظهارها بكراً الى غير ذلك ، والبحث في ذلك مذكور في كتاب البيع وفي كتاب النكاح وفي كتاب الدراية أما غير المحرم من التدليس فليس بحرام.

٢٥ ـ الدولة

قال سبحانه : ﴿ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ (١).

يحرم أن يكون المال دولة بين الاغنياء فانه لايجوز للانسان أن يستغل انساناً آخر بدون رضاه أو برضاه بما لايرضى به الشرع، بل اللازم أن يكون لكل انسان سعيه في كل شيء من شئون الحياة ، كما يحرم أن يستولي انسان على أكثر من حقه من المباحات ، فان الكون مسخر للانسان في أطار (الكم) كما في الاية الكريمة ودل عليه الروايات ، بل اللازم ان يكون المال كالعلم والقدرة مباحة للجميع كل

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .

يستفيد منه حسب قدرته وارادته وكلما يوجب سلب حرية الانسان محرم في الشريعة الاسلامية، وعليه تكون من الرأسمالية على الاسلوب الغربي، والشيوعية محرمة في الشريعة الاسلامية أيضاً وهى نوع آخر من الرأسمالية لانها رأسمالية الدولة ـ وفى كلتيهما استغلال للانسان ـ .

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى هذا الامر فى كتبنا الاقتصادية كفقه الاقتصاد وغيره .

حرف الذال

١ ـ ذبح الصيد للمحرم وفى الحرم

يحرم ذبح الصيد للمحرم وفى الحرم للمحل ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فـى [كتاب الحج] .

فعن ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لايذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحل [1].

وفى صحيح الحلبى : المحرَم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين [2]، الى غيرهما من الروايات الواردة فى هذا الباب مما هـو مذكور فى [كتاب الحج] .

٢ ـ اذلال المؤمن

قد تقدم عدم جواز اذلال المؤمن بل هو من الكبائر كما يستفاد من بعض الروايات :

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٨٥ الباب ١٠ من تروك الاحرام ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٨٥ الباب ١٠ من تروك الاحرام ح ٦ .

فعن معلى بن خنيس، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله عزوجل: من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة.[١]

وفي روايته الاخرى عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: قال الله عزوجل: ليأذن بحرب مني من أذل عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن.[٢] الى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب .

٣ ـ ذم من لايستحق الذم او يستحق المدح

يحرم ذم من لايستحق الذم كما يحرم ذم من يستحق المدح ، أما ذم أنبياء الله والمعصومين صلوات الله عليهم فهو كفر لانه مرتبط باصول الدين .

٤ ـ اذاعة الاسرار الدينية

لايجوز اذاعة الاسرار الدينية ممايسبب شيئاً على الدين أو على المؤمنين كما في قصة معلى بن خنيس وغيره .

وفي موثق ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، في قول الله عزوجل: ﴿ويقتلون الانبياء بغير حق﴾ فقال : أما والله ماقتلوهم بأسيافهم ولكن اذاعوا عليهم وأفشوا سرهم فقتلوا .[٣]

وفي صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه الصلاة والسلام : من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان .[٤] الى غيرها من الروايات ، ومن ذلك اذاعة بعض المطالب

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩١ الباب ١٤٧ من العشرة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩١ الباب ١٤٧ من العشرة ح ١ .
(٣) تفسير البرهان : ج ١ ص ٣٠٩ ح ١ ذيل الآية ١١٢ من سورة آل عمران .
(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٤٩٥ الباب ٢٤ من الأمر والنهي ح ١٢ .

الغامضة التي لاتتحملها العقول مما يسبب الضلال والاضلال .

٥ ـ اذاعة سر المؤمن

لايجوز اذاعة سر المؤمن مما يسبب ضرراً عليه أولا يريد هو ذلك ، وانلم يسبب الضرر .

ففي صحيح ابن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دماً أي لم ينله فيدفع اليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يارب انك تعلم انك قبضتني وماسفكت دماً فيقول بلى ولكنك سمعت منه رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت عليه حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليه وهذا سهمك من دمه .(١)

وفي صحيح ابن سنان قال : قلت له عليه السلام : عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم ، قلت : يعنى سفلتيه ؟ قال : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره .(٢)

وقد ذكرنا في [الفقه] ان نفي الامام عليه الصلاة والسلام ليس معناه عدم تحريم السفلين وانما ارادة بيان ان اذاعة السر أهم من النظر الى السفل .

ومثله رواية زيد ، عن الصادق عليه السلام فيما جاء في الحديث : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ماهو ان تنكشف عورته فترى منه شيئاً انما هو أن تروى عليه أو تعيبه .(٣)

أما اذاعة سر غير المؤمن فاذا كانت موجبة لادخال الاذى عليه كان ذلك ايضاً حراماً في غير مااستثنى ، لان أذية غير المؤمن أيضاً حرام فيما اذا كان مسلماً أو

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٥ الباب ١٦٣ من العشرة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٦٠٨ الباب ١٥٧ من العشرة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٦٠٨ الباب ١٥٧ من العشرة ح ٣ .

كافراً محفوظ المال والعرض والدم ، نعم بالنسبة الى الكافر الحربي لابأس بذلك كما لابأس بذلك في أهل البدع وماأشبه .

٦ ـ اذاعة الفاحشة

قال سبحانه : إن الذين يحبـون أن تشيع الفـاحشة في الـذين آمنوا لهم عـذاب أليم ﴾[١] .

وفي رواية ابن حازم ، قال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اذاع الفاحشة كان كمبتدئها ومن عيّر مؤمناً بشيء لايموت حتى يركبه.[٢]

والظاهر ان اذاعة الفاحشة انما تحرم بالنسبة الى المؤمن على كل حال الافي مقام الشهادة وماأشبه وعلى الكافر فيما اذا كان سبباً لتجري الناس على الفاحشة أو ماأشبه ذلك ، أو كان الكافر محفوظ العرض كالذمي ، أما اذا لم يكن كذلك فليس ذلك من اذاعة الفاحشة .

٧ ـ ذكر المؤمن بما يكره

الظاهر حرمة ذكر المؤمن بما يكره والدليل عليه ماورد في الغيبة ولو بالمناط حيث فسره صلى الله عليه وآله بذكرك اخاك مايكره،[٣] وتفصيل الكلام في باب الغيبة من المكاسب.

---

(١) سورة النور : الآية ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٦٠٨ الباب ١٥٧ من العشرة ح ٦ .

(٣) البحار : ج ٧٢ ص ٢٢٢ الباب ٦٦ من الغيبة .

حرف الراء

١ ـ الرئاسة

الرئاسة في نفسها ليست محرمة، بل يستحب للانسان أن يطلب من الله سبحانه ان يرأس بل ويتصدى لذلك اذا كان أهلاً حتى يتمكن من نشر الاسلام واقامة الاحكام والانتصاف من الظالم للمظلوم الى غير ذلك من الفوائد ، وفي القرآن الحكيم: ﴿واجعلنا للمتقين اماما﴾[1] وانما تحرم في صورة ما اذا كانت لاجل الباطل أو كانت بنفسها باطلا ، والروايات الناهية تشير الى ذلك :

مثل مارواه ابن مسكان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اياكـم وهؤلاء الرؤساء الذين يترئسون فوالله ماخفقت النعال خلف الرجل الا هلك وأهلك.[2]

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أترى لا أعرف خياركم مـن شراركم بلى والله ان شراركم من أحب أن يوطىء عقبه انه لابد من كذاب أو عاجز الرأى.[3]

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٧٤ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٧٩ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٢٧٩ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح ٩ .

وعن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام انه ذكر رجلا فقال : انه يحب الرئاسة ، فقال : ماذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعائها في دين المسلم من الرئاسة[1] ، الى غير ذلك .

٢ ـ الرأفة بالزانية والزاني

لاتجوز الرأفة بالزانية والزاني بتعطيل حد الله سبحانه وتعالى ، أما الرأفة القلبية بدون تعطيل الحد فلادليل على حرمتها ، بل الدليل منصرف عنها .

قال سبحانه: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[2] أما كيفية الجلد فموكولة الى [كتاب الحدود] .

٣ ـ الربا

يحرم الربا أخذاً وعطاءاً وشهادة وكتابة ، وقد دل على الحرمة الكتاب والسنة والاجماع والعقل لانه يزيد في غنى الاغنياء وفقر الفقراء ويوجب بالاخرة انشقاق المجتمع والتنازع واحياناً يصل الى المحاربة كما ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الاقتصاد] .

قال سبحانه : ﴿الذين يأكلون الربا لايقومون الاكما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله، ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٧٩ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح ١ .

(٢) سورة النور : الآية ٢ .

كفار أثيم﴾[1].

وقال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروامابقى من الرباان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رئوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون﴾[2].

فكما ان من مسه الشيطان ربما يرجع اليه وعيه ويريد أن يقوم من سقطته فيسقط ثانياً وثالثاً وهكذا حيثمايعوده الشيطان ـ وقد ثبت قديماً وحديثاً ان الارواح الشريرة قد تدخل في الانسان ممايوجب له ذلك ـ كذلك آكل الرباكلما أرادأن يتوب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى عادت اليه هوى النفس بحب جمع المال والاستكثارمنه فيسقط في أكل الربا ثانياًفهومن باب تشبيه المعقول بالمحسوس وطبيعة الرباالمحق كما قال سبحانه: ﴿يمحق الله الربا﴾[3] لانه يوجب البغضاء في المجتمع ممايورث الحرب فتمحق كل الارباح التي استفاده المرابون ، كما ان طبيعة الزكاة النمو لانها توجب التعاون والتعاون أصل في التقدم .

قال سبحانه : ﴿وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلايربوا عندالله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون﴾[4].

وقد ذكرنا بعض ذلك في بحث الاقتصاد ، أما ماورد في جملة من الروايات: مثل صحيح جميل ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : درهم ربا أعظم عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام[5].

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٦ .

(٤) سورة الروم : الآية ٣٩ .

(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٢٧ الباب ١ من الرباح ح ١ .

أو صحيح هشام عنه عليه السلام: درهم ربا عندالله أشدمن سبعين زنية بذات محرم[(١)].

فالظاهر ان المراد بذلك التنفير ،كما ورد من ان تارك الصلاة كقاتل سبعين نبياً وماأشبه ذلك، فهو من المبالغة في الكلام بقصد هدف مخصوص، ومن المعروف ان الكلام بنفسه لايكون له صدق ولاكذب اذا كان هدفه غير ظاهره، فهو كما اذا قيل فلان كثير الرماد فانه لايكون كذباً اذا لم يكن له رماد ، وكما اذا قيل للاعمى البصير فانه لايكون كذباً اذا قصد بذلك الكناية عن نور قلبه، الى غير ذلك، والبحث في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر ، وتفصيله في كتاب [الفقه] وغيره .

٤ ـ الرجوع من بعض السور في الصلاة

لايجوز الرجوع من سورة الجحد والتوحيد الى غيرهما في الصلاة، وكذلك الرجوع في أثناء سائر السور اذا بلغ حداً خاصاً كما ذكرنا تفصيل ذلك في باب القراءة .

ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : ومن افتتح سورة ثم بداله أن يرجع في سورة غيرها فلابأس الا قل هوالله أحد ولايرجع منها الى غيرها ، وكذلك قل ياأيها الكافرون[(٢)].

وفي موثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يريد أن يقرء السورة فيقرء غيرها ؟ قال: له أن يرجع مابينه وبين أن يقرء ثلثيها[(٣)]. الى غيرهما من الروايات.

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٢٧ الباب ١ من الرباح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٥ الباب ٣٥ من القراءة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٧٥ الباب ٣٦ من القراءة ح ٢ .

٥ - الرجوع في الصدقة والهبة

لايجوز الرجوع في الصدقة والهبة في بعض الصور كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الهبات].

ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : ولايرجع في الصدقة اذا ابتغى وجه الله ، وقال : الهبة يرجع فيها انشاء حيزت أو لم تحز الا لذي رحم فانه لايرجع فيها.[1]

وفي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ، سألته عن الصدقة تجعل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها ؟ قال : اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها.[2]

٦ - ارجاع المؤمنات الى الازواج الكفار

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن﴾.[3]

وقد تقدم البحث في ذلك وينبغي أن يكون الحكم كذلك بالنسبة الى المؤمنة ومن في حكم الكافر كالناصبي ونحوه .

٧ - الرشوة في الحكم

لااشكال في حرمة الرشوة في الحكم وقد قال سبحانه : ﴿ولاتأكلوا أموالكم

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٣٤ الباب ٣ من أحكام الهبات ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٣٩ الباب ٥ من أحكام الهبات ح ٥ .
(٣) سورة الممتحنة : الآية ١٠ .

بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم﴾[١].

وفي رواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : السحت أنواع كثيرة، الى أن قال : وأما الرشوة في الحكم فهو الكفر بالله العظيم[٢].

وقد ورد أيضاً : ان الراشي والمرتشي كلاهما في النار[٣].

ثم ان من الروايات يظهر ان كلا من اعطاء الرشوة واخذها حرام سواء كانت لاجل ابطال حق أو احقاق باطل، أما اذا كان شيء من حق انسان فيعطيه انسان آخر شيئاً لاجل التنازل عن حقه فالامر لكليهما حلال وان سمي في العرف بالرشوة. كما اذا كان مستأجراً لدار أو ساكناً في غرفة من الموقوفة كغرفة المدرسة أو الحسينية أو ما أشبه فيعطيه الاخر شيئاً لاجل أن يخرج منها حتى يستأجرها هو من صاحبها أو يسكن هو فيها باجازة المتولي مثلا الى غير ذلك .

والى ذلك أشار الامام الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه ؟ قال : لابأس[٤].

كما ان اعطاء الرشوة حلال اذا توقفت حاجة الانسان الى الاعطاء فلايقضيها من بيده الحاجة الا بالرشوة كما يعطي الانسان الرشوة للظالمين لاجل سفر أو اقامة أو عمارة أو غير ذلك .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٢ الباب ٥ مما يكتسب به ح ٢ .

(٣) كنز العمال : ج ٦ ص ١١٣ رقم ١٥٠٧٧ .

(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٠٧ الباب ٨٥ مما يكتسب به ح ٢ .

٨ - الردة

لااشكال في حرمة الردة سواء كان عن أصل من اصول الدين أو شأن من تلك الاصول كانكار الجنة أو النار أو الحساب أو ما أشبه ذلك مما ذكر مفصلا في الكتب الاصولية .

٩ - الرد على العلماء

لايجوز الرد على المراجع الذين هم نواب الائمة عليهم الصلاة والسلام فالراد عليهم كالراد على الائمة وهو على حد الكفر بالله سبحانه وتعالى[1] - كما في النص - .

١٠ - الرضا بالحرام

قد قرر في بحث التجري ان الرضا بعمل انسان لايكون موجباً للحرمة على الراضي ، كما انه اذا رضى هو بنفسه بعد التوبة بمحرم أتاه سابقاً لم يكن ذلك يسلب عدالته ، مثلا رضى قلباً بكذب الكاذب أو ما أشبه ذلك بدون أن يظهره بقلم أو لسان أو اشارة ، نعم اذا كان الرضا بالحرام المرتبط باصول الدين كان حراماً قطعاً ، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل مارواه السكوني، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده[2] .

وماورد في الزيارة : لعن الله أمة قتلتك ، ولعن الله أمة ظلمتك، ولعن الله أمة

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٣ الباب ٢ من مقدمات العبادات ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٠٩ الباب ٥ من الأمر والنهي ح ٢ .

سمعت بذلك فرضيت به[1].

وفي بعض الروايات مامضمونه: ان جميع أمة صالح عليه السلام انما أخذوا لانهم بين فاعل للعقر وراض به[2] وكذلك ورد بالنسبة الى قوم نوح، حيث قال عليه الصلاة والسلام : أما الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين[3]، الى غير ذلك من الروايات المتطرقة لهذا الباب والتي ذكرها الاصوليون في بحث التجري .

١١ ـ ارضاع اللبن

ذكر غير واحد من الفقهاء حرمة ارضاع اللبن فوق الحولين ، لكنا ذكرنا في [كتاب الرضاع] ضعف الدليل لذلك وانه ليس بمحرم ،كما ان بعض الفقهاء ذكروا حرمة عدم ارضاع اللبىء (على وزن عنب) الطفل ، لكنا ذكرنا أيضاً انه لادليل على ذلك .

١٢ ـ الرغبة عن الدين

لاشكال في حرمة الرغبة عن الدين الصحيح ، أما الرغبة عن الاديان الباطلة أو الاديان المنسوخة فلاشكال في وجوبها ، قال سبحانه : ﴿ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه﴾[4].

---

(١) مفاتيح الجنان المعرب : ص ٤٢٩ زيارة الامام الحسين (ع) المطلقة .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٣٦١ الباب ٤ من الأمر والنهي ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤١٠ الباب ٥ من الأمر والنهي ح ٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٣٠ .

١٣ ـ الرفث

يحرم الرفث(وهو الجماع) في الحج وفي العمرة وفي الصوم الواجب وفي الاعتكاف وفي حالات خاصة كحيض المرأة أو نفاسها ، فقد قال سبحانه : ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحج﴾[١] الى غير ذلك ، وقد تقدم الكلام حوله فى مباحث [الفقه] كما انه قد سبق فى لفظ الجماع من هذا الكتاب مايرتبط بذلك .

١٤ ـ رفع الاصوات فوق صوت النبى(ص)

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى﴾[٢].

لااشكال في الحرمة في زمان حياته ﷺ ، وأما هل الحرمة باقية الى الحال عند قبره المبارك ؟ لابعد في العدم ، بل السيرة جارية على رفع الاصوات هناك كما ان حال الائمة الطاهرين عليهم السلام في حال حياتهم حال النبي ﷺ للملاك ، أما بعد موتهم كالحال الحاضر فالظاهر عدم الحرمة للسيرة أيضاً ، واذا فرض انه التقى بعض الاوحدى بالامام المهدي صلوات الله عليه كما نقل في أحوال المقدس الاردبيلي والسيد بحر العلوم وغيرهما من الكملين العظام لايبعد أن يكون الحكم ثابتاً أيضاً .

١٥ ـ الترغيب فى الحرام

الظاهر حرمة الترغيب في الحرام، وكذلك الترغيب في ترك الواجب، فانه منكر من القول عند المتشرعة وكفى به دليلا على التحريم ، لان المركوز في

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

(٢) سوة الحجرات : الآية ٢ .

أذهان المتشرعة لا يكون الا عن السيرة، ويؤيده صحيح حماد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الزور ؟ قال : «منه قول الرجل للذي يغني أحسنت»[1]. ولعل الملاك يستفاد منه بالنسبة الى كل المحرمات خصوصاً بالنسبة الى المحرمات التي هي أشد من الغناء، كأن يقول للزاني : أحسنت، ومنه يعلم انه لا فرق في الترغيب سابقاً أو في التحسين لاحقاً .

١٦ ـ الرقص

ورد في رواية ضعيفة حرمته .

ففي مستدرك الوسائل في باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها ، عن غوالي اللئالي عن رسول الله ﷺ ، انه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن الاستماع اليه ولم يجز ضرب الدف الا في الاملاك والدخول بشرط أن يكون في البكر ولا يدخل الرجال عليهن[2]، لكن الظاهر انه لا ينبغي الاستدلال بها لضعف السند .

نعم لو انطبق عليه عنوان محرم آخر كاللهو المحرم ونحوه حرم، ولذا استثنى بعض الفقهاء رقص كل من الزوجين للآخر، وكذلك الرقص في الاعراس ونحوها فان الغناء المحرم في نفسه اذا صار حلالاً بسبب العرس فالرقص الفاقد للدليل يكون حلالاً بطريق أولى ، والمسألة بحاجة الى تنقيح .

١٧ ـ الرقى بما يحرم

لا يجوز الرقية بما يحرم كما يفعله بعض الفسقة بالنسبة الى التعاويذ يكتبونها

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٥ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح ٢١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٩ مما يكتسب به ح ١٤ .

مما فيه الشرك والكفر وما أشبه، كما انه اذا كانت الرقية محتملة لذلك حرم أيضاً حيث نوجب الفحص في الشبهات الموضوعية ، وكذلك فيما اذا كانت مقرونة بالعلم الاجمالي ، أما اذا لم تكن الرقية كذلك فلاوجه للحرمة .

ففي رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام: ان كثيراً من الرقى والتمائم من الاشراك .[1]

وعن الصادق عليه السلام : ان كثيراً من التمائم شرك .[2]

وفي رواية ثالثة ، قال عليه السلام : لايدخل في رقيته وعوذته شيئاً لايعرفه .[3]

والرقية كماذكره اللغويون على وزن مدية مايكتب لصاحب الحمى والصرع وغيرهما كأنه يرقى بصاحبها عن المشكلة التي وقع فيها، وفي الاية الكريمة: ﴿وقيل من راق﴾[4] كما ان العوذة من الاستعاذة بمعنى الاستجارة لاجل الخلاص من الارواح الشريرة ونحوها أو خلاص الله سبحانه وتعالى المؤمن صاحب المشكلة عن مشكلته .

وفي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن المريض يكوى أو يسترقى ؟ قال : لابأس اذا استرقى بما يعرفه .[5]

ومنه يعرف عدم الاشكال اطلاقاً في كتابة آيات القرآن والروايات والادعية الواردة ، بل وفي الادعية المخترعة، كما اذا كتب في الرقية: اللهم اشف عبدك فلان أو نحو ذلك .

١٨ ـ الروغ

ذكره بعضهم في عداد المحرمات والمراد منه المكر والخديعة كما قال الشاعر:

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٨٧٨ الباب ٤١ من قراءة القران ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٨٧٨ الباب ٤١ من قراءة القران ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٨٧٨ الباب ٤١ من قراءة النفس ح ٢ .
(٤) سورة القيامة : الآية ٢٧ .
(٥) الوسائل : ج ٤ ص ٨٧٩ الباب ٤١ من قراء القران ح ١٢ .

يعطيك من طرف اللسان حلاوة ويروغ عنك كما يروغ الثعلب

١٩ ـ الركون الى الظالمين

الظاهر في معنى الركون الاعتماد والاطمينان كما هو المنصرف منه ، أما تفسيره بادنى الميل كما ذكره بعض فهو محل تأمل ، وعلى أي حال ، فالركون الى الظالمين في الامور الدينية ونحوها محرم .

قال سبحانه : ﴿ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾[١] .

أما الركون والاعتماد عليهم في معاملة أو معاشرة أو طب بالنسبة الى الثقاة منهم أونحو ذلك فليس من المنهي عنه لانصراف الاية الى ماذكرناه، ولذا يركب المتدينون الطائرات مع العلم ان السائق للطائرة كافر لايصح الركون اليه في امور الدين الى غير ذلك من أقسام الركون الى أهل الخبرة في الامور الدنيوية .

٢٠ ـ الارتماس للصائم والمحرم

يحرم الارتماس لهما للروايات الكثيرة في المقامين، وقد ذكرناهما في كتابي [الصوم والحج] .

٢١ ـ رمي البريء

اذا كانت المرأة فاحشة معروفة فرميها لابأس به، وكذلك بالنسبة الى الزاني ونحوه من المجاهرين بالمعصية، وأما رمي الانسان غير المجاهر فهو محرم وعليه التعزير .

قال سبحانه: ﴿ومن يكسب خطيئة أو أثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً

---

(١) سورة هود : الآية ١١٣ .

وأثماً مبيناً﴾.(١)

وللاستثناء المذكور قال سبحانه : وقال تعالى :

﴿ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم﴾.(٢)

وقد ذكرنا المستثنى والمستثنى منه في [كتاب اللعان] ومن الواضح ان المحرم عنوانان : عنوان رمي المحصنات وعنوان رمي البريء وان كان في غير قضايا الجنس، فان رميه كذب وافتراء وتوهين وأيذاء وأهانة وتحقير وكلها محرم شرعاً كما ورد في متواتر الروايات ، وقد ألمعنا الى بعضها في السابق .

٢٢ـ رمي حمام الحرم

رمي حمام الحرم ايذاء له وتنفير ونحو ذلك وكله محرم كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] .

وفي صحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصاعقة لاتصيب المؤمن ، فقال له رجل : فأنا قد رأينا فلاناً يصلي في المسجد الحرام فأصابته ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان يرمي حمام الحرم.(٣)

بل لايبعد أن يجري الملاك في رمي سائر الحيوانات المحرمة على المحرم كرمي الغزال للمحرم ولو في خارج الحرم، أو للمحل في الحرم، والمسألة بحاجة الى التأمل، وان كان الافرب ما ذكرناه ، ويؤيده قوله سبحانه : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾(٤)

---

(١) سورة النساء : الآية ١١٢ .

(٢) سورة النور : الآية ٢٣ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٠٢ الباب ١٣ من كفارات الصيد ح ٣ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

فانه خلاف الامن مثل الرمي والاخافة .

٢٣ - الرهبانية

قال سبحانه: ﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾[1].

الظاهر من الاية المباركة انهم ابتدعوا الرهبانية فكتبها الله عليهم ولامنافاة بين الامرين ويشبه ذلك سنن النبي ﷺ حيث ان النبي قررها فقبلها الله سبحانه وتعالى وجعلها حكماً ، ويؤيده انعيسى عليه السلام كان بنفسه من الرهبان يسيح في الارض ولايأوى الا الى الكهوف ونحوها كما في الروايات والتواريخ .

وقد نسخت الرهبانية في هذه الامة بروايات متواترة من العامة والخاصة وضعف السند بعضها لايضر ، بل النسخ في هذه الامة من بديهيات الدين ، ولعل وجه كتابتها في تلك الامم ونسخها في الاسلام انغراق العالم في الماديات سابقاً ، حيث ان الملوك كانوا يجعلون من أنفسهم آلهة ويفعلون ما شاؤوا من الشهوات والانتهاكات مما يقتدي بهم الناس في ذلك أيضاً وقد ثبت ذلك في التواريخ ، ومن المعلوم ان الناس على دين ملوكهم فاوجب ذلك كتابة الرهبانية حتى يكون هنالك قطبان للدنيا وللاخرة ويكون الناس يعتدلون بسبب الاسوة بالرهبان بخلاف الحال في هذه الامة حيث عدلهم رسول الله ﷺ بأمر من الله تعالى بأن جعلهم أمة وسطاً كما في القرآن الحكيم[2] فلاحاجة الى تلك الرهبنة .

---

(١) سورة الحديد : الآية ٢٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

وعلى أي حال الروايات فى ذم الرهبانية وعدمها فى هذه الامة الظاهرة فى الحرمة كثيرة .

ففى صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسيح في الارض أويترهب فى بيت لايخرج عنه؟ قال : لا[(١)].

وفى رواية عن رسول الله ﷺ : ليس في أمتي رهبانية ولاسياحة ولا زم ، يعنى سكوت[(٢)].

وفى رواية عثمان بن مظعون، انه قال لرسول الله ﷺ: انى أردت ان أترهب ؟ قال له الرسول ﷺ : لاتفعل ياعثمان فان ترهب أمتي القعود فى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة[(٣)].

وفى رواية السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ : الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب[(٤)]. والمراد بالعرب المسلمون كما يجد الانسان مثل هذا الاطلاق فى بعض الروايات الاخر ، حيث ان دينهم بلغة العرب ، الى غيرها من الروايات الموجودة فى هذا الباب .

نعم يمكن ان يقال بأن السياحة للاطلاع على معالم الارض لاكسياحة الرهبان في القفار والصحاري ليست مشمولة لهذه الروايات .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٤٩ الباب ١ من آداب السفر ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٢٤٩ الباب ١ من آداب السفر ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٨٥ الباب ٢ من المواقيت ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٥٠٩ الباب ٢٩ من أحكام المساجد ح ١ .

٢٤ ـ الرياء

لاشك في حرمة الرياء في العبادة وانه مبطل لها ، قال سبحانه : ﴿والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولايؤمنون بالله و لا باليوم الآخر﴾[١] .

وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يرائون الناس﴾[٣].

والروايات فى ذلك متواترة : ففى صحيح هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن الصادق والباقر عليهما السلام : انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : فيم النجاة غداً ؟ فقال: انما النجاة في ان لاتخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه تخدع لو تشعر ، فقيل له : وكيف يخادع الله ؟ قال : يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله واجتنبوا الرياء فانه شرك بالله والمرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : ياكافر يافاجر ياغادر ياخاسر ذهب عملك وبطل أجرك ولاخلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له.[٤] الى غيرها من الروايات التى ذكرنا جملة منها في كتاب [الفضيلة الاسلامية] وغيرها، وقد ألمعنا الى ذلك فى الشرح في الرياء فى الصلاة .

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٤٢ .

(٤) المستدرك : ج ١ ص ١١ الباب ١١ من مقدمة العبادات ح ٥ .

٢٥ ـ رطانة الاعاجم

الظاهر كراهة رطانة الاعاجم في المساجد لا الحرمة لان الدليل لا يكفي لافادتها .

ففي الوسائل بأسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد[1]، يقال رطن رطانة بالفتح والكسر في المصدر ، وراطنه مراطنة أي كلمه بالاعجمية ، وتراطن القوم وتراطنوا فيما بينهم تكلموا بالاعجمية ولعل النهي كان مختصاً بزمان خاص لوجه مخصوص والا فالسيرة المستمرة منذ زمن الائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام على التكلم في المساجد بغير العربية والمراد بالاعجمي في المقام غير العربي ، ولعله صلى الله عليه وآله أراد بذلك أن لايقع سوء التفاهم بين المسلمين فيزعم العربي ان الفارسي يسبه ونحو ذلك كما حدث مثل ذلك حين قالت بعض النساء من أسارى فارس : (سياه باد روى هرمز) اي ليسود وجه هرمز فزعم عمر انها تسبه وأراد بها سوءاً حتى انقذها علي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٩٥ الباب ١٦ من أحكام المساجد ح ٢ .

حرف الزاء

١ ـ المزابنة

يحرم المحاقلة والمزابنة وهما عبارة عن أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

ففي موثق عبد الرحمن ، عن الصادق عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة .(١)

والظاهر ان المراد بالنهي بطلان المعاملة ، فالتحريم وضعي لا تكليفي كما ذكروه في باب النواهي والاوامر في باب المعاملات حيث انها تدل على الوضع غالباً الا ما خرج بدليل ، وقد ذكر تفصيل ذلك في [كتاب البيع] .

٢ ـ الزكاة

تحرم الزكاة من غير السادة على السادة الا في صورة الاضطرار كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الزكاة] .

قال الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح العيص ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٢٥ الباب ١٣ من بيع الثمار ح ١ .

يا بني عبد المطلب (وفي بعض النسخ هاشم بدل مطلب) ان الصدقة لاتحل لي ولا لكم.

وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، عن الباقرين عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الصدقة أوساخ ايدي الناس، وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لاتحل لبني عبد المطلب.[1]

ثم الظاهر ان المراد بالاوساخ انها أوساخ للملاك الذين هي بأيديهم لا للطوائف الثمان ، فهي مثل ان مال اليتيم نار أي لاكله لا لليتيم، قال سبحانه : ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً﴾[2] وانما لم يطلق مثل ذلك على الخمس مع انه مثله كذلك لان الاية لم يرد بتطهيرهم عن الخمس كما ورد في الزكاة ، حيث قال سبحانه : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾[3] حتى يفسره الرسول والائمة عليهم الصلاة والسلام بالاوساخ فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

ثم لا يبعد أن تكون الصدقة المندوبة محرمة على أهل البيت عليهم الصلاة والسلام وان أهل البيت يشمل في ذلك حتى أطفالهم ، ولذا قالت اخت الحسين عليهما الصلاة والسلام في الكوفة : ان الصدقة محرمة علينا أهل البيت، وهي تناول التمر والجوز عن أيدي الاطفال وترمي بها[4] ، أو انها أرادت الالماع الى الحكم لافادة أهل الكوفة انهم أهل البيت ، أو ان مرادها التمر بأن يقال ان عادة أهل الكوفة كان تخزين التمر للصدقة في بيوتهم ثم اعطائها شيئاً فشيئاً للفقراء ، فالمراد التمر

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من المستحقين ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من المستحقين ح ٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٠ .

(٤) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

وحده لا الجوز .

وعلى أي حال ، فالمسألة بحاجة الى التأمل سنداً ودلالة ، وقد أردنا الالماع الى ذلك فى الجملة والا فالتفصيل فى محله .

وعلى أي حال ، فالظاهر ان الصدقة المندوبة محللة لاهل البيت وانما هى الصدقة الواجبة ، وهل تشمل الزكاة الفطرة ؟ احتمالان .

٣ ـ تزكية النفس

قال سبحانه : ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾[١] هل هي محرمة كما يحتمل لظاهر النهي أو للارشاد بأن الانسان لايذكر مدائح نفسه بالقول ، وان كان اللازم عليه التزكية بالعمل، وقد قال سبحانه : ﴿قد أفلح من زكاها﴾[٢] ؟ احتمالان .

وفي صحيح جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾[٣] ؟ قال : قول الانسان صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ان قوماً كانوا يصبحون فيقولون : صلينا البارحة وصمنا امس ، فقال علي عليه السلام : لكنى أنام الليل والنهار ولو أجد شيئاً بينهما لنمته[٤]، ولا يبعد أن يكون الامر للارشاد لانه المتلقى عند المتشرعة من مثل الاية المباركة والرواية خصوصاً وذلك متعارف بين المتشرعة من غير نكير ، بل صحيح جميل السابق دليل عليه ، حيث ان الامام عليه الصلاة والسلام لم ينههم عن المنكر ولو كان النهى للتحريم لوجب انكاره لانه يكون حينئذ مثل قول الرجل بحضوره عليه الصلاة

---

(١) البحار : ج ٤٥ ص ١١٤ .

(٢) سورة النجم : الآية ٣٢ .

(٣) سورة الشمس : الآية ٩ .

(٤) البرهان : ج ٤ ص ٢٥٤ ح ١٠ .

والسلام انى شربت الخمر البارحة أو ما أشبه ذلك .

٤ ـ الزنا

قال سبحانه : ﴿يا أيها النبى اذا جائك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين﴾ [(١)].

وقال سبحانه : ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [(٢)].

وقال تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [(٣)].

وهو من الكبائر بضرورة المتشرعة بالاضافة الى بعض الروايات الدالة عليه وهو يشمل كلا المأتيين بالانزال وبدونه .

٥ ـ التزويج للمحرم والمحرمة

يحرم التزويج لكل من المحرم والمحرمة وان كان الطرف الاخر حلالا بلا اشكال ولا خلاف ، وقد ذكرنا تفصيل المسألة فى [كتاب الحج] .

ففى صحيح ابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج وان تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل[(٤)]، والحكم تكليفى أيضاً على الظاهر.

٦ ـ زخرفة المساجد ونقشها

هل تحرم زخرفة المساجد ونقشها كما ذهب اليه غير واحد أم لا ؟ احتمالان

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .

(٢) سورة النور : الآية ٢ .

(٣) سورة الاسراء : الآية ٣٢ .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٨٩ الباب ١٤ من تروك الاحرام ح ١ .

وان كان يؤيد العدم ان باب الكعبة كان من الذهب في زمن رسول الله وعلي والحسن والحسين وسائر الائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام ولم ينكر ذلك أي واحد منهم ، بل في قصة نهي الامام أمير المؤمنين لعمر من صرفه في المسلمين دليل على جوازه ، بل رجحانه ، والذي يؤيده جريان العادة بين المسلمين من القديم في زخرفة المساجد بالذهب وغيره والاضرحة المطهرة من المساجد كما ذكرنا ذلك في [كتاب الطهارة] .

٧ ـ تزويق البيوت

هل يحرم تزويق البيوت بالتماثيل وماأشبه أو يكره ؟ الظاهر الكراهة، وقد ذكرنا البحث في ذلك فى [كتاب المتاجر] عند لفظ التصوير .

وعلى أي حال ، ففى موثقة أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل قال : يامحمد ان ربك يقرئك السلام وينهي عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير : فقلت : وماتزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التماثيل[(١)].

ولعل التحريم انما هو بالنسبة الى عباد الاصنام ومن أشبههم وان كانت الكراهة لاجل التشبه بالنسبة الى غيرهم . وتفصيل الكلام في [كتاب المكاسب] .

٨ ـ ازالة البكارة باليد لغير الزوج

لااشكال في حرمة ازالة البكارة باليد ونحوها لغير الزوج اذا لم ترض نفس البكر ، أما اذا رضيت بيد امرأة مثلا لاتنظر الى الموضع فلادليل على الحرمة لانها من الضرر القليل كجرح الانسان قليلا كما ذكرنا ذلك في بحث الضرر ،

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٦٠ الباب ٣ من أحكام المساكن ح ١ .

وكذلك لااشكال فى ازالة البكارة للزوج .

وعلى أي حال ، ففي صحيح عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام، في امرأة افتضت جاريتها بيدها ؟ قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين[1] .

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام في حديث : ان امرأة دعت نسوة فامسكن صبية يتيمة بعد مارمتها بالزنا واخذت عذرتها باصبعها فقضى أمير المؤمنين عليه السلام ان تضرب المرأة حد القاذف والزمهن جميعاً العقروجعل عقرها أربعمائة درهم[2].

الى غيرهمامن الروايات المذكورة في باب الحدود، ولادليل في جلد الثمانين على الحرمة الذاتية حتى مع رضاها، لان ذلك مثل جرح الغير ولوجرحاً جائزاً لنفسه بنفسه، ومثل حلق رأس الغير حيث انه محرم ويجلد فاعله الى غيرها، وهل للزوج الافضاء باليد اذا لم ترض هي ؟ يمكن القول بكل من الجواز والمنع كما يمكن التفصيل بأنه ان لم يقدر الزوج على الافضاء بآلته وأراد بالازالة بيده فتح الطريق جاز والا لم يجز .

٩ـ ازالة الشعر للمحرم

قد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج] .

ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام في حرمة ذلك قال : الا أن لايجد بداً فليحتجم ولايحلق مكان المحاجم[3] .

وفي صحيح معاوية عنه عليه الصلاة والسلام ، عن المحرم كيف يحك رأسه؟

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٣٨ الباب ٣ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٣٨ الباب ٣ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ١٤٣ الباب ٦٢ من تروك الاحرام ح ١ .

قال : بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر.[١]

وفي صحيح آخر له عنه عليه الصلاة والسلام: لايأخذ المحرم من شعر الحلال.[٢]

ومنه يفهم انه لايجوز له الاخذ من شعر المحرم بطريق أولى ، لكن الظاهر استثناء ذلك بالنسبة الى منى فيجوز للمحرم حلق رأس المحرم الاخر ، فان الأدلة منصرفة عن مثله ، وتفصيل الكلام في [كتاب الحج] .

١٠ ـ تزيين المحرم

الظاهر حرمة تزيين المحرم بالذهب وبغيره رجلا كان أو امرأة الا ماخرج بالدليل ، وتفصيل الكلام في [كتاب الحج] .

١١ ـ تزيين المتوفى عنها زوجها

يحرم على المرأة اذا توفى زوجها التزيين بما ينافي الحداد الواجب عليها كما ذكرنا تفصيل ذلك في باب العدة .

ففي موثقة ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لاتكتحل لزينة ولاتطيب ولاتلبس ثوباً مصبوغاً ولاتبيت عن بيت زوجها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان كان في عدتها.[٣]

وتفصيل الكلام في ذلك هناك .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٧ الباب ٧١ من تروك الاحرام ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٤٥ الباب ٦٣ من تروك الاحرام ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٥٠ الباب ٢٩ من العدد ح ٢ .

١٢ ـ الزندقة

الظاهر ان الزندقة بنفسها ليست من المواضيع المحرمة شرعاً ، وانما هي موضوع لجملة من انكار اصول الدين أو فروعه وأصله نسبة الى (زندك) وهو كتاب المجوس الذي هو (زندوپازند) .

ثم عرب بالقاف وفي بعض الروايات في [كتاب الحدود] ما يرتبط به، ولايخفى ان ما نجده في غالب التواريخ من نسبة الخلفاء واتباعهم بعض الناس الى الزندقة مكذوب على اولئك الناس ، فان من عادة السلاطين المستبدين نسبة من ينتقدهم ولو بالحق الى الكفر ونحو ذلك لتشويه سمعتهم عند العامة حتى اذا عاقبوهم لم ينتقدهم العامة .

١٣ ـ الزور

قال سبحانه : ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ (١).
والظاهر انه ليس عنواناً جديداً، بل كل قول محرم من غنى أو كذب أو ما أشبه من قول الزور ،كما ورد بذلك جملة من الروايات التي ذكرنا بعضها في بحث الغناء .

١٤ ـ الزمارة

هي القصبة التي يزمر بها، يقال: زمر زمراً وزميراً وزمرغنى بالنفخ في القصب ونحوه ، ولايخفى ان آلة الغناء وهي الزمارة محرمة من باب انه آلة اللهو على ما ذكر في مبحثه، كما ان التزمير بمعنى التغني محرم أيضاً كما ذكر في بحث الغناء.

---

(١) سورة الحج : الآية ٣٠ .

١٥ ـ الزيغ

قال سبحانه : ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنابه كل من عند ربنا ومايذكر الا اولوا الالباب ، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب﴾(١) .

الزيغ عبارة عن الانحراف وهو محرم اذا أظهره الزائغ ، أما اذا لم يظهره فان كان في اصول الدين كان محرماً ووجب على صاحبه ازالته بالادلة ونحوها واذا كان في فروع الدين كان من التجري على ماذكرناه في [الاصول] وقلنا هناك انه من قبح السريرة لا انه محرم .

١٦ ـ الزفن

ذكره بعضهم في عداد المحرمات وهو عبارة عن الرقص الشديد، يقال: زفن زفناً أي رقص واندفع في رقصه اندفاعاً شديداً وضرب برجله كما تفعله الراقصات وقد تقدم ان الرقص بنفسه لادليل على حرمته اذا لم يكن هنالك مايشوبه من المحرمات.

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٧ .

حرف السين

١ ـ السؤال عن اشياء

قال سبحانه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتسئلوا عن أشياءِ ان تبدلكم تسؤكـم وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم قـد سألها قوم من قبلكم ثمأصبحوا بها كافرين﴾.[١]

الظاهر من السؤال هو الاسألة التي توجب الريب والكفر كمايظهر من آخر الاية ، والحكم لايخص زمن رسول الله ﷺ، بل هو جار الى هذا اليوم ويكون التحريم مقدمياً لانفسياً، أما السؤال عن أشياء اذا بدت للانسان أسائته فليس ذلك بمحرم لان كثيراً من الاسألةالشرعية توجب أسائةالانسان،كما اذا سأل عن الزوجة التي هي أخت ملوطه أوسأل عن قضاء صلواته وصيامه التي أفسدها بسبب عدم علمه ببعض الاجزاء والشرائط ، الى غير ذلك ، والظاهر ان المراد من الاية هو الذي ذكر في ذيلها .

٢ ـ السؤال بالكف من غير حاجة

الظاهر انالسؤال من غير حاجة على تفصيل ذكرناه فيما سبق اذاكان العطاء

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٠١ .

برضى من المعطى لم يكن فيه حرمة، أما اذا لم يكن برضاه ولورضى ارتكازياً بأن ظن المتكفف فقيراً فأعطاه بينما هوليس بفقير كان ذلك حراماً، وهناك روايات متعددة في هذا الباب، نعم الظاهر الكراهة لمطلق السؤال، فاللازم على الانسان أن يتعود عدم السؤال عن أحد شيئاً وانما يقوم هو بنفسه بحاجاته مهما تمكن .

ففي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جائت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فردعليهم السلام، فقالوا : يارسول الله انلنا اليك حاجة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هاتوا حاجتكم ، قالوا : فانها حاجة عظيمة ؟ فقال: هاتوها ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ؟ قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال : افعل ذلك بكم على ان لاتسألوا أحداً شيئاً .

قال:فعملوا بما قال صلى الله عليه وآله حتى ان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسألة وينزل فيأخذه، ويكون على المائدة ويكون بعض جلسائه أقرب الى الماء منه فلايقول ناولني حتى يقوم فيشرب.[١]

والظاهر ان تنكيس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه انما كان انتظاراً لنزول الوحي كما هو وارد في جملة من الروايات .

٣ ـ السؤال بوجه الله

اذا اعتقد الانسان تجسم الله سبحانه وتعالى فسأل بوجه الله سبحانه كان السؤال حراماً ظاهراً، لما رواه ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٧ الباب ٣٢ من الصدقة ح ٤ .

النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول‌الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي خمسة أسواط أخرى ، قال : سل بوجهك اللئيم [١].

والظاهر انه كان من العالم العامد ونحوه كالمقصر ، والا فالجاهل القاصر يرشد لا انه يؤدب .

٤ ـ السب

يحرم سب المسلم بلا اشكال ولا خلاف الا اذا كان لمقابلة بالمثل في الحد الجائز في الشريعة ، لا انه اذا قيل له أنت ولد الزنا أن يقول له أنت ولد الزنا ، لانه تعد الى الغير ، وليس من الاعتداء بالمثل .

ففي موثق أبي بصير ، عن الباقر عليه الصلاة والسلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه [٢].

والظاهر ان المراد بأكل لحمه الاغتياب .

وفي صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير [٣].

وتفصيل الكلام في ذلك في الحدود .

٥ ـ التسبيب الى الحرام

لااشكال في حرمة بعض أقسام التسبيب الى المعصية ، مثل أن يعطي بيد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٧ الباب ٢ من بقية الحدود ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٠ الباب ١٥٨ من العشرة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٢ الباب ١٩ من حد القذف ح ١ .

غيره السيف فيقتل الاخذ به انساناً ، أويأتي بامرأة الى الغير فيزنى بها أو يعطيه مال غيره فيحرقه بما لولم يفعل السبب لم يفعل الفاعل المعصية، من غير فرق بين أن يعلم الفاعل انه حرام أو لا، بل أو يزعم انه واجب مثلا، كما اذا زعم القاتل انه واجب القتل ،كما لااشكال في عدم حرمة بعض أقسام التسبيب ،كما اذا طلق زوجته وهو يعلم انها بدون العدة تتزوج مالولم يطلق لم تفعل المرأة ذلك وبعض البحث مرتبط بمقدمة الحرام، كما انه مرتبط بدفع المنكر والحيلولة دون وقوعه والروايات وردت في القسمين :

ففي صحيح معاوية الوارد في بيع الزيت المتنجس، حيث قال عليه السلام : بينه لمن اشتراه ليستصبح به.[1]

وفي صحيح أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه الصلاة والسلام، الى أن قال : فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس.[2]

وفي صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ؟ فقال : لابأس به تبيعه حلالا ليجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه.[3]

وتفصيل الكلام في المسألة في المكاسب .

٦ ـ السبق بغير الوجه الشرعي

لااشكال في حرمة بعض أقسام السبق، ففي صحيح ابن أبي عمير، عن حفص عن الصادق عليه السلام : لاسبق الا في خف أوجافر أو نصل يعني النضال.[4] وقد ذكرنا

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ مما يكتسب به ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٩ الباب ٥٩ مما يكتسب به ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٦٩ الباب ٥٩ مما يكتسب به ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ١٣ ص ٣٤٨ الباب ٣ من السبق ح ١ .

تفصيل ذلك في [كتابي السبق والرماية] .

٧ ـ السجود لغير الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه : ﴿وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحدا﴾[(١)] .

وقال سبحانه: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولاللقمر واسجدوا لله﴾[(٢)] .

والروايات على حرمة السجود لغير الله سبحانه وتعالى متواترة، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الشرح فلاداعي الى تكراره .

٨ ـ السحر

لااشكال في حرمة السحر بجميع أقسامه سواء ضر أو نفع ، وسواء كان بالوسيلة المحرمة أو بالوسيلة المحللة ، وسواء كان المسحور مؤمناً أو كافراً، أما في سحر الكافر المباح الدم كالمحارب لقتله ففيه احتمالان .

وعلى كل حال ، في صحيح السيد عبد العظيم (رحمه الله) عن الجواد، عن الرضا، عن الكاظم، عن الصادق صلوات الله عليهم أجمعين في حديث عدالكبائر قال : والسحر لان الله عزوجل يقول : ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق﴾[(٣)] .

وفي رواية السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لايقتل ، قيل : يارسول الله لم لايقتل ساحر

---

(١) سورة الجن : الآية ١٨ .

(٢) سورة فصلت : الآية ٣٧ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٢ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٢ .

الكفار ؟ قال : لان الشرك أعظم من السحر ، لأن السحر والشرك مقرونان[١] .

وفي موثق اسحاق : ان علياً عليه الصلاة والسلام كان يقول : من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا أن يتوب[٢] .

وتفصيل الكلام في ذلك في المكاسب .

٩ ـ السحاق والمساحقة

السحق عبارة عن فعل احدى المرأتين ذلك بالاخرى ولوكانت الثانية في حالة النوم أو السكر أوالجنون أو ماأشبه ذلك ، والمساحقة فعلها من الطرفين ، وعلى كل حال فهو محرم بلااشكال ولاخلاف .

ففي صحيح ابن أبي عمير وحفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه دخلت عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال : حدها حد الزاني ، فقالت امرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى هن أصحاب الرس[٣] .

وفي صحيح جميل[٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: ماتقول في اللواتي ؟ فقال: هن في النار اذا كان يوم القيامة أتي بهن فألبسن جلباباً من نار وخفين من نار وقناعين من نار وأدخل في أجوافهن وفروجهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار ، قالت : فليس هذا في كتاب الله؟ قال : بلى ، قالت : أين ؟ قال : قوله : ﴿ وعاداً وثمود وأصحاب الرس ﴾[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٠٦ الباب ٢٥ مما يكتسب به ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٠٦ الباب ٢٥ مما يكتسب به ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من النكاح المحرم ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من النكاح المحرم ح ١١ .
(٥) سورة الفرقان : الآية ٣٨ .

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك فى [كتاب الحدود] .

١٠ ـ السخرية

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا لايسخرقوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولانساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولاتلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون﴾.(١)

والسخرية قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل وقد تكون بالكتابة ، كما ان السخرية انما تحرم اذا كان الطرف محفوظ العرض والا ففى الكافر الحربى لا يحرم السخرية منه .

١١ ـ اسخاط الخالق برضى المخلوق

لااشكال في حرمة اسخاط الخالق مطلقاً، أمااسخاط الخالق برضى المخلوق فهو أسوء لانه رجح مخلوقاً ضعيفاً على الخالق العظيم ، وفي جملة من الروايات النهي عن ذلك بصورة خاصة :

فعن أبي الصباح الكنانى ، عن الصادق عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله : لاتسخطوا الله برضى أحد من خلقه ولاتتقربوا الى أحد من الخلق بالتباعد من الله عزوجل فان الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً ويصرف به عنه سوءاً الا بطاعته وابتغاء مرضاته انطاعة الله نجاح كل شيء يبتغي ونجاة من كل شريتقى.(٢)

وفي قصة علي بن الحسين عليهما الصلاة والسلام فى المسجد فى الشام، انه قال

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٣٦٤ الباب ١٠ من الأمرح ٢ .

للخطيب الذي أصعده يزيد على المنبر فأكثر الوقيعة في علي والحسنين عليهم السلام قال : ويلك أيها الخاطب اشتريت مرضات المخلوق بسخط الخالق فتبوء مقعدك من النار.[١]

وعن علي عليه الصلاة والسلام : ماأعظم وزر من طلب رضى المخلوقين بسخط الخالق.[٢]

١٢ ـ سد باب الاجتهاد

يحرم على الحاكم أوغيره من المتنفذين سدباب الاجتهاد في الاحكام الشرعية فان الشارع انما جعل الاحكام لاجل اتباع الناس حسب اجتهاداتهم فسدهذا الباب خلاف المأمور به وهو نوع من الامر بالمنكر ، وقد تقدم بعض الاحاديث الدالة ان عليهم عليهم الصلاة والسلام الاصول وعلينا الفروع .[٣]

والسنة انماسدوا باب الاجتهاد لانهم رأوابلوغ السيل الزبى في فعل كل أحد مايريدمن المحرمات والمآثم والمناكيرثم ينسبه الى انه مجتهد فله أن يفعل ذلك وبهذا اعتذروا عن فعل معاوية وغيره من الذين فعلوا مافعلوا في الدين، ولذاقال السيد الطباطبائي رحمه الله :

ثم رأيتم بلغ السيل الزبى ... جعلتم التقليد فيه مذهبا
قلدتم النعمان أو محمداً ... أو مالك بن أنس أو أحمدا
فهل أتى الذكر به أو أوصى ... به النبي او وجدتم نصا

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٣٦٤ الباب ١٠ من الأمرح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٣٦٤ الباب ١٠ من الأمرح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١ الباب ٦ من صفات القاضي ح ٥١ .

١٣ ـ السفاح

السفاح عبارة عن اراقة الماء بالحرام سواء كان بالزنا أو اللواط أو السحق أو الاستمناء ، سواء من الرجل أو من المرأة وذلك محرم، واذا قوبل بالزنا اريد به غير الزنا فليس هو محرماً جديداً غير تلك المحرمات .

١٤ ـ السفور

يحرم السفور لوجوب الحجاب ، وقد تقدم الدليل على وجوبه .

١٥ ـ السعي بالفساد

لاشك في حرمته ، والظاهر انه حرام بنفسه ، وان لم يفعل الحرام الذي قصده بسعيه في ذلك .

قال سبحانه : ﴿ والذين يسعون فى آياتنا معاجزين أولئك فى العذاب محضرون ﴾ .[1]

وقال سبحانه : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم ﴾ .[2]

الى غيرهما من الايات والروايات الظاهرة فيما ذكرناه .

١٦ ـ السعاية

لا اشكال في حرمة السعاية الى الظالم سواء تمكن الظالم من المظلوم أولا،

---

(١) سورة سبأ : الآية ٣٨ .

(٢) المائدة : الآية ٣٣ .

أما السعاية الى الظالم على من يستحق العقوبة حيث لا عادل لاجل الوقوف دون ظلمه كمن يوذي الناس في الحكومات الباطلة فيسعي الانسان الى الحكومة لايقافه عند حده في عدم الظلم على الناس أو ما أشبه ذلك فليس ذلك من السعاية المحرمة بل لازم شرعاً ، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان مراجعة الظالم في أمثال ذلك بين واجب ونحوه ، والسعاية الى العادل حيث يصيب المظلوم أذى لانه يغفل فيجرى عليه حداً أوما أشبه ذلك الظاهر حرمته أيضاً لوحدة الملاك ، أما اذا كان السعي على من يستحق العقاب فليس من السعاية المحرمة ، فبعض الروايات الدالة على حرمة السعاية يلزم تقييدها بما ذكرناه .

وفي موثق مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم الصلاة والسلام: ان رسول الله ﷺ قال : ان أشر الناس يوم القيامة المثلث ، قيل: يا رسول الله وما المثلث؟ قال : الرجل يسعى بأخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وامامه.[1]

والرواية وان كانت خاصة بالقتل الا ان ملاكه وبعض الادلة العامة شاملان لكل أذية من الظالم على المظلوم عرضاً أو مالا أو عضواً . أو ما أشبه ذلك .

أما قوله سبحانه : ﴿انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب﴾[1] فلا يستبعد أن يراد به المنافق، لانه كان تارة مع المؤمن وأخرى مع الكافر وثالثة مع جماعته المنافقين.

١٧ ـ سخرة المسلم بدون رضاه

لا اشكال في جواز تسخير المسلم للعمل برضاه حسب الموازين الشرعية في

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٩ الباب ٢ من القصاص ح ٥ .

(٢) سورة المرسلات : الآية ٣٠ .

المعاملات .

قال سبحانه : ﴿أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا، ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ .[١]

أما سخرة المسلم بدون رضاه فان ذلك محرم شرعاً ، لان الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم من غير فرق بين أن تكون السخرة للاكراه الفردي أو للاكراه الاجوائي، مثلا : هناك مائة تاجر يتفقون فيما بينهم على أن لايعطوا العامل أكثر من دينار لكل يوم بينما الاجر العادل لهم ديناران ، وحيث لايجد العمال مكسباً غير ذلك يضطرون للقبول بدون اجرتهم فانه اكراه أجوائي، ولا اكراه كما يشمل الفردي يشمل الاجوائي أيضاً ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الاقتصاد] .

وعلى أي حال، ففي صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين يكتب الى عماله : ألا لاتسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الاكارون .[٢]

وفي موثق اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى؟ فقال : اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة ما سوى ذلك فهو لك ليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه .

وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جاره بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره اليه أله أن يردهم وهم له كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا

---

(١) سورة الزخرف : الآية ٣٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٣ ص ٢١٦ الباب ٢٠ من المزارعة ح ١ .

ويتحولون حيث شائوا .[١]

ولايخفى ان السخرة تطلق على تكليف العمل بغير أجرة أوباجرة دون الحق .

١٨ ـ اسخاط الله سبحانه وتعالى

يحرم اسخاط الله سبحانه وتعالى بفعل المحرمات وترك الواجبات ، والظاهر حرمة عدم الرضا بقضائه وقدره ، وفي بعض الروايات الطلب من الله الرضا بالقضاء والقدر،[٢] لكن الظاهر ان ذلك بمعنى النفرة منه سبحانه الذي ينافي العبودية لابمعنى انه لولم يرض قلباً بكونه فقيراً أومريضاً أوما أشبه ذلك فعل حراماً بحيث سقطت عدالته ، وقد ذكرنا الفرق بينهما في بعض المباحث السابقة وذلك لجريان سيرة بعض المتشرعة على عدم الرضا في الجملة ، ولايقول أحد بأنهم يفعلون الحرام، بل ظاهر الاية المباركة وجملة من الأخبار كون الرضا من الفضيلة لاأن تركه حرام.

قال سبحانه : ﴿ولوأنهم رضوا ماآتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون﴾[٣] والظاهر ان الجواب (للو) لكان ذلك خيراً لهم .

١٩ ـ الاسراف

قال سبحانه : ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين﴾ .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ٢١٦ الباب ٢٠ من المزارعة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٩٨ الباب ٧٥ من الدفن .
(٣) سورة التوبة : الآية ٥٩ .
(٤) سورة الاسراء : الآية ٣١ .

وفي آية أخرى ﴿ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾ [(١)].

وفي صحيح ابن أبي يعفور ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مامن نفقة أحب الى الله عزوجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج أوعمرة [(٢)].

والظاهر ان الاسراف مطلقاً حرام اذا كان مما يعده العرف اسرافاً وحتى في الحج والعمرة ،كما انه اذا لم يكن مما يعده العرف اسرافاً، وان كان بالدقة اسرافاً لم يكن بمحرم ، وكأن الاستثناء في الحج والعمرة لبيان استحباب المزيد من النفقة فهو استثناء منقطع لاان المراد ان الاسراف مطلقاً هنا محلل، وقد ألمعنا الى الفرق بين الاسراف والتبذير في مادة التبذير .

٢٠ ـ السرقة

لاشك في حرمة السرقة وانها من الكبائر .

قال سبحانه : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [(٣)].

وفي صحيحة اسحاق، عن الصادق عليه الصلاة والسلام في قول الله عزوجل: ﴿الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم﴾ [(٤)]؟ فقال: الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه [(٥)]، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في السرقة في [كتاب الحدود]كما ذكرنا في كتاب الممارسة خمساً وأربعين شرطاً لجواز قطع يد السارق .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٣١ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٣٠٥ الباب ٣٥ من آداب السفر ح ١ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٤) سورة النجم : الآية ٣٢ .

(٥) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٢ .

٢١ ـ السعي في تخريب المساجد

قال سبحانه: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ماكان لهم أن يدخلوها الاخائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم﴾.[١]

الاية ظاهرة في حرمة شيئين بالنسبة الى المسجد :

الاول : خرابه لغير جهة الاصلاح المجاز شرعاً .

والثاني: منع المصلين من الذكر فيه بصلاة أو غير صلاة وكلاهما اجماعي:

٢٢ ـ السعي في آيات الله معاجزين

وهو عبارة عن السعي لاجل تعجيز أنبياء الله والائمة والراشدين من العلماء الهادين الى الله وآياته وأفحامهم وتفريق الناس من حولهم ، سواء في الاصول أو الفروع ، فان عمله ذلك محرم قطعي ، بل ربما كان موجباً للارتداد .

قال سبحانه : ﴿والذين سعوا في آياتنا معاجزين اولئك أصحاب الجحيم﴾.[٢]

وفي آية أخرى ﴿والذين سعوا في آياتنا معاجزين اولئك لهم عذاب من رجز أليم﴾.[٣]

٢٣ ـ السفر المحرم

يحرم السفر في موارد :

(منها) من غير اذن الابوين اذا كان ذلك أذية لهما لانا حققنا في بحث بر الابوين

---

(١) سورة البقرة : الآية ١١٤ .

(٢) سورة الحج : الآية ٥١ .

(٣) سورة سبأ : الآية ٥ .

ان المحرم هو ذلك لاكل منع منهما .

(ومنها) السفر بدون أذن الزوج .

(ومنها) السفر بدون أذن المولى .

(ومنها) السفر لاجل المعصية .

(ومنها) أن يكون السفر بنفسه حراماً الى غير ذلك ، والادلة على حرمة المذكورات موجودة في الفقه في سفر المعصية من كتاب الصلاة وفي بحث بر الوالدين من كتاب النكاح وغيرهما .

٢٤ ـ اسقاط الحمل

اذا علقت النطفة حرم اسقاطها الا فى صورة الضرورة .

وفي موثق ابن عمار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى مافى بطنها ؟ قال : لا ، فقلت : انما هو نطفة، فقال: ان أول مايخلق نطفة الى غيرها[(١)] ولااشكال فى عدم السماح لانعقاد النطفة بشرب دواء أو قفزة أوما أشبه مما يسبب عدم الانعقاد لعدم الدليل على حرمة ذلك .

٢٥ ـ سقى الخمر الصبي والمجنون ونحوهما

لايجوز سقي الخمر للصبى ولا للمجنون ولاالايجار فى حلق النائم والسكران وماأشبه ،كما لايجوز اسقائها الكافر أيضاً، بل ولاسقيها للدواب، أما اسقاء الارض بها للنبات فالظاهر عدم المانع فيه للاصل والحرمة فى المذكورات التي ذكرناها وردت في جملة من الروايات،فقد ورد حرمة سقى الخمر و المسكر صبياً أو كافراً[(٢)]، وفى

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٥ الباب ٧ من القصاص في النفس ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٤٦ الباب ١٠ من الأشربة المحرمة ح ٣ و ٧ .

بعض الروايات: ان أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر[1] بضميمة ماورد ان علياً عليه الصلاة والسلام لم يكن يكره الحلال[2] ولذلك استثنينا في الفقه عن قاعدة الالزام بيع الخمر للكفار بينما لم نستثن بيع سائر المحرمات كمحرمات الذبيحة والاسماك المحرمة في الاكل وما أشبه وذلك لقانون الالزام أو انقاذ مال الكافر برضاه كما ذكره العلامة في بيع الميتة لمستحلها، والكلام في المقام طويل مرتبط بكتاب المكاسب .

٢٦ ـ سقي بعض المجرمين

لا يسقى المجرم الذي يجب التضييق عليه الا في الجملة بما يمسك رمقه مثل القاتل أو غيره من المجرمين الذين التجئوا الى الحرم .

ففي صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقي ولا يباع ولا يؤذي حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد[3] . ومثله غيره ، والمناط جار في سائر المجرمين الذين يلتجئون إلى الحرم .

٢٧ ـ المسكر

لا اشكال في ان كل مسكر حرام وما أسكر قليله فكثيره حرام .

ففي صحيح الفضل بن ياسر قال : ابتدئني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن اسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :كل مسكر حرام، قال: قلت : أصلحك الله كله ؟ قال:

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٤٦ الباب ١٠ من الأشربة المحرمة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٦ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح ١ .

نعم الجرعة منه حرام[١].

والروايات في ذلك متواترة ، والظاهر انه لافرق بين الشرب أو الحقنة أو التزريق بسبب الابرة أو غير ذلك لاطلاق الادلة، بل لايبعد الحرمة فيما اذا شرب الشيء غير المسكر مما يتحول في معدته الى مسكر ، وكذلك اذا سكر بسبب الشم لبعض المواد المخدرة أو جعل الهواء بحيث اذا استشم الانسان أو دخلت حلقه سبب أسكاره ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الاطعمة والاشربة] .

٢٨ ـ السلام على اشخاص

الظاهر ان الروايات الواردة في النهي عن السلام على اشخاص محمولة على الكراهة ، ولعل هذا هو المشهور ، وان كان ذهب غير واحد الى الحرمة استناداً الى ظهور النهي ، لكن النهي منصرف بسبب الادلة الدالة على الجواز ، فمن الروايات المانعة موثق مصدق أو مسعدة، عن الباقر عليه السلام قال : لاتسلموا على اليهود ولاالنصارى ولاعلى المجوس ولاعلى عبدة الاوثان ولاعلى شراب الخمر ولاعلى صاحب الشطرنج والنرد ولاعلى المخنث ولاعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات ولاعلى المصلى ان المصلي لايستطيع أن يرد السلام ، لان التسليم من المسلم تطوع والجواب فريضة ولاعلى آكل الربا ولاعلى رجل على غائط ولاعلى الذي في الحمام ولاعلى الفاسق المعلن بفسقه[٢].

وفي صحيح غياث، عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتبدئوا أهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم[٣].

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٥٩ الباب ١٥ من الأشربة المحرمة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٤٣٢ الباب ٢٨ من العشرة ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٢ الباب ٤٩ من العشرة ح ١ .

الى غيرها من الروايات الناهية والتي في أنفسها شواهد على الكراهة ولو بقرينة السياق ، فان أحداً لم يذهب الى حرمة السلام على رجل على غائط أوفي الحمام أو ماأشبه ذلك .

ومن جملة القرائن المنفصلة صحيح ابن الحجاج قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : أرأيت ان احتجت الى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوا له؟ قال : نعم انه لاينفعه دعائك[1].

ثم اذاسلم الكافرعلى الانسان لايلزم أن يجيبه بعليكم وحده أو بالسلام وحده بل يجوزالسلام التام، بل لعل جوازالسلام ابتداءاً وجواباً بالنسبة الى غير المحارب داخل في قوله سبحانه : ﴿ لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ﴾[2].

٢٩ ـ الاستسلام

الظاهر عدم حرمة الاستسلام للكفار فيما اذا أراد المسلم المجاهد الاستسلام لانه رأى انه خير للمسلمين، أما اذا كان خيراًله بنفسه لاللاسلام والمسلمين فاللازم ملاحظة قانون الاهم والمهم ، وفي المسألة روايات مذكورة في كتب الجهاد .

٣٠ ـ السمعة

هو عبارة عن أن يأتي الانسان بعمل أوقول أو حركة ليسمعه الناس فيمدحونه وهو كالرياء في الحرمة في الجملة، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في ذلك في [كتاب

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٥٦ الباب ٥٣ من العشرة ح ١ .
(٢) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

الصلاة].

٣١ ـ استماع الغناء

يحرم استماع الغناء بلااشكال ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه ؟ قال : لا .[1]

وفي صحيح محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، في قول الله عزوجل : ﴿والذين لايشهدون الزور﴾[2] ؟ قال : هو الغناء.[3] الى غيرهما ، ومحل المسألة [كتاب المكاسب] .

٣٢ ـ استماع الغيبة

من المحرمات الاكيدة أيضاً استماع الغيبة فيما اذا لم يجز للمغتاب الغيبة، أما اذا جازفالظاهر التلازم بين جوازها بالنسبة الى المغتاب بالكسر وبين جوازها بالنسبة الى المغتاب بالفتح .

قال سبحانه : ﴿لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾.[4]

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب المكاسب] .

٣٣ ـ استماع اللهو

يحرم الاستماع الى اللهو أيضاً بأن يستمع الانسان الى العود أو الطنبور أو القانون

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٢ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٧٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٦ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح ٣ .

(٤) سورة النساء : الآية ١٤٨ .

أو البربط أو غير ذلك ، والدليل مذكور في بحث آلات اللهو من المكاسب .

نعم لااشكال في استماع أصوات الحيوانات وخرير المياه وحفيف الاشجار ومأأشبه اذا كان شبيهاًفي صوتها بآلات اللهو ، بل الظاهر عدم الحرمة بالنسبة الى من يخرج من فمه مثل تلك الاصوات بدون أن يكون غناءاًللاصل بعد عدم القطع بالملاك .

٣٤ ـ تسمية الامام الغائب(ع)باسم (ميم حاء ميم دال)

الظاهر ان تسميته عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم ليس بمحرم ، وان ذهب الى ذلك بعض الفقهاء لجملة من الروايات :

كصحيح ابن رئاب، عن الصادق عليه السلام: صاحب هذا الأمر لايسميه باسمهالا كافر.[١]

وفي صحيحه الاخر زيادة : لانكم لاترون شخصه ولايحل لكم ذكره باسمه قلت :كيف نذكره؟ قال : قولوا الحجة من آل محمد.[٢] الى غيرها من الروايات الناهية ، لكن الظاهر من بعض الروايات ان ذلك في مورد التقية .

وفي حسن العمري قال : خرج توقيع بخط أعرفه: من سماني بمجمع من الناس فعليه لعنة الله .[٣]

وعلى أي حال ، فالقول بالحرمة مشكل وان كان الاحتياط في الترك .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٨٦ الباب ٣٣ من الأمر والنهي ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٨٦ الباب ٣٣ من الأمر والنهي ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٨٦ الباب ٣٣ من الأمر والنهي ح ١٣ .

٣٥ ـ تسمية الله بغير ماورد في الشريعة

يحرم تسمية الله بغير ماورد في الشريعة، والدليل على ذلك انه لايعلم حقيقة الله سبحانه، ومالايعلم حقيقته لايعلم مايناسبه ومالايناسبه الابسبب نفسه ، وحيث لم يرد تلك الاسامي في الشريعة لم تعلم المناسبة فالتسمية بها خلاف رسوم العبودية، وورود بعض المواد في الشريعة مثل (يضل) لايدل على جواز المضل مثلا ، اذلكل لفظ خصوصياته ، مثلا الانسان وان صح انه ينسى لكن اذا قيل لانسان محترم ياناسي غضب ورآه اهانة ، الى غيرذلك ، وتفصيل الكلام في كتب اصول الدين قالوا : وقولناله سبحانه (واجب الوجود) مع انه لم يرد، الماع الى حقيقة لا الى اسم حتى يكون من الممنوع .

ومنه يعلم ان نسبة شيء اليه لم يردبه دليل أيضاً غير جائز كأن يقال ابتهج الله سبحانه بتوبة عبده وان ورد انه سبحانه اشد فرحاً بعبده التائب ممن وجد راحلته بعد الضياع في الصحراء .

٣٦ ـ تسمية غير علي عليه الصلاة والسلام بأمير المؤمنين(١)

الظاهر عدم جواز تسمية غير علي عليه الصلاة والسلام بأمير المؤمنين للروايات الناهية عن ذلك حتى بالنسبة الى الائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام ومافي بعض الروايات من الجواز محمول على تقية أوماأشبه ، ولافرق في حرمة التسمية بين أن يقصد الوصف أو الاسم لاطلاق دليل المنع، بل هو المركوز في اذهان المتشرعة كافة ، بل الظاهر عدم جوازه حتى بالنسبة الى رسول الله ﷺ ،

---

(١) للتفصيل انظر : اليقين والتحصين في أمرة أمير المؤمنين لابن طاووس ط دار العلوم ، مؤسسة الثقلين .

وان كان ربما يقال: ان المراد بالحرمة بالنسبة الى غير علي عليه الصلاة والسلام من الاوصياء أو الظالمين لابالنسبة الى الرسول ، ولم أجد هذا الفرع مذكوراً في الكتب المعنية بهذا الشأن، ولعل من المؤيدات على عدم جوازه بالنسبة اليه ﷺ عدم اطلاقه اليه لافي حياته ولابعد مماته لا في القرآن ولافي السنة ، ولافي السنة الصحابة ونحوهم اطلاقاً .

٣٧ ـ تسمية الملائكة أناثا

لايجوز تسمية الملائكة أناثاً ولا الاعتقاد بذلك ، أما الحور العين فلاشك بأنهم أناث وهن خارجات عن الملائكة .

قال سبحانه: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثاً أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون﴾[1] .

وقال سبحانه: ﴿ان الذين لايؤمنون بالاخرة ليسمون الملائكة تسمية الانثى﴾[2].

ولايبعد من جهة الملاك حرمة تصويرهم بصورة الاناث أيضاً كما يشاع عند غير المبالين .

٣٨ ـ التسمية المحرمة

الظاهر حرمة التسمية بأسامي خاصة أو قبيحة كأن يسمي ولده برسول الله أو الله أو الاله ، أو تسمية البنت بالاهة كمايشاهد عند بعض الفساق من غير المبالين وكذلك اذا سمى ولده بالجماع أو الفرج أو ماأشبه ذلك، وهكذا حال ماذا سماه

---

(١) سورة الزخرف : الآية ١٩ .

(٢) سورة النجم : الآية ٢٧ .

قاتل الحسين أو ماأشبه ذلك ، أما التسمية باسامي أعدائهم عليهم السلام فهو مكروه كما في الادلة وليس بمحرم ، ولذا كان من أصحابهم عليهم السلام من يسمى بمعاوية ويزيد وماأشبه ذلك ولم يغيروها، ويدل على الحرمة في القبيح قوله سبحانه: ﴿ولا تنابزوا بالالقاب﴾[1] ولو بالملاك أما بالنسبة الى الاول فبالاضافة الى الارتكاز يشمله كونه اهانة وهتكاً ونحو ذلك .

٣٩ ـ السلب

لااشكال في حرمة السلب لانه استيلاء على مال الغير وان لم يكن سرقة .

٤٠ ـ سنة الشر

لااشكال في ان من سن سنة الشر سواء كان بناية شرية كالمخمر والمقمر، أو علماً شرياً ، أوكتاباً شرياً، أو عملا شرياً كان ذلك معصية ومحرماً، واذا اقتدى به غيره وبقي مستمراً كان وزر اولئك عليه من غيرأن ينقص من أوزارهم شيء، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

مثل مارواه اسماعيل الجعفي ، عن الباقر عليه السلام قال : ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه وزر من عمل به من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء.[2]

وعن محمدبن مسلم، عن الباقر عليه السلام: من عمل باب هدى كان له أجر من عمل به ولاينقص اولئك من أجورهم ، ومن عمل بباب ضلال كان عليه وزر من عمل به ولاينقص اولئك من أوزارهم.[3]

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٣٧ الباب ١٦ من الأمر والنهي ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٣٧ الباب ١٦ من الأمر والنهي ح ٩ .

٤١ - سوء الظن بالله

من المحرمات سوء الظن بالله سبحانه .

قال تعالى: ﴿ذلك ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾[١].

وفي صحيح بريد، عن الباقر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : والذي لا اله الا هو ماأعطى مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين ، والذي لا اله الا هو لايعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه وتقصير من رجائه له وسوء خلقه واغتياب المؤمنين، والذي لا اله الا هو لايحسن ظن عبد مؤمن الا كان الله عند ظن عبده المؤمن ، وان الله كريم بيده الخير يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجائه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه[٢].

الى غيرها من الروايات المتواترة في هذا الباب ، ولايخفى ان الظن الذي ليس بيد الانسان ممالايتمكن من أزالته ولو بالتفكر وماأشبه من المقدمات لايكون الانسان معاقباً عليه والظن الحسن يشمل بالاولى اليقين بلطفه سبحانه وتعالى به.

وفي رواية لطيفة ، عن ابن الحجاج[٣]، عن الصادق عليه السلام قال : ان آخر عبد يؤمر به الى النار يلتفت فيقول الله جل جلاله : أجلوه فاذا أتي به قال له: عبدي لم التفتت ؟ فيقول : يارب ماكان ظني بك هذا ، فيقول الله جل جلاله : عبدي ماكان ظنك بي ؟ فيقول : يارب كان ظني بك أن تغفرلي خطيئتي وتدخلني جنتك، قال: فيقول الله جل جلاله : ملائكتي وعزتي وجلالي وآلائي وارتفاع مكاني ماظن بي

---

(١) سورة فصلت : الآية ٢٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٨١ الباب ١٦ من جهاد النفس ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٨١ الباب ١٦ من جهاد النفس ح ٧ .

هـذا ساعة من حياته خيراً قط ولو ظن بي ساعة مـن حياته خيراً ماروعته بالنار أجيزوا له كذبه وادخلوه الجنة .

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ماظن عبد بالله خيراً الا كان له عند ظنه ، وما ظن به سوءاً الا كان الله عند ظنه به وذلك قول الله عزوجل: ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾(١) .

٤٢ ـ سوء الخلق

لايبعد أن يكون سوء الخلق من المحرمات ببعض مراتبه، وقد تقدم في صحيح بريد في مادة سوء الظن مايؤيد ذلك، نعم كل مراتب سوء الخلق ليس من المحرم وانما من المكروه .

٤٣ ـ سوء الظن بالمؤمنين

ظن الخير بالناس حسن بلااشكال ، قال سبحانه : ﴿ لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً﴾(٢) .

أما ظن السوء بهم فهو محرم اذاكان كثيراً ، أما القليل منه فالمستفاد من الاية عدم الحرمة ، ويؤيده عدم خلو الانسان من سوء الظن في الجملة غالباً .

لايقال :كيف يمكن حرمة سوء الظن مع انه غالباً ليس بيد الانسان ؟

فانه يقال : انها مثل سائر الملكات الخبيثة التي بيد الانسان التقليل منها وعدم الاستمرار فيها اذا طرئت عليه .

---

(١) سورة فصلت : الآية ٢٣ .

(٢) سورة النور : الآية ١٢ .

٤٤ ـ تسويد الثوب

لاحرمة في تسويد الثوب سواء في المصيبة للمرأة أو للرجل أو في غيرها ، وقد حملنا فيما سبق الرواية المروية عن رسول الله ﷺ ، حيث قالت له أم حكيم: ماذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لانعصيك فيه ؟ قال : لاتلطمن خداً ولاتخمشن وجهاً ولاتنتفن شعراً ولاتشققن جيباً ولاتسودن ثوباً ، فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا،[1] على بعض مراتب الكراهة في غير المستثنيات وفصلناه في بعض مباحث[الفقه] وقد ذكره الاخ « رحمه الله » في(الشعائر الحسينية)بأسهاب .

٤٥ ـ السياحة

لاشك في استحباب السفر كما قال سبحانه : ﴿فسيروا في الارض﴾[2] الى غيرها من الايات ، وقال علي عليه الصلاة والسلام : (فسافر ففي الاسفار خمس فوائد)[3] فماورد في بعض الروايات من النهي انما يراد به الرهبنة فانها غالباً لازم أماللسياحة وأما للاعتزال في كهف وماأشبه .

وفي صحيح علي بن جعفر، عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسيح في الارض أو يترهب في بيت لايخرج منه ؟ قال : لا .[4]

وقد ألمعنا الى ذلك في بحث الرهبانية .

٤٦ ـ السيمياء

ذكر بعضهم من جملة المحرمات السيمياء وهو قسم من السحر ونحوه، وقد

---

(١) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٣٧ .

(٣) الديوان المنسوب ص ٦٣ .

(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٢٤٩ الباب ١ من آداب السفر ح ٧ .

جمع بعضهم العلوم الغريبة في كلمة (كله سر) والمراد به الكيمياء والليمياء والهيمياء والسيمياء والريمياء على تفصيل ذكروه في الكتب المعنية بهذا الشأن، لكن الكيمياء سواء كان بمعناه القديم بتذهيب الصفر أو الحديد أو بمعناه الحديث من تخليص جوهر الأشياء منها ليس بمحرم كما هو واضح، وعلى كل حال حرمة السيمياء هي حرمة السحر لأكثر فهو من مصاديقه .

حرف الشين

١ ـ التشبيب بالمراة والغلام

وهو ذكر محاسنهما محرم على المشهور بين الفقهاء، فان ذلك فحش واغراء بالقبيح وتوهين وأيذاء وتنقيص وهتك وغير ذلك، وقد بعد رسول الله ﷺ من شبب ببعض النساء وتفصيله مذكور في المكاسب .

٢ ـ الشرب المحرم

يحرم بعض أقسام الشرب، وحيث قد ذكرنا ذلك تفصيلا في كتاب [الفقه] نعده هنا تعداداً مثل (الشرب من آنية الذهب والفضة) و (شرب البول) و (الخمر) و (الدم) و (سائر أقسام المسكرات) و (شرب العصير بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين) و (شرب الفقاع) و (شرب لبن الحيوان الجلال كالابل والشاة وغيرهما) و (شرب لبن الحيوان الموطوء به) و (شرب لبن الحيوان غير المأكول كالهرة واللبوة ونحوهما) و (شرب المنى) و (شرب أقسام الانبذة) و (شرب المتنجس) و (شرب الضار) و (شرب أبوال الحيوانات المحرمة) و (شرب سائر رطوباتها) .

٣ ـ الشتم

قد تقدم حرمة ذلك في مادة السب .

٤ ـ التشريع

قد تقدم حرمة ذلك في مادة البدعة .

٥ ـ الشرك

لا اشكال من أن الشرك من اكبر الكبائر ، فقد قال سبحانه : ﴿ من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة ﴾.[١]

وقال سبحانه : ﴿ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفرما دون ذلك لمن يشاء﴾[٢] وقد تقدم الالماع الى ذلك .

٦ ـ الشركة فى المحرمات

لا اشكال في ان الشركة في فعل المحرم محرم أيضاً لاطلاق أدلتها ، ومن جملتها الشركة في قتل المسلم ، ففي حديث : ان النبي صلى الله عليه وآله قال : والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والارض شركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار ، أو قال : على وجوههم.[٣]

وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال : ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، فيقال : بلى ذكرت عبدي فلاناً

---

(١) سورة المائدة : الآية ٧٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١٦ .

(٣) عقاب الأعمال : ص ٢٧٩ (عقاب من ترك في دم امرىء مسلم) .

فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه .[١]

ولايخفى ان الشركة في قتل المسام كأصل قتله فيه موارد الاستثناء كالمهاجم ونحوه .

٧ ـ الشح المطاع

هل يحرم الشح المطاع ؟ الظاهر الحرمة بالنسبة الى الواجبات المالية كما ورد في بعض الروايات الواردة في المهلكات، وأما بالنسبة الى غير الواجبات فهو من الصفات الذميمة .

٨ ـ شراء المصحف

كما لايجوز بيع المصحف لايجوز شرائه، وقد ألمعنا الى ذلك في السابق.

٩ ـ شرب الدواء أو استعماله لاسقاط الجنين

حيث ان اسقاط الجنين محرم على ماقد تقدم في بعض المباحث السابقة فشرب الدواء المسقط له من باب مقدميته محرم أيضاً ، كما ان شرب الدواء الموجب لسائر الامراض و العلل الضارة مضرة كبيرة لاقليلة محرم أيضاً، وقد ألمعنا الى الفرق بين الضرر الكثير والقليل في بعض المباحث السابقة .

١٠ ـ الاشتراء بآيات الله

قال سبحانه : ﴿ولاتشتروا بآياتي ثمناً قليلا﴾ .[٢]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٨ الباب ٢ من قصاص النفس ح ١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٤١ .

وقال سبحانه : ﴿ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلا ﴾[١] الــى غيرهما من الايات المتكررة في القرآن الحكيم،ومعنى ذلك أن يبيع أحكام الله سبحانه لاجل منفعة دنيوية.

١١ ـ اشتراء الصيد في الحرم

قد ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] .

١٢ ـ اشتراء المعتكف

قد ذكرنا تفصيله في [كتاب الاعتكاف] فقد قال الباقر عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة : المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بالريحان ولايماري ولايشتري ولايبيع[٢]. الى غير ذلك .

١٣ ـ شراء الجواري المغنيات

قال الصادق عليه الصلاة والسلام لرجل سأله عن بيع الجواري المغنيات : شرائهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق[٣].

والظاهر ان شراء المغني أيضاً كذلك لـوحدة الملاك ، كما ان غير البيع كالاستيجار ونحوه في حكم البيع أيضاً ، ومنه يعلم حال استيجار النساء والرجال المغنيات والمغنين ، وان كانوا احراراً اذا كان لاجل الغناء .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٥ .
(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٤١١ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٨٨ الباب ١٦ مما يكتسب به ح ٧ .

١٤ ـ اشتراء لهو الحديث

قال سبحانه : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب أليم﴾[١] وقد فصل الكلام حول ذلك في [كتاب المكاسب] .

١٥ ـ الشطرنج

يحرم اللعب بالشطرنج كما يحرم صنعه لانه آلة القمار فيدخل في عموم الادلة المانعة عن صنع آلات القمار ونحوها .

وفي صحيح ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان﴾[٢] قال : الرجس من الاوثان الشطرنج[٣] ، والظاهر ان الامام عليه الصلاة والسلام أراد بذلك الملاك ونحوه أو بطناً من بطون الاية المباركة ، والا فالظاهر من الرجس من الاوثان الاصنام .

وفي صحيح مسعدة بن زياد ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن الشطرنج ؟ فقال : دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله .[٤]

وهل حضور مجلس يلعب فيه الشطرنج حرام أولا ؟ احتمالان من ظاهران حضور مجلس المنكر محرم كما في جملة من الروايات التي يفهم منها الملاك بل وبعض الايات أيضاً ، مثل قوله سبحانه : ﴿فلا تقعد معهم﴾[٥] .

---

(١) سورة لقمان : الآية ٦ .
(٢) سورة الحج : الآية ٣٠ .
(٣) تفسير البرهان : ج ٣ ص ٩١ ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٨ الباب ١٠٢ مما يكتسب به ح ٧ .
(٥) سورة النساء : الآية ١٤٠ .

ولصحيح حماد قال : دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الاول عليه السلام فقال له : جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن أنظر ؟ فقال : مالك ولمجلس لاينظر الله الى أهله.[1]

ومن إصالة الاباحة بعد عدم قوة الدليل ، لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى الاول والظاهر ان الشطرنج وغيره من آلات القمار يجب أفنائها ولو تضرر بذلك أصحابها بأن كانت قيمتها مجتمعة ديناراً مثلاوقيمتها مفككة وماأشبه ربع دينار ، وكذلك بالنسبة الى سائر المحرمات من هذا القبيل كالاصنام وآلات اللهو ونحوهما.

١٦ ـ الشعبذة

الظاهر ان الشعبذة قسم من السحر فالدليل على حرمته دليل على حرمتها ، ولذاذهب المشهوربل ادعى الاجماع على الحرمة، وتفصيل الكلام في المكاسب .

١٧ ـ الاشتغال بالملاهي

في رواية فضل بن شاذان، عن الرضا عليه الصلاة والسلام في تعداد الكبائر قال: والاشتغال بالملاهي والاصرارعلى الذنوب.[2] والمنصرف من هذا اللفظ كون المراد بالملاهي آلات اللهو لاعمل اللهو ، فالانسان اذا اشتغل بصب الماء من طرف النهر الى طرف آخر أو رمي الكرة أو ما أشبه ذلك لم يصدق انه اشتغل بالملاهي وعليه فليس هو بمحرم جديد .

١٨ ـ الشفاعة في الحدود

المشهور بين الفقهاء حرمة الشفاعة في الحدود ، لكن الذي يستظهر من

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٨ الباب ١٠٢ مما يكتسب به ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣ .

بعض الادلة الكراهة لا الحرمة .

أما دليل المشهور فهو موثق أبان ، عن سلمة ، عن الصادق عليه السلام قال : كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لاحد فيه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتشفع في حد.[١]

وفي رواية اخرى : لايشفع في حد .

بل ربما استدل أيضاً بقوله سبحانه: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾[٢] لكن شفاعة عثمان عند الرسول صلى الله عليه وآله في أمر الحكم ، وشفاعة الحسين عليه السلام عند أبيه في أمر شمر ، وشفاعة الاشعث عند علي عليه السلام في أمر المرأة التي استحقت الحد في الزنا ، الى غير ذلك[٣]، وعدم نهي النبي والامام لهما كفعل الحسين عليه الصلاة والسلام وهو امام معصوم عليه الصلاة والسلام دال على الجواز .

بل قد ذكرنا في [كتاب الحدود] ان للامام اسقاط الحد اذا رآه صلاحاً كما اسقط رسول الله صلى الله عليه وآله حد الفارين من الزحف ، وعفا علي عليه السلام عن السارق واللاطي الى غير ذلك، واذا جاز للامام العفو جاز لغيره الشفاعة للملازمة العرفية واذا كان القصاص من الحد أيضاً كما لايستبعد ، ولذا قال الفقهاء: ان قوله صلى الله عليه وآله : ادرئوا الحدود بالشبهات[٤] شامل للقصاص، فتعليم الامام السجاد عليه السلام للزهري في دفع الدية لذوي المقتول الذي قتله الزهري[٥] عمداً كان دليلا أومؤيداً لما ذكرناه أيضاً ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢٠ من مقدمات الحدود ح ٣ .

(٢) سورة النور : الآية ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ من مقدمات الحدود ح ٣ - ٤ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ من مقدمات الحدود ح ٤ .

(٥) البحار : ج ٤٦ ص ٧ ح ١٧ .

١٩ ـ شق الجيب

المشهور بين الفقهاء حرمة شق الجيب على الميت ، واستدل لذلك بموثقة أبان في بيعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وآله والتى قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : ماذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لانعصيك فيه؟ قال صلى الله عليه وآله : لاتلطمن خداً، الى أن قال: ولاتشققن جيباً (١).

وفي رواية نفي البأس عن شق الجيوب الا شق الوالد على ولده والزوج على زوجته ، وان كفارته حنث يمين (٢).

لكن الدليل ضعيف ، اذ قدعرفت في بعض المباحث السابقة ضعف الدلالة في موثقة أبان كضعف السند في الاستثناء فى الرواية الثانية .

ويدل على الجوازمارواه الكليني عن سعدبن عبدالله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفى محمدبن علي بن محمد باب أبى الحسن عليه السلام يعزونه اذ نظروا الى الحسن بن علي اذجاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه (٣)، وفى جملة من الروايات : انه عليه السلام شق ثوبه على أبيه (٤)، وفى بعض الروايات: ان موسى عليه الصلاة والسلام شق ثوبه على هارون (٥)، وفى رواية : ان زينب عليها الصلاة والسلام شقت ثوبها على الحسين (٦)، الى غيرذلك ، فالاصل الجوازالا ان ذهاب المشهوريمنع عن الفتوى بذلك فى غير الاب والاخ فتأمل.

---

(١) البرهان : ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٨٣ الباب ٣١ من الكفارات ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩١٦ الباب ٨٤ من الدين ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩١٦ الباب ٨٤ من الدين ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩١٦ الباب ٨٤ من الدين ح ٥ .
(٦) البحار : ج ٤٥ ص ١٣٢ .

٢٠ ـ الشغار

نكاح الشغار باطل وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب النكاح] بل لايبعد أن يكون حراماً تكليفاً أيضاً كنكاح الام والاخت والمرأة المزوجة ، فان عمل ذلك وان لم يأتيا بعد ذلك بالاثر المترقب من النكاح ، من المنكرات عند المتشرعة كالمعاملة الربوية .

٢١ ـ التشاكل باعداء الله سبحانه وتعالى

المعروف بين الفقهاء حرمة ذلك استناداً الى رواية السكوني ، عن الصادق عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : أوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لاتلبسوا لباس اعدائي ولاتطاعموا مطاعم اعدائي ولاتشاكلوا ماشاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كماهم اعدائي.[١]

وفي رواية الصدوق : ولاتسلكوا مسالك اعدائي.[٢]

لكن في الدلالة كالسند ضعف ، اذ لايبعد أن يكون المراد كون المسلم مثلهم في ارتكاب المحرمات في المآكل والملابس وما أشبه كأن يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ويلبس الصليب ونحو ذلك ، ولو سلمت الدلالة وأغمض عن ضعف السند فلايبعد الكراهة ، وان النهي لاجل عدم الوصول الى ماوصل اليه الاعداء ، فهو مثل : ﴿لاتقربوا الزنا﴾[٣] و ﴿لاتقربوا مال اليتيم﴾[٤] وما أشبه ذلك .

ويؤيد عدم الدلالة مارواه طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام :

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٩ الباب ١٩ من لباس المصلي ح ٨ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦٣ الباب ٣٩ ح ٢٠ .

(٣) سورة الاسراء : الآية ٣٢ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٥٢ .

ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لاينخل له الدقيق وكان يقول : لاتزال هذه الامة بخير مالم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم ، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل.[1]

وقد ألمعنا الى بعض الكلام في ذلك في بحث لباس المصلي .

٢٢ ـ شم الطيب للمحرم والمعتكف

قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتابيهما من [الفقه] كما ألمعنا اليهما في ماتقدم .

٢٣ ـ شق العصا

قال سبحانه: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾[2].

لااشكال في حرمة مشاقة الرسول كما لااشكال في حرمة شق عصا المسلمين لان كلا الامرين معناه الاتيان بالحرام بل من أعظم المحرمات، اذ طاعة الرسول صلى الله عليه وآله واجبة، كما ان سبيل المؤمنين هو سبيله سبحانه وتعالى، فالشق عليهم مخالفة لسبيل الله تعالى .

٢٤ ـ الشك

يحرم الشك في اصول الدين ، فان ذلك موجب للكفر ، نعم اذا شك بدون أن يكون بيده كان اللازم عليه اذهاب شكه بالتفكر والاستدلال ونحوهما .

وفي رواية : لاترتابوا فتشكوا ولاتشكوا فتكفروا .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٦ الباب ١٤ من أحكام الملابس ح ٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١٥ .

٢٥ ـ شماتة المؤمن

يحرم الشماتة بالمؤمن وفعل مايوجب الشماتة وان لم يكن بالقول، فانه بالاضافة الى الدليل الخاص اهانة وادلال وتحقير وهتك وكلها محرمات ، أما قول هارون عليه السلام لموسى عليه السلام: فلا تشمت بي الاعداء[(١)] فلم يكن لاجل ان موسى أراد شماتته بل لاجل ابداء الحال امام بني اسرائيل في تقرير ماعمله هارون عند غيبة موسى عليه السلام ،كما ان موسى لم يأخذ برأس أخيه الا اظهاراً للتنفير عن عمل القوم كما يأخذ أحدنا بيد صديقه المخالف لمجلس مافيجره الى نفسه ويقول له لنذهب من هنا ارادتاً لاظهار الانكار على المجلس والجالسين فيه لاللانكار على صديقه .

٢٦ ـ شهادة الزور

الظاهر ان الشهادة بغير علـم وبالعلم بالعدم كلاهما مشمولان لشهادة الزور ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لشخص أراه الشمس: على مثل هذه اشهد والافدع[(٢)]، وقد عدها الصادق عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات من الكبائر .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله في موثقة ابن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام: ان شاهد الزور لاتزول قدمه يوم القيامة حتى توجب له النار[(٣)].

وفي صحيح هشام، عن الصادق عليه السلام : شاهد الزور لاتزول قدمه حتى تجب له النار[(٤)].

ثم انه يجب على شاهد الزور تدارك مافات بسبب شهادته، ففي صحيح ابن

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٠ الباب ٢٠ من الشهادات ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ٩ من الشهادات ح ٧ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٦ الباب ٩ من الشهادات ح ١ .

مسلم انه سأل الصادق عليه السلام في شاهد الزور ماتوبته ؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ماذهب من ماله ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه.[1]

وفي صحيح جميل ، عنه عليه السلام في شاهد زور قال : ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.[2]

ومنه يعلم وجوب دفع الاجرة عليه اذا كانت فاتت بسبب شهادته ، وحينئذ ان كان استوفاها غيره بما يضمن أيضاً كان قرار الضمان على المستوفي وان حق للمشهود عليه مراجعة أيهما شاء ، وان كان بما لا يضمن كالطفل يتلف المال كان على الشاهد فقط ، كما انه لو هتك بسبب شهادته عرض كان على الشاهد اعطاء المهر، أو وقع قتل كان عليه اعطاء الدية ان كان القاتل الحاكم ونحوه والا كما ذكرناه في الاجرة ثم على شاهد الزور الحد على تفصيل ذكر في [كتاب الحدود] .

٢٧ ـ الشهادة عند غير الاهل للقضاء

لاتجوز الشهادة عند غير القاضي الشرعي للقضاء الا في صورة الاضطرار ، فانه كما يجوز للمضطر مراجعتهم يجوز للشاهد الشهادة عندهم، فان اضطرار المضطر يتعدى الى الشاهد ، وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه ان الاضطرار قد يتعدى الى الآخر كالمرأة المضطرة الى مراجعة الطبيب وان لم يكن الطبيب مضطراً وقد لايتعدى، ومانحن فيه من القسم المتعدى حسب المركوز في اذهان المتشرعة والا لزم أن يكون الشارع قد زاده اضطراراً بضميمة ان الاضطرار مرفوع ، أما اذا لم يكن اضطرار لم تجز المراجعة كما لاتجوز الشهادة فقد أمر الله سبحانه تعالى بأن يكفروا بالطاغوت، ومن الواضح ان الشهادة عند الظالم الذي هو طاغوت خلاف الكفر به.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من الشهادات ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من الشهادات ح ٢ .

٢٨ ـ الشهادة بالحق اذا استلزم الباطل

لايجوز الشهادة بالحق اذا استلزم الباطل كما اذا قتل زيدعمرواً قصاصاًورآه الشاهدان وعلمابأن ذلك كان من باب القصاص، فاذا شهدا عندالحاكم قتل الحاكم القاتل من دون اعتباره كونه قصاصاً حيث لايثبت عنده انه كان قصاصاً وانمايحرم لانمثل هذه الشهادة توجب ضياع الحق ومثله محرم وكذلك في العرض والمال.

ويؤيده بل يدل على بعض صغرياته صحيح محمد ابن القاسم بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام قال: سألته قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولايقدر عليه وليس لغريمه بينة وهل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه شهود من مواليك قد عرفوه انه لايقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه وهو ينوى ظلمه ؟ قال: لايجوز أن يشهدوا،[1] هذا بالاضافة الى دليل لاضرر وغيره .

٢٩ ـ شهادة المحرم على النكاح

لايجوز شهادة المحرم على النكاح سواء كان النكاح بين محلين أو محرمين أو متفرقين ، ويدل عليه مرسل ابن فضال، عن الصادق عليه السلام قال: المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب ولايشهد النكاح.[2]

وفي رواية أبي شجرة في المحرم يشهد نكاح المحلين ؟ قال : لايشهد.[3]

وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٩ من الشهادات ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٤ ص ٤٧٢ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٨٩ الباب ١٤ من تروك الاحرام ح ٥ .

٣٠ ـ الشهرة

يحرم اشهار النفس بما فيه اذلال واهانة وهتك وتحقير لحرمة كل ذلك، فاذا كانت الشهرة من صغرياتها حرمت كأن يلبس الانسان أو يمشي أو يعرى أو يفعل مايوجب الشهرة المذكورة .

ومنه يعلم الحال فيما اذا فعل فعلا حلالا يشبه الحرام ليتجنبه الناس كما يزعمه بعض المنحرفين انه من أقسام الزهد والانقطاع عن الدنيا والاقبال على الله سبحانه وتعالى .

حرف الصاد

١ ـ مصاحبة الظالم

ذكر بعضهم من المحرمات حرمة صحبة الظالم، لكن الظاهر انها بنفسها ليست بمحرمة بل انما تحرم بالعناوين الثانوية ، ولعل من حرمها بالعنوان الاولي نظر الى قوله عليه السلام : من أراد الآخرة لايصحبك ومن أراد الدنيا لاينصحك[1] ، والى ما ورد من قصة موسى وفرعون حيث ذهب الى أصحاب فرعون بعض المؤمنين من أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام لاجل هداية قريبه فغشيه اليم[2]، ومادل على نهي الامام عليه السلام عن مصاحبة القاضي[3]، الى غير ذلك .

لكن استفادة الحرمة منها محل نظر، ولذا كان بعض اولياء الله يصاحبون اعدائه سبحانه وتعالى سواء كان اولئك الاعداء زوجاتهم كزوجة نوح ولوط وغيرهما من الانبياء والائمة عليهم الصلاة والسلام أو غير زوجة .

---

(١) البحار : ج ٤٧ ص ١٨٤ ح ٢٩ .
(٢) البحار : ج ١٣ ص ١١٦ ح ١٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٠ الباب ٦ من آداب القاضي ح ١ .

٢ ـ الصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾(١) والظاهر انه اذا كان ذكر الله واجباً كان الصد عنه محرماً والا لم يكن كذلك، ولعل الاية منصرفة اليه لامن باب الامر بالشيء والنهي عن ضده بل من باب الدليل الخاص.

قال سبحانه: ﴿ولاتتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿قل ياأهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون﴾(٣) الى غيرها من الايات.

والظاهر ان الصد عن السبيل الواجب كدين الله سبحانه وتعالى وانبيائه والمعاد والائمة وعدالته وسائر الواجبات الفرعية محرم، أما غيره فلادليل على حرمته كما لو أراد انسان أن يبني مسجداً فيصرفه شخص عن رأيه فانه لادليل على حرمة فعله وبعض الروايات الواردة في العقاب على من منع عن الحج كما ذكرناه في كتابه اما محمولة على الحج الواجب أو الاعم، لكن العقاب لايلازم الحرمة على ما ذكرناه في بعض مباحث الفقه فتأمل.

٣ ـ الصد عن المسجد الحرام

لااشكال في ان ذلك من أشد المحرمات قال سبحانه: ﴿ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩١.
(٢) سورة النحل: الآية ٩٤.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٩.

يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[(١)].

وقال سبحانه: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله﴾[(٢)] الاية، بل مطلق المنع، والصد عن المساجد محرم قطعاً قال سبحانه ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ماكان لهم أن يدخلوها الاخائفين لهم في الدنيا خزى ولهم في الاخرة عذاب عظيم﴾[(٣)] لكن يستثنى من ذلك ماتقدم من الترغيب لاجل المنع .

٤ ـ الصد عن القيامة وعن آيات الله سبحانه

قال سبحانه: ﴿ان الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بماتسعى فلايصدنك عنها من لايؤمن بها﴾[(٤)] وقال سبحانه: ﴿ولايصدنك عن آيات الله بعد اذ انزلت﴾[(٥)] وهذا من مصاديق الصد عن الواجب .

٥ ـ التصدق على المحارب

الظاهر حرمة التصدق على المحارب اذاكانت توجب قوته بما يضر المسلمين والا لم يدل الدليل على الحرمة، بل الدليل على خلاف الحرمة اظهر ، أما دليل الحرمة بالقيد الذي ذكرناه فلموثق حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل

---

(١) سورة الحج : الآية ٢٥ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٧ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١١٤ .
(٤) سورة طه : الآية ١٥ .
(٥) سورة القصص : الآية ٨٧ .

﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[١] الاية قال: لايبايع ولايؤوى ولايتصدق عليه وقبل ذلك قال سبحانه:[٢] ﴿انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون﴾[٣] بناءاً على ان البر نوع من التولى ولو بقرينة الاية السابقة على هذه الاية وهي قوله سبحانه: ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين﴾[٤].

أما ماذكرناه من عدم الاطلاق فلما روى من ان الرسول ﷺ سمح لكفار مكة في بدر أن يأخذوا من ماء الحوض الذي صنعه المسلمون لاجل ارواء جيش الاسلام[٥]، وكذلك روى ان الرسول ﷺ بعث شيئاً من غنائم خيبر الى كفار مكة[٦] وهكذا روى ان علياً عليه الصلاة والسلام سمح لاصحاب معاوية من أخذ الماء في قصة مشهورة[٧]، وهكذا الحسين عليه السلام سقا أهل الكوفة الذين جائوا لمحاربته وقد كانوا هم بعد ذلك من جملة قتلته وقتلة أهل بيته وأصحابه يوم كانوا بقيادة الحر وهم زهاء ألف رجل[٨]، الى غير ذلك، وقد ألمعنا الى مثله في [كتاب النكاح] بالمناسبة، اللهم الأ أن يقال ان ذلك استثناء لمصلحة.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .
(٢) تفسير البرهان : ج ١ ص ٤٦٦ ح ٥ .
(٣) سورة الممتحنة : الآية ٩ .
(٤) سورة الممتحنة : الآية ٨ .
(٥) السيرة النبوية لابن كثير : ج ٢ ص ٤٠٤ .
(٦) سيرة ابن هشام : ج ٢ ص ٣٦٣ .
(٧) مروج الذهب : ج ٢ ص ٤٨٤ .
(٨) مقتل الحسين (ع) لابن مخنف : ص ٨٢ .

٦ ـ الاصرار على الذنب

قال سبحانه: ﴿والذين اذافعلوا فاحشةأو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون﴾ [١].

وفي حسنة الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في عداد الكبائر قال: والاصرار على الذنوب [٢].

وقد ذكرنا تفصيل معنى الاصرار ومصاديقه في مسألة العدالة في الفقه.

٧ ـ الصراخ على الميت

الظاهر جوازه مطلقاً ولادليل على الحرمة بل في الدعاء فليصرخ الصارخون فقول بعض الفقهاء بالحرمة وصاحب العروة بالاحتياط وتبعه غيره محل تأمل، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في الشرح.

٨ ـ التصرف في مال الغير أو حقه

لايجوز التصرف في مال الغير أو حقه بل ذلك من أوضح البديهيات الشرعية والأدلة الاربعة على ذلك قائمة، ولافرق بين أن يكون المال للانسان لكن لاحق له في التصرف وانما الحق لغيره كالصبي بالنسبة الى الولي والعبد بالنسبة الى المولى فلايجوز لانسان أن يتصرف في مالهما بغير اجازة الولي والسيد، أو أن يكون المال له وله التصرف فيه، وتفصيل الكلام في ذلك مذكور في [كتاب الغصب] وغيره.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٥.

(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣.

٩ ـ تصعير الخد

هو نوع من الكبر ويدل على حرمته مايدل على حرمة الكبر بالاضافة الى قوله سبحانه : ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾ (١).

١٠ ـ مصافحة الاجنبية من غير ثوب

تحرم مصافحة الاجنبية من غير حائل ، ففي صحيح ابي بصير، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا الا من وراء ثوب (٢).

وفي رواية سماعة قال عليه السلام : لايحل للرجل أن يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت اخت أو نحوهـا ، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلايصافحها الا من وراء الثوب ولايغمز كفها (٣).

ومن الواضح حرمة لمس الاجنبية مطلقاً بل يحرم ذلك من وراء الثوب أيضاً اذا كان مثيراً ، وكذلك بالنسبة الى غير الزوجين اذا كان مثيراً ، وحرمة الاثارة ذكرت في الفقه في باب النكاح .

١١ ـ الصفير والتصفيق

ذكر بعض الفقهاء حرمتهما لكن الظاهر عـدم الدليل على ذلك والاستدلال بأنهما لهو فيه انه لادليل على حرمة مطلق اللهو كما ذكر تفصيله في باب المكاسب كما انه لايدل على الاطلاق قوله سبحانه : ﴿ وماكان صلاتهم عند البيت الا مكاءاً

---

(١) سورة لقمان : الآية ١٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥١ الباب ١١٥ من مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥١ الباب ١١٥ من مقدمات النكاح ح ٢ .

وتصديه ﷺ.[١]

١٢ ـ الصلاة بدون شرائط الصحة

تحرم الصلاة بدون شرائط الصحة وهي أقسام (كالصلاة ركعة) أو ثلاث ركعات أو خمس ركعات في غير الوتر والاحتياط والمغرب .

(وصلاة الجنب) والحائض والنفساء والمستحاضة بدون طهارتها .

(والصلاة بغير وضوء) أو غسل أو تيمم كل في مورده فقد قال عليه الصلاة والسلام : أما يخاف الذي يصلي من غير طهور أن يخسف الله به الارض.[٢]

(والصلاة بين يدى قبر الامام) عليه الصلاة والسلام ففي حسنة الحميرى قال: كتبت الى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الائمة الى أن قال عليه السلام : ولايجوز أن تصلي بين يديه لان الامام لايتقدم ويصلي عن يمينه وشماله،[٣] أما ماورد من حرمة الصلاة على القبر من صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : ان رسول الله ﷺ نهي عن ذلك وقال : لاتتخذوا قبري قبلة ولامسجداً فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد،[٤] فالمراد بالقبلة أن يصلي الى القبر لا الى الكعبة، كما ان المراد بجعله مسجداً أن يسجد عليه كما كان اليهود يفعلون ذلك .

(والصلاة في اثناء الخطبة) ففي صحيح محمدبن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال : بأذان وإقامة يخرج الامام بعد الاذان فيخطب ولايصلي الناس مادام الامام على المنبر.[٥]

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٣٥ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٧ الباب ٣ من الوضوء ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٤ الباب ٢٦ من مكان المصلي ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٤ الباب ٢٦ من مكان المصلي ح ٥ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٥ الباب ٦ من صلاة الجمعة ح ٧ .

وكذلك الصلوات المبتدعة كالضحى والتراويح وخلف الفاسق ، أما صلاة النائب فقد ذكرنا حكمه في الفقه وان كان المشهور الحرمة أيضاً. الى غير ذلك وحيث ذكرنا هذه المباحث في الفقه في أبوابها المرتبطة بها لاداعي للتكرار .

١٣ ـ الصمت

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور: لاوصال في صيام ولاصمت يوماً الى الليل.[1]

والظاهر ان المراد الصمت تشريعاً لا الصمت العادي والافليس ذلك بمحرم بل عدم حرمته من البديهيات .

١٤ ـ الصلب اكثر من ثلاثة أيام

لايجوز الصلب في مورد جوازه اكثرمن ثلاثة ايام بل يجب انزال المصلوب عن المصلبة ودفنه على ماذكرنا تفصيله في كتاب الفقه .

١٥ ـ صلح يحل حراماً او يحرم حلالا

لايجوز مثل هذا الصلح بل كل معاملة كذلك لاتجوز كما قرر في الفقه مفصلا والظاهر انه وضعي لاتكليفي ، نعم يحتمل التكليفية أيضاً في مثل ماذا تصالحا على الزنا أو اللواط أو ماأشبه فانه المركوز في اذهان المتشرعة بل هو منكر من القول .

١٦ ـ التصوير

ورد في جملة من الروايات المنع عن التصوير ففي صحيح الحلبي قال : قال

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من الصوم المحرم ح ٢ .

أبـوعبدالله عليه السلام : ربما قمت فاصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل الطير فجعلت عليها ثوباً.(١)

وفي رواية أبي بصير ، عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل وقال : يامحمد ان ربك يقرئك السلام وينهي عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير: قلت : وماتزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التماثيل.(٢)

وفي رواية ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال : لابأس مالم يكن شيئاً من الحيوان.(٣)

وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال: لابأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أوتحت رجليك فان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً.(٤)

ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : قال له رجل : رحمك الله ماهذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : هذا للنساء أوبيوت النساء.(٥)

الى غيرها من الروايات ، وقد اختلف الفقهاء في التصوير حرام مطلقاً كما هو المشهور أوحلال مطلقاً كماذهب اليه بعض، أويحرم المجسم دون غيره على أقوال والظاهر من جمع الادلة الحلية مطلقاً لغير مثل الصنم والروايات الناهية اما منصرفة اليه أو يلزم الجمع بينها وبين غيرها بذلك، وتفصيل الكلام فيه في كتاب

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦١ الباب ٣٢ من مكان المصلي ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٦٠ الباب ٣ من أحكام المساكن ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٠ الباب ٩٤ مما يكتسب به ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٦٢ الباب ٤٢ من مكان المصلي ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٥٦٤ الباب ٤ من أحكام المساكن ح ٦ .

المكاسب .

١٧ ـ الصوم المحرم

يحرم أقسام من الصوم (كصوم) الحائض والنفساء والمستحاضة بدون الشرط (وصوم) ايام التشريق لمن كان بمنى (وصوم) العيدين (والصوم) في السفر (والصوم) الندبي لمن عليه قضاء الواجب (وصوم) يوم الشك بنية انه من رمضان (وصوم) الوصال وحيث ذكرنا تفصيل هذه الابواب في [كتاب الصوم] من الفقه لاداعي للتكرار.

١٨ ـ صياغة آنية الذهب والفضة

يحرم صياغة آنية الذهب والفضة على تفصيل ذكرناه في الفقه فلاداعي الى تكراره .

١٩ ـ الصيد

الظاهر عدم حرمة الصيد الا اذا اقترن بحرام آخر كالاسراف ونحوه من الخروج أشراً أو بطراً أو مفسداً أو ظالماً وما أشبه ذلك مما كان يفعله الامراء والخلفاء من القديم الى اليوم ، وفي الايات القرآنية عدة دلالات على الحلية مطلقاً .

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ياايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عماسلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر

مادمتم حرماً واتقوا الله الذي اليه تحشرون﴾.[١]

وقال سبحانه:﴿ياأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم مايريد، ياأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولاالشهر الحرام ولاالهدى ولاالقلائد ولاآمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً، واذا حللتم فاصطادوا﴾الاية.[٢]

ثم قال سبحانه :﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وماأكل السبع الا ماذكيتم وماذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق ـ الى أن قال سبحانه ـ: فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم يسألونك ماذا أحل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات﴾ الاية.[٣]

ففي هذه الايات الكريمات أوجه من الدلالة على حلية الصيد سواء كان صيد البر أو البحر أو الجو ، والحلية هي المركوزة في اذهان المتشرعة وان ذهب غير واحد الى الحرمة بل وتمام الصلاة في سفره وان لم يكن الصيد حراماً عليه أما مسألة الصلاة فهي موكولة الى كتابها وذكرناها في الفقه مفصلا، أما أصل الصيد فما استدل على حرمته هي صحيحة حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل:﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد﴾[٤] قال: الباغي باغي الصيد والعادي السارق

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٤ ـ ٩٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣ ـ ٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة،[١] وحيث ان في دلالة الاية على التفسير المذكور خفاء اذ لا ربط بالصيد في الكلام فهو الى التأويل أقرب، ولعله اشارة الى ماكان يفعله الخلفاء والامراء من أقسام المعصية في اسفارهم للصيد .

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلاأثم عليه ان الله غفور رحيم﴾[٢] فان الايتين المباركتين لاربط لهما ببغي الصيد ولذا قلنا ان الرواية الى التأويل أقرب .

وعلى أي حال فتخصيص الصيد في كلام المحرم باللهوى منه خلاف ظاهر الصحيحة وحيث يدور الامر بين الحمل على الكراهة مطلقاً أو التقييد ولا اولوية لاحدهما يشك في الحرمة فيؤخذ بالاصل من حل مافي الارض وتسخير مافي الارض للانسان قال سبحانه : ﴿قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً على طاعم يطعمه﴾[٣] الى غير ذلك .

ويؤيد الحلية جملة من الروايات والتي منها : ما رواه الطبرسي في مكارم الاخلاق في آداب النبي ﷺ انه كان يأكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد وكان لايبتاعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله.[٤]

---

(١) تفسير البرهان : ج ١ ص ١٧٤ ح ١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

(٤) مكارم الأخلاق : ص ٣٠ .

وفي صحيح معلوبة، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ليبلونكم الله بشيء﴾[١] الآية قال: حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتهم أيديهم ورماحهم[٢].

وفي صحيح الحلبي: حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به، والكلام في المسألة طويل نكله الى موضعه[٣].

٢٠ ـ اصطياد حمام الحرم

يحرم اصطياد حمام الحرم، ففي صحيح علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لايصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم[٤].

ولا يخفى انه لا خصوصية لكون الحمام أصله من الحرم بل كل حمام دخل الحرم كان آمناً في الحرم واذا صار من أهله صار أمناً مطلقاً. ففي صحيح ابن سنان عنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[٥]؟ قال: من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله، ومن دخل من الوحش والطير كان آمناً أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم[٦]. الى غيرها من الروايات، وتفصيل الكلام في [كتاب الحج].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٤.
(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٥٠٢ ح ١.
(٣) تفسير البرهان: ج ١ ص ٥٠٢ ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من كفارات الصيد ح ٤.
(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(٦) الوسائل: ج ٩ ص ١٧٥ الباب ٨٨ ح ٢.

حرف الضاد

١ ـ ضرب آلات اللهو

يحرم ضرب الدف والطبل والطنبور والقانون والبربط وغيرها من آلات اللهو لما دل على حرمة استعمال آلات اللهو مطلقاً، قال سبحانه : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين﴾ .[١]

وفي حسنة الفضل ، عن الرضا عليه الصلاة والسلام عد الاشتغال بالملاهي من الكبائر .[٢]

وفي موثقة زرارة ، عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الشطرنج وعن لعبة (شبيب) التي يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلث؟ فقال : أرأيتك اذا ميز الله الحق والباطل مع أيهما تكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .[٣]

وفي موثقة اسحاق، عن الصادق عليه السلام قال : ان شيطاناً يقال له قفندر اذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو

---

(١) سورة لقمان : الآية ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٨ الباب ١٠٢ مما يكتسب به ح ٥ .

منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار[(١)]، الى غيرها من الروايات المذكورة في كتاب المكاسب .

٢ ـ ضرب المسلم والكافر المحترم

لا اشكال في حرمة ضرب المسلم والكافر المحترم لذمة أو نحوها .

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أعتى الناس على الله عزوجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه[(٢)] .

وفي صحيح الثمالي قال : قال عليه السلام : لو ان رجلا ضرب رجلا سوطاً يضربه الله سوطاً من النار[(٣)]، ومن ذلك ضرب اليتيم وضرب الزوجة وضرب الاولاد الافي المستثنيات من ضرب اليتيم أو الاولاد لصلاحهم حسب ما قرره الشريعة وضرب الزوجة فيما اذا خيف نشوزها على تفصيل ذكر في [الفقه] والضرب بالسياط تعزيراً أو حداً على التفصيل المذكور في [كتاب الحدود] الى غير ذلك ، والحاصل ان الاصل الحرمة الا ما خرج .

٣ ـ ضرب النساء بأرجلهن .

قال سبحانه : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾[(٤)] فالضرب الموجب لعلم الرجال الاجانب بزينة المرأة من جهة الصوت أو ما أشبه محرم ، والظاهر الحرمة لكل ما يوجب اعلام الزينة للعلة المنصوصة ، وبعض من فسر الاية بالضرب الموجب لحدوث الرجة في الجسم مما يظهر من وراء الجلباب

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣٢ الباب ١٠٠ مما يكتسب به ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من قصاص النفس ح ١٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٦ الباب ١ من قصاص النفس ح ٥ .

(٤) سورة النور : الآية ٣١ .

ونحوه مما يثير الرجال كأنه اراد الملاك والا فليس ذلك من الزينة ، ولايبعد أن يكون الضرب باليد ونحوها كحركة الرأس ممايظهر صوت الزينة أيضاً محرماً .

٤ ـ ضرب الدابة

الظاهر حرمة الضرب المؤذى للدابة فوق التأديب لان ايذاء الحيوان حرام على ما ذكرنا تفصيله في [كتاب النكاح] أما ضرب الدابة على وجهها مما عده بعضهم من المحرمات فهو أقرب الي الكراهة .

٥ ـ الاضرار بالنفس والغير

قال سبحانه : ﴿لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾[١] وقال سبحانه : ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم﴾ وقال سبحانه : ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾[٣] .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله : لاضرر ولا ضرار[٤] .

وقال صلى الله عليه وآله: ليس منا من غش مسلماً أوضره أوماكره[٥] ، الى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على حرمة الضرر بالنفس أو بالغير .

وفي موثقة زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولايستأذن فكلمه الانصارى أن يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصارى

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣١ .
(٣) سورة الطلاق : الآية ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٤٠ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ٢١١ الباب ٨٦ مما يكتسب به ح ١٢ .

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى وماشكا فقال : اذا أردت الدخول فاستأذن ، فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله فأبى أن يبيع ، فقال : لك بها عذق يمدلك في الجنة ، فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى : اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار(١).

الى غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في هذا الباب بمختلف الالسنة والمناسبات ، وتفصيل الكلام في ذلك بحاجة الى رسالة مستقلة .

والاضرار المحرم يشمل المؤمن والكافر المحترم بل والحيوان كما يشمل الاضرار المالى والبدني والنفسي والعرضي والفكري وهو داخل في الاضرار النفسي وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب ان الاضرار انما يحرم بالنسبة الى النفس فيما اذا كان اضراراً متزايداً ، أما اذا لم يكن اضراراً متزايداً لم يكن حراماً .

٦ ـ الاضلال

قال سبحانه : ﴿واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم الاساء مايزرون﴾(٢).

وفي موثقة سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل : ﴿ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾(٣)؟ فقال: من أخرجها من ضلال الى هدى فكأنما أحياها ومن أخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها(٤)، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ٣ .

(٢) سورة النحل : الآية ٢٥ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

(٤) تفسير البرهان : ج ١ ص ٤٦٣ ح ٣ .

حرف الطاء

١ ـ طرد المؤمنين

قال سبحانه : ﴿ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ماعليك من حسابهم من شيء ومامن حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين﴾[1] ولايستبعد أن لايكون ذلك من خواص رسول الله ﷺ ولعله كان طرف الخطاب كبعض الآيات الاخر فيحرم على كل انسان طرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وخصوصاً اذا كان زعيماً دينياً ، وأما الطرد بالحق فلا اشكال فيه وانما الكلام في اصالة التحريم .

٢ ـ اطعام المحارب

ورد في صحيح حنان ، عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[2] الاية قال: لايبايع ولايؤوى ولايطعم ولايتصدق عليه.[3]

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٥٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٣٩ الباب ٤ من حد المحارب ح ١ .

والمراد التضييق عليه لا أماتته بمثل ذلك لان المحارب أولا ليس محكوماً بالقتل مطلقاً ، وثانياً اذا حكم بالقتل لادليل على قتله بهذه الكيفية بل الدليل على عدم قتله بهذه الكيفية .

ومنه يعلم الحال فيما ورد في عدم اطعام القاتل الداخل في الحرم كصحيح معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايباع ولايؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد.[١]

٣ ـ اطعام المرتدة

قد تقدم الكلام في ذلك في باب الردة .

٤ ـ الطعن على المؤمن

يحرم الطعن على المؤمن كما ورد في ذلك روايات، بل الظاهر حرمة الطعن على الكافر المحترم أيضاً الا في الجهة الخارج عن ذلك وانما يحرم الطعن عليه فيما كان خلاف العمل بالذمة ونحوها .

٥ ـ الطغيان

يحرم الطغيان بلا اشكال وقد وردت في ذلك آيات وروايات متواترة قال سبحانه: ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولاتطغوا انه بما تعملون بصير﴾.[٢]

٦ ـ التطفيف

قال سبحانه : ﴿ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٦ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح ١ .

(٢) سورة هود : الآية ١١٢ .

كالوهم أووزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم﴾[١] والظاهر ان الاستيفاء على الناس بالاكتيال ليس بمحرم وانما التطفيف محرم ، ولافرق في التطفيف بين أن يكون مكيلا أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو نحو ذلك .

٧ ـ الاطلاع على المؤمن في داره

في صحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام[٢] .

وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن دخل على مؤمن بغير أذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة[٣] .

وفي صحيح حماد ، عن الصادق عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ طلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله مدرات فقال : لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك[٤] .

الى غيرهما وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحدود] والظاهر ان غير المؤمن من المحترم أيضاً محرم الاطلاع عليه وان لم تكن بهذه الشدة .

٨ ـ اطاعة جماعات من الناس

في جملة من الايات المنع عن اطاعة جماعات من الناس كقوله تعالى: ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ وقوله : ﴿فلاتطع المكذبين﴾[٥] وقوله : ﴿ولاتطع

---

(١) سورة المطففين : الآية ١ ـ ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ من القصاص في النفس ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ من القصاص في النفس ح ١ .
(٤) سورة الأحزاب : الآية ١ .
(٥) سورة القلم : الآية ٨ .

من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا﴾[(١)] وقال تعالى : ﴿ولا تطع كل حلاف مهين ﴾[(٢)] وقال سبحانه : ﴿ وان جاهداك لتشرك بي ماليس لك بـه علم فلاتطعهما﴾[(٣)] الى غير ذلك .

والظاهر ان الامر للارشاد في ان طريق هؤلاء باطل فاللازم على الانسان أن لايتبع طريقهم لانه ان اطاع كان عليه عقابان .

٩ ـ طواف الحائض والنفساء والمستحاضة بدون تطهير

لايجوز الطواف لهذه النسوة كما لايجوز الطواف للجنب على تفصيل ذكر في [كتاب الحج] .

١٠ ـ الطواف بالقبور

لااشكال في جواز الطواف بمراقد الائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام وورد بذلك بعض الادلة ، أما الطواف بسائر القبور فالظاهر الكراهة لقول الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح الحلبي: لاتشرب وأنت قائم ولاتطف بقبر ولاتبل في ماء نقيع فان من فعل ذلك فأصابه شيء فلايلومن الانفسه[(٤)].

فان قرينة السياق قوية فـي الصرف الى الكراهة بالاضافة الى ظاهر التعليل ـ كما قالوا ـ .

١١ ـ الطيب للمحرم

يحرم الطيب للمحرم على تفصيل مذكور في [كتاب الحج] ففي صحيح معاوية

---

(١) سورة الكهف : الآية ٢٨ .

(٢) سورة القلم : الآية ١٠ .

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٨ .

(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٤١ الباب ٢٤ من الخلوة ح ٦ .

ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام : لاتمس شيئاً من الطيب ولامن الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة.[1]

١٢ ـ تطيب المرأة لغير زوجها

لااشكال في جواز تطيب المرأة للنساء كما يجوز تطيبها للمحارم، بل السيرة مستمرة على ذلك، فالدليل ان تم يجب أن يخصص بغير المقامين ،كما ان التطيب لنفسها أيضاً من الخارج قطعاً، أما التطيب للاجانب من الرجال بمعنى انها تتطيب وتخرج مما يستشم رائحتها الاجانب فهل هي محرمة لصحيح الوليد عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اي امرأة تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى مارجعت[2] أولا للاصل وللسيرة حتى عند بعض المتدينات ولعدم دلالة اللعن على الحرمة لكثرة اللعن في لسان رسول الله صلى الله عليه وآله مما أفتوا بأنها للكراهة الى غير ذلك ؟ احتمالان .

١٣ ـ تطيب الميت

هل يمنع تطيب الميت أم لا ؟ احتمالان ، ذهب بعض الى الحرمة وبعض الى عدمها ، والاول استدل بجملة من الروايات الواردة في هذا الباب ، والثاني استدل بالاصل بعد عدم قوة الروايات سنداً أو دلالة والمسألة بحاجة الى بحث .

١٤ ـ طلب الرئاسة

يحرم طلب الرئاسة الباطلة لجملة من الروايات :

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٩٥ الباب ١٨ من تروك الإحرام ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٤ الباب ٨٠ من مقدمات النكاح ح ٤ .

فعن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : مالكم وللرئاسات انما للمسلمين رأس واحد[1] ـ والمراد به الامام ثم ـ .

وعن الرضوي عليه السلام قال : نروى من طلب الرئاسة لنفسه هلك فان الرئاسة لاتصلح الا لاهلها[2].

وعن حفص بن غياث ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ياحفص كن ذنباً ولاتكن رأساً[3] ، الى غيرها من الروايات .

ويؤيده مارواه معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ماذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعائها بأضر في دين المسلم من حب الرئاسة ، ثم قال صفوان: لايحب الرئاسة[4]،لكن الكلام في ان الامر ارشادي أو مولوى لايبعدالاول، ويدل على ذلك بعض الروايات : فعن محمد بن خالد ، عن أخيه صفوان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اياك والرئاسة فما طلبها أحد الا هلك ، فقلت له : جعلت فداك فقد هلكنا اذ ليس أحدناالا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذعنه ؟ فقال : ليس حيث تذهب اليه انما ذلك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ماقال وتدعو الناس اليه[5].

١٥ ـ الطلاق البدعي

يحرم الطلاق البدعي الذي ليس على السنة على ماذكرنا تفصيله في [كتاب الطلاق] .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٨٢ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٣٢٢ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٣٢٢ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح ٥ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٣٢٢ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٣٢٢ الباب ٥٠ من جهاد النفس ح ٤ .

حرف الظاء

١ ـ التظليل على المحرم

يحرم التظليل على المحرم في حال السير كماذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولابأس أن يستر بعض جسده ببعض[١].

وقال عليه السلام في حسنة المعلى : لايستتر المحرم من الشمس بثوب ولابأس أن يستتر بعضه ببعض[٢]، الى غيرهما من الروايات .

٢ ـ الظلم

دلت الادلة الاربعة على حرمة الظلم قال سبحانه : ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل﴾[٣] وقال: ﴿ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾[٤].

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٢ الباب ٦٧ من تروك الإحرام ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٢ الباب ٦٧ من تروك الإحرام ح ٢ .

(٣) سورة الشورى : الآية ٤١ .

(٤) سورة هود : الآية ١١٣ .

وفى صحيح هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة.[١]

وفي صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : ما من أحد يظلم مظلمة الا أخذه الله بها في نفسه وماله ، فأما الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له.[٢]

وفي صحيح ابن يسار قال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله لـه فانه كفارة له[٣]، الى غير ذلك . لكن كون الاستغفار كفارة اذا لم يكن هنالك تدارك والا وجب التدارك ولومع الحاكم الشرعي على تفصيل مذكور في كتاب [الفقه] .

٣ ـ ظن السوء

يحرم الظن السيء بالله وبالمؤمنين، وقدتقدم تحت سوء الظن بالله وبالمؤمنين.

٤ ـ اظهار الشماتة بالمسلم

فـي رواية الواثلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك.[٤]

وفي رواية أبان، عن الصادق عليه السلام: لاتبدالشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك.
وقال عليه السلام: من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن.[٥] الى

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٣٣٨ الباب ٧٧ من جهاد النفس ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٣٣٨ الباب ٧٧ من جهاد النفس ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٣٤٣ الباب ٧٨ من جهاد النفس ح٥ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩١٠ الباب ٧٨ من الدفن ح ٢ .
(٥) الكافي : ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١ .

غيرها من الروايات .

هذا بالاضافة الى ماتقدم من انه أهانة واذلال وتحقير وما أشبه ذلك وكلها محرمات كما تقدم انه لافرق في الشماتة المحرمة بين اللفظ والاشارة والكتابة .

٥ - الظهار طلاق محرم وقد كان في الجاهلية

قال سبحانه : ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾[1] وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب الظهار] .

٦ - اظهار المحرمة حليها للرجال الاجانب

لاشك في حرمة ذلك والدليل منصرف الى الرجال الاجانب ولهذا قيدناه به ففي صحيح ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها[2] .

وتفصيل الكلام في [كتاب الحج] .

---

(١) سورة المجادلة : الآية ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٣١ الباب ٤٩ من تروك الإحرام ح ١ .

٧ ـ ظاهر الاثم

قال سبحانه: ﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه﴾[١] قد تقدم الكلام فيه في (وذر) وان المنصرف منه الاثم الظاهر في قبال الاثم الباطن وانه ليس حكماً جديداً .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٢٠ .

حرف العين

١ ـ عبادة الحائض والنفساء

قد تقدم حرمة الصلاة والصوم على الحائض والنفساء ، أما مطلق عبادتهما كالذكروالدعاء والقرآن فيغير العزائمونحوهافلامانعمنه وانكان بعضها مكروهة كقرائة القرآن اكثر من سبع آيات على تفصيل ذكر في بابه .

٢ ـ عبادة الشيطان

تحرم عبادة الشيطان سواء كان باتخاذه ألهاًكما يقال بالنسبة الى جماعة من عباد الشيطان ، أو عبادة غيرالله فيالامور العبادية قال سبحانه: ﴿انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾[1] .

ومنه يعلم حرمة عبادة غير الله مطلقاً كاتخاذ المسيح أو الملائكة أو أمير المؤمنين عليه السلام أو النار أو غيرها الهاً ، والحكم في ذلك من الضروريات .

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٩٨ .

٣ ـ العتو عن امر الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿فلما عتوا عما نهوا عنه قلنالهم كونوا قردة خاسئين﴾[(١)] والعتو عبارة عن الاستكبار والتجاوز ، ومن الواضح عدم الفرق في ذلك بين هذه الامة وبين سائر الامم ، والمراد بأمر الله أعم من الامر والنهي لاطلاقه عليهما عرفاً ، فان كلا منهما يطلق على الاخر لدى الافتراق قال سبحانه : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾[(٢)].

٤ ـ العثو في الارض

قال سبحانه: ﴿ولاتعثوا في الارض مفسدين﴾[(٣)] يقال عثا يعثو عثواً وعثى يعثى بالغ في الفساد أو الكفر أو الكبر وكأنه ألماع الى ان المفسدين غالباً يكونون عاثين كالحكام والامراء الظلمة والمنحرفين عن مناهج الله سبحانه وتعالى ، والا فكل أفساد هو محرم وان لم يصل الى حد المبالغة .

٥ ـ العجب

الظاهر ان العجب الذي يأخذ الانسان في باطنه ولايظهره لاحرمة فيه وان كان من الملكات الرديئة ، نعم ان سبب ذلك الظهور كان كالحسد في الحرمة ، ولعل الروايات الناهيةعنه اشارة الى ذلك أو اشارة الى انه ينبغي التخلص منه كالتخلص من سائر الصفات الذميمة وان لم تكن بذاتها محرمة .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٦٦ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٦٠ .

ففي صحيح الثمالي، عن السجاد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث منجيات: خوف الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضا والغضب ، والقصد في الغنا والفقر، وثلاث مهلكات: هوى متبع ، وشح مطاع ، وأعجاب المرء بنفسه[(١)] .

ويؤيد كون المراد العجب الظاهر هو اقترانه باتباع الهوى واطاعة الشح ، وحيث قد فصلنا الكلام في ذلك في الشرح فلاداعي الى تكراره .

٦ ـ العجلة بقراءة القرآن

قال سبحانه : ﴿ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضي اليك وحيه﴾[(٢)] فقد كان الرسول صلى الله عليه وآله مأموراً بقراءة القرآن بعد قراءة جبرئيل له وان كان عالماً به من قبل ذلك كما قرأه الامام عليه الصلاة والسلام وهو وليد جديد في يد رسول الله صلى الله عليه وآله وكأنه تعليم للناس أن لايتقدموا على الله وعلى رسوله حتى في مثل ذلك، فلايقال ماهي فائدة الاية لنا وقد انقضى عصر الرسالة ، وفي تفسير الاية خلاف مذكور في المفصلات .

٨ ـ تعدى حدود الله

قال سبحانه : ﴿تلك حدود الله فلاتعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون﴾[(٣)] والمراد بتعدى الحدود الزيادة أوالنقيصة في الواجبات والمستحبات والمكروهات والمحرمات والمباحات وهو ليس بحكم جديد بل انما هو الماع الى سائر الاحكام، وكذا الحال في الاحكام الوضعية ان قلنا بأنها في قبال التكليفية

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٤ الباب ٥ مما تجب الزكاة فيه ح ١٧ .

(٢) سورة طه : الآية ١١٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

وأما ان قلنا انها من الاحكام التكليفية أيضاً كما في ذلك خلاف مذكور في الاصول يختص التعدى بالاحكام الخمسة فقط من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

٨ ـ الاعتداء

لايجوز الاعتداء وهو الظلم اطلاقاً ودل عليه الادلة الاربعة قال سبحانه: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ولايجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾[2] الى غيرهما من الايات وليس هو حكماً جديداً بل هو اشارة الى سائر الاحكام .

٩ ـ عداوة الله والرسل والملائكة

قال سبحانه: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين﴾[3] ففي الاية الكريمة ألماع الى ان عداوة هؤلاء يوجب الكفر ومثل ذلك عداوة الائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام لانهم أمتداد للرسول، بالاضافة الى وجوب محبتهم كما قال سبحانه: ﴿قل لااسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى﴾[4] الى غير ذلك من المبحث الوارد في اصول الدين مفصلا .

١٠ ـ تعطيل الحدود

ليس هذا محرماً جديداً وانما هو الماع الى وجوب اقامة الحد ، فاذا لم

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٩٨ .

(٤) سورى الشورى : الآية ٢٣ .

يقم الحد لم يكن عليه أثمان وانما أثم واحد كما هو ظاهر .

وفي الصحيح، عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انه في حديث قال: اللهم انك قلت لنبيك : يامحمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي.[١]

ولايبعد أن يراد بتعطيل الحد كل زيادة ونقيصة وتغيير كأن يزيد على المائة او ينقص أو يبدل السياط بالسجن في حد الزاني، لكن قد ذكرنا ان الامام اذا رأى مصلحة كان له العمل حسب تلك المصلحة وهو حد في نفسه أيضاً فليس من تعطيل الحد .

١١ ـ التعرب بعد الهجرة

في صحيح ابن محبوب قال :كتب معي بعض أصحابنا الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وماهي؟ فكتب : الكبائر ماوعد الله عليه النار ثم عد من ذلك عقوق الوالدين وأكل الربا والتعرب بعد الهجرة.[٢]

والظاهر ان المراد به أن يرجع الى بلاد لايتمكن من اقامة احكام الاسلام فيها من بلد يتمكن من الاقامة فيها ولو كان البلد الذي فيه كافراً والبلد الذي ذهب اليه مسلماً ،كأن ذهب من المانيا حيث يتمكن من اقامة احكام الاسلام فيها الان الى البلاد الاسلامية في روسيا حيث يكبت الاسلام فيها .

أما مافي صحيح منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لارضاع بعد فطام ولاوصال في صيام ولايتم بعد احتلام ولاصمت يوماً

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٩ ألباب ١ من مقدمات الحدود ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٣ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ١ .

الى الليل ولاتعرب بعد الهجرة ولاهجرة بعد الفتح ـ الحديث[١].

فالظاهر انالمراد به انه لاهجرة بالنسبةالى البلد الذي كانأهلها كفاراً اذا فتح على يد المسلمينلانه بالفتح يتمكنالمسلم من اقامة احكام الاسلام فيه، والتفصيل في ذلك موكول الى محله .

١٢ ـ العرافة

يقالعرفيعرف بالكسر عرافة علىالقوم دبر أمورهم وقامبسياستهم، والعرافة بالكسر عمل العراف ، وفي بعض الروايات النهي عنها لان العريف عون للظالم ويقال للعراف في اصطلاح اليوم(المختار)وان لم يكن عوناً للظالم بل كان للعادل فلم يكن حراماًكما هو واضح .

في الجعفرياتبسنده الى علي عليه الصلاة والسلام انه قال: لابد من العريف والعريف في النار ولابد من الامرة برة كانت أو فاجرة[٢].

والظاهرانه لابد من العريفيعنيالناس محتاجون اليه لكن العريف من قبل الظالم في النار .

وفي نهج البلاغة في خبران الامامعليه الصلاة والسلام قال لنوف وقد خرج من محله ذات ليلة ينظر الى النجوم : يانوف ان داود قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: انها ساعة لايدعو فيها عبد ربه الااستجاب الا أن يكون عشاراً أو عريفاً أوشرطياً[٣].

وفي روايةأخرى قالأمير المؤمنين عليه السلام لنوف: يانوفأقبل وصيتي لاتكونن

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٩٠ الباب ٥ مما يحرم بالرضاع ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٤٣٤ الباب ٢٣ مما يكتسب به ح ٢ .

(٣) نهج البلاغة : الحكمة ١٠٤ .

نقيباً ولاعريفاً ولاعشاراً ولابريداً [1]، ومن الواضح ان المراد النقيب من قبل الجائر وكذلك البريد له .

١٣ ـ عزم عقدة النكاح

قال سبحانه : ﴿ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا ان الله يعلم مافي أنفسكم فاحذروه﴾ [2] والعزم قلبي وعقدة النكاح خارجي وهو مثل قوله سبحانه: ﴿لاتقربوا الزنا﴾ [3] وما أشبه، والمراد عدم عقد النكاح في حال العدة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النكاح] .

١٤ ـ العزف

يقال:عزف عزفاً وعزيفاً غنا أولعب بآلةالغناء، والعازف هو اللاعب بالمعازف وفي بعض الروايات النهي عنه وقد عرفت فيما سبق حرمة كلا الامرين اي الغناء وآلات اللهو .

١٥ ـ التعصب

التعصب لله ولرسوله ولدينه بين مستحب وواجب، أما التعصب للامور الجاهلية كالقومية والاقليمية والعرقية وما أشبه فهو محرم اذا أبداه .

ففي صحيح هشام، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه [4].

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٤٣٥ الباب ٢٣ ح ١٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

(٣) سورة الاسراء : الآية ٣٢ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٦ الباب ٥٧ من جهاد النفس ح ١ .

والمراد بتعصب له انه يرضى بذلك أويأمر به كما هوالغالب فى العصبيات .

وفى موثقة السكوني ، عنه عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية .(١)

لكنا ذكرنافى بحث التجرى ان ذلك انما هو مع الاظهار والا فمجرد الامر القلبي لايوجب حرمة وانما هي رذيلة وقبح سريرة .

وفي رواية عن السجاد عليه الصلاة والسلام قال : العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيارقوم آخرين وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم .(٢)

١٦ ـ العصير العنبى والزبيبى

قد تكلمنا حوله في [الفقه] مفصلا ، وقد ذكرنا هناك ان المحرم هو قبل الثلثين أما بعده فهو حلال كما ان المشهور على عدم النجاسة قبل الثلثين أيضاً .

١٧ ـ عضد شجر البلدين المقدسين

ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج] ولايختص ذلك بالعضد بل مطلق القلع والقطع وما أشبه .

ففي موثق زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر أو يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيهما صيدها وحرم ما حولها بريداً فى بريد أن يختلى

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٦ الباب ٥٧ من جهاد النفس ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٦ الباب ٥٧ من جهاد النفس ح ٧ .

خلاها ويعضد شجرها الاعودى الناضح .[1]

والروايات في ذلك متعددة ، ولا يخفى ان الحرمة انما هي فى غيرما اذاكان العضد ونحوه أهم كما اذا اريد فتح شارع لمنفعة المسلمين وما أشبه ذلك .

١٨ ـ عضل النساء

قال سبحانه: ﴿ ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الاأن يأتين بفاحشة مبينة ﴾[2] فانه لايجوز التضييق علـى المرأة حتى تبذل بعض مهرها أو شيئاً آخر لزوجها لاجل أن يطلقها فتستريح منه ، نعم ظاهر الاستثناء جـواز ذلك اذا أتت بفاحشة مبينة ، وتفصيل الكلام فى ذلك في [كتاب النكاح] .

١٩ ـ العزل عن الحرة فى الجماع

ذهب بعض الفقهاء الى حرمة ذلك، لكنا ذكرنافى[كتاب النكاح]انه الى الكراهة أقرب لعدم دليل كاف للحرمة ، نعم يحرم على المرأة أن تنحى نفسها عند أفراغ الرجل للمني لانه خلاف حقه عليها فى الجماع الذي هو واجب عليها اذا لم يرض الزوج به، ولافرق فى الحكمين بين الدوام والمتعة،ولو فعلت المتعة ذلك فالظاهر ان للرجل النقص مـن مهرها ،كما ان الافراغ في الرجم اذا سبب الولد ولم تتمكن المرأة من الاسقاط قبل الانعقاد وكان الانعقاد يضرها جاز لدليل لاضرر .

٢٠ ـ العسس

يحرم التجسس الا من السلطان العادل علـى الموظفين والكفار كما لايبعد

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٤ الباب ٨٧ من تروك الإحرام ح ٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٩ .

جوازه للمسلم على الكفار مع الصلاح وآية ﴿لاتجسسوا﴾[1] مخصصة بذلك ، وقد ألمعنا الى الاية فيما سبق .

٢١ ـ العسر على الناس

العسر هو الظلم وقد تقدم حرمة الظلم بالادلة الاربعة .

٢٢ ـ تعظيم الجائر

يحرم تعظيم الجائر بما يوجب تقوية سلطانه أما تعظيمه خارجاً عن ذلك فلا دليل على حرمته فالاصل الجواز، وانما يحرم التعظيم فيماذكرناه لانتقوية الباطل محرمة نصاً واجماعاً .

وفي موثقة سماعة قال: سألته عن المسافركم يقصرالصلاة؟ فقال : في مسيرة يوم ذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا أن يكون رجلا مشيعاً لسلطان جائر أو خرج الى صيد.[2]

ومن الواضح ان السلطان من باب المثال والا فكل ظالم تعظيمه الموجب لتقويته محرم .

٢٣ ـ العشق

ذكر بعضهم حرمته والظاهر انه ان كان بمعنى الحب المتزايد لمن يستحق الحب كالله والرسول والائمة عليهم السلام فلا بأس به ، وان كان بمعنى الذي هو نوع من الجنون كما في قصة ليلى والمجنون فذلك محرم من جهة انه نوع من التمريض

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

(٢) الاستبصار : ج ١ ص ٢٢ الباب ١١٣ ح ١ .

ويحرم ذلك بالنسبة الى من بيده رفعه لانه من أشد أنواع الضرر ومن جهة انه يوجب الفضيحة وما أشبه ذلك ، وان كان بالنسبة الى الاجنبية والاجنبي فالحرمة أشد .

٢٤ ـ عقد الرجل عن حليلته

هو نوع من السحر المحرم بلا اشكال ، وقد ورد بذلك بعض الروايات الناهية ، وهل يجوز ذلك اذا كان يريد المنع عن الزنا واللواط؟ يتوقف الامر على استفادة الاهمية في أي الجانبين .

٢٥ ـ عصيان من تجب طاعته

هو حرام لان المفروض وجوب الطاعة سواء بالنسبة الى الله والرسول والامام ونوابهم، أو بالنسبة الى الزوج والمولى والابوين فيما تجب الطاعة بالنسبة اليهما .

٢٦ ـ عقد المحرم ازاره

في صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه الصلاة والسلام قال: المحرم لايصلح له أن يعقد أزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده.[١]

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] وان المحرم انما هو بالنسبة الى الرجال لا النساء .

٢٧ ـ عقر الحيوان

لايجوز عقر الحيوان اذا كان في ذلك أذى له لما دل من أدلة حرمة الحيوان

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٧ الباب ٥٣ من تروك الإحرام ح ٥ .

على ما ذكرناه في باب النفقات من [كتاب النكاح] أما اذا لم يكن أذى له كما اذا خدره ثم عقره ولم يكن بعد رجوع حسه ضاراً به لم يكن دليل على الحرمة .

ومن ذلك يعرف الكلام في عرقبة الدابة بمعنى قطع عرقوبها والعرقوب وجمعه عراقيب عصب غليظ فوق العقب كما كان يعتاد ذلك في الجهاد، وربما وجب ذلك حتى لا يأخذ الكفار افراس المجاهدين ، والمسألة مذكورة في بابه .

٢٨ ـ عقوق الوالدين

لا اشكال في حرمة عقوق الوالدين وقد قال سبحانه : ﴿واذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احساناً وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة﴾[١].

وفي آية أخرى : ﴿قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا أولادكم من أملاق﴾[٢].

وقال سبحانه : ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾[٣] الى غيرها من الآيات المباركات .

كما ان هناك روايات متواترة : ففي الصحيح عنهم عليهم الصلاة والسلام عد عقوق الوالدين من الكبائر[٤].

---

(١) سورة البقرة : الآية ٨٣ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٥١ .

(٣) سورة الاسراء : الآية ٢٣ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٢ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ١ .

وفي صحيح عبدالله بن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : كن باراً وأقصر على الجنة وان كنت عاقاً فأقصر على النار.[(١)] الى غيرها من الروايات الكثيرة .

فكل مـا كان عقوقاً كان محرماً ، كما انه يحرم مخالفتهما بما يوجب اذاهما فى غير الواجب العيني سواء كان بالاصل أو كان كفائياً فصار عينياً لعدم قيام من فيه الكفاية ، وفي الواجب لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولافرق بين الوالدين الكبيرين أو الصغيرين في السن ، كما ان الظاهر انه لافرق بين المسلم والكافر وقد قال سبحانه : ﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين ان اشكرلي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب الي ثم الي مرجعكم فانبئكم بماكنتم تعملون﴾.[(٢)]

ويؤيده ما قاله الامام عليه السلام للمستنصر حين أراد أن يقتل المتوكل أباه .

ثم انهما اذا تأذيا لعدم اطاعة الولد لهما فالظاهر انه اذا كان أمرهما يوجب هدم حياة الولد العادية لم تجب الطاعة والا وجبت لانصراف النصوص عن مثل ذلك ، فاذا قال الوالدان لولدهما تزوج بالبنت الفلانية ، أو لاتسافر في تجارتك الكذائية ، أو افتح دكاناً في المحل الفلاني لا المحل الفلاني ، أو طلق زوجتك أو ما أشبه ذلك لم يجب على الولد الطاعة بل له المخالفة وجريه العادى ، لكن مع التأدب في الكلام والملايمة في التخلص، والبحث بالنسبة الى حقوق الوالدين وعقوقهما طويل والروايات في الامرين كثيرة نكتفي منه بهذا القدر .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٩ ـ ١٠٤ من أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) سورة لقمان : الآية ١٣ ـ ١٥ .

٢٩ ـ اعتكاف المحدث

لا يجوز للحائض والجنب والنفساء والمستحاضة بدون أعمالها الاعتكاف ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتابه .

٣٠ ـ تعليم وتعلم الباطل

يحرم تعليم وتعلم الباطل سحراً كان أو غناءاً أوضلالا أوما أشبه ذلك فيما لم يكن هناك جهة ملزمة أهم كتعليم السحر وتعلمه من جهة ابطال سحر السحرة ، وكذلك بالنسبة الى الضلال حتى يهدمه ، الى غير ذلك، وان كانت المسألة في بعض فروعها بحاجة الى الدليل .

أما الصغريات فالروايات فيها متعددة، مثلا روى الطاطري، عن الصادق عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات ؟ فقال : شرائهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق.[1]

٣١ ـ عدم الاكل مما ذكر اسم الله عليه

يحرم عدم الاكل مما ذكر اسم الله عليه تشريعاً كما كان يفعله الجاهليون وكثير من غير المسلمين في الزمان الحاضر كاليهود وغيرهم .

قال سبحانه: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ومالكم ان لاتأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل عليكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه وان كثيراً ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو أعلم بالمعتدين﴾.[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٨٨ الباب ١٦ مما يكتسب به ح ٧ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١١٨ .

٣٢ ـ عمارة الكفار المساجد

قال سبحانه : ﴿ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر اولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك أن يكونوا من المهتدين﴾[1] فان الجمع بين الايتين دليل على حرمة عمارة المساجد لغير المؤمن ولعل السر أن لايسبب ذلك قربه من المؤمن الموجب لبعض العواقب غير الحسنة .

ولايبعد أن يشمل الامر حتى اعطاء المال من الكافر وان كان الباني هو المؤمن واشتراط اقام الصلاة وأيتاء الزكاة وعدم الخشية الا من الله سبحانه وتعالى من باب بيان المؤمن لامن باب انه اذا لم يقم الصلاة أو لم يؤت الزكاة أو خشى غير الله سبحانه وتعالى لم يجز له البناء ، والتفصيل في التفاسير .

٣٣ ـ عقص الشعر في الصلاة

دلت بعض الروايات على المنع عنه ، لكن الظاهر الكراهة لاالحرمة وان ذهب اليها بعض الفقهاء .

٣٤ ـ عقد النكاح في الاحرام

لايجوز عقد النكاح في الاحرام والظاهر انه وضعي وتكليفي ، وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] .

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٧ .

٣٥ ـ استعمال اواني الذهب والفضة

لايجوز استعمال أواني الذهب والفضة لما في بعض الروايات، مثل صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآت ملبسة فضة ؟ فقال : لا .[1]

وفي رواية أخرى عن الباقر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة.[2] الى غير ذلك .

وقد فصلنا الكلام في الدليل والموضوع في بابه من الشرح كما ذكرناهناك مسألة الاقتناء .

٣٦ ـ عمل الصور والتماثيل

قد تقدم بحثه في باب التصوير من حرف الصاد .

٣٧ ـ عمل باب الضلال

من عمل باب ضلال كان عليه وزره ووزر من عمل به كما تقدم الالماع الى ذلك .

وفي موثقة محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : من عمل باب هدى كان له أجر من عمل به ولاينقص اولئك من أجورهم، ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولاينقص اولئك من أوزارهم.[3]

ولافرق في باب الضلال بين اختراع دين أو طريقة باطلة أو عمل بناية محرمة

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٥ من النجاسات ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٥ من النجاسات ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٣٨ الباب ١٦ من الأمر والنهي ح ٩ .

كالملهى والمرقص أو عمل شيء كطور من الغناء أو ماأشبه ذلك ؟

٣٨ ـ استعمال الطيب على المحرم

قد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج] وسبق الالماع اليه في هذا الكتاب.

٣٩ ـ العمل

يجب العمل بأوامر الشرع لكن وجوبه ليس شيئاً جديداً بل هو أشارة الى سائر الواجبات، قال الحسن عليه الصلاة والسلام في الرواية المشهورة عنه: اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لاخرتك كأنك تموت غداً.(١)

٤٠ ـ العمل بالظن

لايجوز اتباع الظن في اصول الدين ولافي فروعه غير الظن الذي هو حجة كالامارات والطرق على تفصيل مذكور في الاصول .

قال تعالى : ﴿وما يتبع اكثرهم الاظناً ان الظن لايغني من الحق شيئاً﴾(٢) أما قوله سبحانه: ﴿ان يتبعون الا الظن وان هم الايخرصون﴾(٣) فاظهر دلالة على الحرمة بضميمة قوله تعالى : ﴿قتل الخراصون﴾.(٤)

٤١ ـ العمل على طبق الوسواس

لااشكال فى حرمته ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : اي عقل له وهو يطيع

---

(١) أعيان الشيعة : ج ٤ ص ٨٥ من وصاياه (ع) لجناده .

(٢) سورة يونس : الآية ٣٦ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١١٦ .

(٤) سورة الذاريات : الآية ١٠ .

الشيطان.[١] ومن الواضح حرمة عبادة الشيطان، الى غيرذلك من الرواياتالواردة بهذا الشأن ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في الشرح .

٤٢ ـ استعمال مال الغير بغير رضاه

فانهمحرمقطعاً ويدل عليه متواترالروايات بلهو من الضروريات الدينية، ففي صحيح زيدالشحام ،عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتى قضى مناسكها ـ الى أن قال ـ : قال صلى الله عليه وآله : فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم ـ الى ان قال ـ : الامن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطيبة نفسه.[٢] الى غيرها من الروايات .

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في [كتابى الغصب والوديعة] وغيرهما وقد استثنينا في الشرح وبعض الكتب الاخر من الفقه الجلوس في الاراضي الواسعة والنوم فيها والمرور منها والوضوء من الانهار الكبيرة ونحوها وأكل المارة من البساتين الى غير ذلك من المستثنيات ، وقد ألمعنا الى بعضها في هذا الكتاب أيضاً .

٤٣ـ العود الى الارض الموبقة

لايجوز للانسان أن يذهب الى ارض يوجب هلاك دينه، كما انه اذا كان في مثل تلك الارض ثم خرج منها لايجوز له العود اليها ، وذلك من باب المقدمة لا

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٤٦ الباب ١٠ من المقدمات ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢ ـ ١ من القصاص في النفس ح ١ .

انه محرم في قبال المحرمات الاخر، قال الصادق عليه السلام كما في صحيح محمد بن مسلم في رجل أجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماءاً جامداً ؟ قال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه.[1] وحيث ظاهر الملاك فلافرق بين أن يكون أرضاً أو جواً أو بحراً .

٤٤ ـ العلو بغير حق

قال سبحانه : ﴿تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لايريدون علواً في الارض ولافساداً والعاقبة للمتقين﴾[2] والظاهر ان المراد بالارادة الفعلية ، فان كل واحد من الفعل والارادة يستعمل في الاخر كما ذكره الادباء مثل ﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾[3] حيث استعمل في الفعل فان الله سبحانه وتعالى فعل ذلك لا انه مجرد الارادة، ومثل ﴿اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[4] أي اردتم القيام لان القائم الى الصلاة لامجال له بعد ذلك للوضوء فتأمل .

٤٥ ـ اعانة الظالم

الظاهر حرمة اعانة الظالم حتى في مالاظلم فيه كأن يبني لهم مسجداً أو يهيء لهم الدابة ولو لسفر الحج فان ظاهر الروايات ذلك، ففي موثقة السكوني ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : اذا كان يوم القيامة نادى منادأين اعوان الظلمة ومن

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٩ الباب ٢٨ من التيمم ح ٢ .

(٢) سورة القصص : الآية ٨٣ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

لاق لهم دواتاً أوربط كيساً أو مدلهم مدة قلم فاحشروهم معهم [١].

وقال الصادق عليه الصلاة والسلام : من اعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته [٢].

وقال الرضا عليه الصلاة والسلام في مقام تعداد الكبائر : ومعونة الظالمين والركون اليهم [٣].

ومن الواضح ان الخاص غير المنافي للعام لايخصصه ، وتفصيل الكلام في المكاسب ، ثم من اعانة الظلمة بل من اظهر مصاديقها اعانة الحكومات غير الشرعية الا اذا كان الانسان مضطراً أو ما أشبه ذلك من الموارد المستثنات .

٤٦ ـ الاعانة على الاثم

قال سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان﴾ [٤] والفرق بين الاثم والعدوان اذا تقابلا ان الاثم ما لا عدوان فيه كأن يشرب الخمر ، والعدوان مايكون فيه عدوان كأن يظلم الانسان غيره، فاعطاء الخمر لمن يريد شربه واعطاء السوط لمن يريد ضرب انسان مسلم به من التعاون علم الاثم والعدوان ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب المكاسب .

وعونة بمعنى صار في منتصف العمر، ولذا يقال : عونة المرأة اذا صارت في منتصف عمرها، قال سبحانه: ﴿عوان بين ذلك﴾ [٥] فاذا اريد ان كل واحد عمل نصفاً

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ مما يكتسب به ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٣٤٥ الباب ٨٠ من جهاد النفس ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٦٨ .

يقال اعان، قال سبحانه: ﴿وقال الذين كفروا ان هذا الا اثم افتراه واعانه عليه قوم آخرون فقد جائوا ظلماً وزوراً﴾ (١).

وأما الفرق بينه وبين التعاون فهو ان الاعانة يقال فيما اذا بدأ احدهم واعانه الاخر أما التعاون فهو كون الابتداء منهما كما اذا أخذا طرفي حمل ووضعاه على الدابة فالفرق بينهما هو الفرق بين ضارب وتضارب، ثم حيث قد عرفت ان الاعانة والتعاون على كل محرم محرم، فالاعانة والتعاون على قتل المسلم من أشد المحرمات ففي صحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ماقتلت ولاشركت في دم ، فيقال : بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه (٢).

وفي صحيح ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عنه عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله (٣). الى غير ذلك من الروايات .

ومن ذلك يعلم الوجه في كون من حضر كربلاء لقتال الحسين عليه الصلاة والسلام كان فاعلا للحرام ، اذ بالاضافة الى انه ترك نصرة امام زمانه وذلك من أشد المحرمات انه كثر السواد عليه عليه الصلاة والسلام، ومثله من أظهر مصاديق الاعانة على الاثم والعدوان ، ولذا روى انه قال الرسول صلى الله عليه وآله لبعض من حضر كربلاء حين رآه في المنام وأراد الرسول معاقبته واعتذر بأنه لم يضرب بسيف ولم يطعن برمح : انك كثرت السواد على ولدي (٤).

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٨ الباب ٢ من القصاص في النفس ح ١ .

(٣) عقاب الأعمال : ص ٢٧٦ في من أعان على قتل مؤمن .

(٤) البحار : ج ٤٥ ص ٣٠٣ الباب ٤٦ .

٤٧ ـ العهر

العهر هو الزنا وقد تقدم الكلام في حرمته قال الشاعر :

(أبوك معاهر وأبـوه عف   وذاد الفيل عن بلـد حرام)

والظاهر ان الزنا لا يصدق مع الجبر والاكراه والاضطرار وفي حال النوم والجنون ونحو ذلك ، ولذا فالولد شبهة ، فان كان من الطرفين كان شبهة منهما والا كان من طرف غير العاصي وعليها العدة ولها المهر ، الى غير ذلك مما فصلنا الكلام فيه في [كتاب النكاح] .

٤٨ ـ تعيير المؤمن

يحرم تعيير المؤمن وحفظ زلاته ليعيره بها يوماً ما ، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتى يركبه[١].

وفي رواية اسحاق[٢] عنه عليه السلام : ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يركبه .

وفي موثقة زرارة ، عن الباقر عليه السلام : ان أقرب مايكون العبد الى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه بها يوماً ما[٣] . الى غيرها من الروايات .

٤٩ ـ العيافة

يقال : عاف يعيف عيافة الطير زجرها فتشائم أو تفائل بطيرانها ، والتطير اذا

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩٦ الباب ١٥١ من العشرة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩٦ الباب ١٥١ من العشرة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩٤ الباب ١٥٠ من العشرة ح ٢ .

لم يظهره بيد أولسان لم يكن حراماً ، أما اذا أظهره فهل يحرم كما يظهر من جملة من الروايات وحرمها بعض الفقهاء أو لايحملها على الكراهة ؟ احتمالان والسيرة على الثاني .

حرف الغين

١ ـ الغدر

الغدر عبارة عن الخيانة ونقض العهد وهو محرم بالادلة الاربعة ، أما الخدعة فهي غيره لانها عبارة عن العلاج في الحرب للتغلب على العدو وهو جائز بالادلة الاربعة أيضاً .

وفي الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد أن يبعث سرية ـ الى أن قال ـ ثم يقول : سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لاتغلوا ولاتمثلوا ولاتغدروا ولاتقتلوا شيخاً فانياً ولاصبياً ولاامرأة ولاتقطعوا شجرة الا أن تضطروا اليها ـ[1] الحديث . وقد ذكرنا المبحث في [كتاب الجهاد] .

٢ ـ الغسل الثالث في الوضوء

الغسل الثالث في الوضوء بدعة محرمة كما هو المشهور بين الفقهاء ، فقد روى ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض واثنتان لايؤجر

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٣ الباب ١٥ من جهاد العدو ح ٢ .

والثالث بدعة [1] ومن الواضح ان الغسل غير صب الماء ، أما صب الماء مكرراً بدون قصد الغسل وانما يقصد الغسل بجر اليد أو نحو ذلك فهو ليس بمحرم، وتفصيل المسألة في بحث الوضوء .

٣ ـ الغسل

مااخترعه بعض من لا اطلاع له من غسل أويس القرني لادليل عليه فهو بدعة بهذا العنوان ، أما استحباب الغسل مطلقاً فقد تكلمنا حوله في بابه .

٤ ـ غسل الشهيد

الذي يستشهد شهادة شرعية بأن كان تحت لواء الرسول أو الامام أو نائبه الخاص أو العام مع اجتماع الشرائط ليس عليه غسل والظاهر التحريم لا الجواز ، قال الصادق عليه السلام في صحيح أبان : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه [2]. الى غيرها من الروايات ، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الغسل .

٥ ـ غسل الكافر

لايجوز غسل الكافر ولا أجراء سائر مراسيم المسلمين عليه ، ففي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من الوضوء ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٠ الباب ١٤ من غسل الميت ح ٧ .

قال : لايغسله مسلم ولاكرامة ولايدفنه ولايقوم على قبره وان كان أباه.[١]

٦ ـ الغرور

لايجوز الغرور المنجر الى المعصية، أماغيره فهو من الرذائل النفسية وصفة سيئة للسريرة قال سبحانه: ﴿ان وعد الله حق فلاتغرنكم الحياة الدنيا ولايغرنكم بالله الغرور﴾[٢] والغرور عبارة عن الشيطان كما في بعض التفاسير .

٧ ـ الغبن

غبن المسلم ومن كان محترم المال حرام وفي الرواية عن النبي ﷺ: غبن المسترسل سحت.[٣] وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب المكاسب .

٨ ـ الغش

يحرم غش المسلم وغير المسلم من محترم المال ويدل عليه الأدلة الثلاثة ، ففي صحيح هشام بن الحكم : كنت أبيع السابري في الظلال فمر علي أبو الحسن الاول موسى عليه السلام راكباً فقال : ياهشام ان البيع في الظلام غش والغش لايحل.[٤] الى غيرها من الروايات الواردة في كتاب المكاسب .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٨ من غسل الميت ح ١ .

(٢) سورة لقمان : الآية ٣٣ .

(٣) كذا برواية الإمام الصادق (ع) في الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٣ الباب ٩ من آداب التجارة ح ٤ و ص ٣٦٣ الباب ١٧ من الخيار ح ١ ، وفي الأتي باختلاف في بعض اللفظ عن النبي (ص) : المستدرك : ج ٢ ص ٤٦٤ الباب ٨ من التجارة ح ١ ، مجمع الزوائد : ح ٤ ص ٧٦ ، الفردوس رقم ٤٢٨٤ ، الجامع الصغير : ج ٢ رقم ٥٧٥٦ ، السنن الكبرى : ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٤٣ الباب ٥٨ من آداب التجارة ح ١ .

ثم ان الغش انما يكون اذا كان بعنوان المعاملة ، أما اذا كان بعنوان الضيافة أو الهبة غير المعوضة أو ماأشبه ذلك فليس من الغش المحرم وان كان من الصفات الرديئة النفسية أيضاً اذا كان منبعثاً عن تلك الحالة .

٩ ـ الغصب

يحرم الغصب مطلقاً سواء كان في المال أو المنفعة أو الانتفاع أو العمل أو الاختصاص أو الحق أو في ملك أن يملك على تفصيل ذكرناه في [كتاب الغصب] وقد دل عليه الادلة الاربعة، والظاهر ان الاخذ من الكافر الحربي منتفى الموضوع فليس بغصب لا انه منتفى الحكم أي انه غصب حلال والحق شامل لما يطلق عليه الحق في عرف الفقهاء كحق التحجير والاختصاص كالمكسرات من الزجاج اذا أرادها المالك .

١٠ ـ اغتصاب الفرج

لااشكال في حرمة اغتصاب الفرج وهو من الزنا الموجب لحده، ففي صحيح بريد سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن[١]. وتفصيل الكلام في [كتاب الحدود] .

أما اذا اغتصبه للعب به لاللادخال كان محرماً غير زنا ، ومنه يعرف الحال في غصب الغلام وكذلك في غصب المساحقة بالكسر المساحقة بالفتح .

١١ ـ اغضاب الزوج

لايجوز للزوجة اغضاب الزوج في حقوقه الواجبة ، أما في غير الحقوق

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ١٧ من حد الزنا ح ١ .

الواجبة فلادليل على حرمة الاغضاب كأن لم تطعه في كنس الدار أو ارضاع الولد أو ماأشبه مما أوجب غضبه .

ففي صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ماحالها؟ قال: لاتزال عاصية حتى يرضى عنها [١] .

ومنه يعرف حال العكس بأغضاب الزوج الزوجة .

١٢ ـ تغطية المحرم راسه والمحرمة وجهها

لايجوز أي منهما كماذكر مفصلا في [كتاب الحج] قال الباقر عليه السلام في الصحيح: المحرمة لاتتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه [٢] .

وقد ذكرنا هناك جواز الامرين في صورة الضرورة ، كما ذكرنا هناك جواز اسدال المرأة شيئاً على وجهها لايمس الوجه ، والظاهر ان حكم الطفل والطفلة حكم الرجل والمرأة .

١٣ ـ الاستغفار للمشركين

لايجوز للمؤمن أن يطلب غفران الله سبحانــه وتعالى للكفار لان الله لايغفر فهو اسائة ادب بالنسبة اليه سبحانه ، نعم يجوزله أن يطلب هدايتهم قال سبحانه : ﴿ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا اولي قربى﴾ [٣] وقدتقدم الكلام في ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٥ الباب ٨٠ من المقدمات ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٩ الباب ٤٨ من تروك الإحرام ح ١ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١١٣ .

١٤ ـ الغل

الغل هو عبارة عن سرقة شيء من الغنيمة أو بيت المال أو ما اشبه، ومنه الاستغلال لانه أخذ الشيء من غيره خفية باظهار برائته وأخفاء خيانته ، قال سبحانه : ﴿ما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾[1].

وفي رواية سماعة، عن الصادق عليه السلام سألته عن الغلول؟ فقال: الغلول كل شيء غل من الامام[2].

وتفصيل الكلام في ذلك في التفاسير وقد ألمعنا اليه في [كتاب الجهاد] .

١٥ ـ الاغلاق على الصيد في الحرم

لايجوز الاغلاق على الصيد في الحرم بلا اشكال بل حكى عليه الاجماع ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] .

١٦ ـ الغلو في الدين

قال سبحانه: ﴿ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولاتقولوا على الله الا الحق﴾[3] وهو عبارة عن الافراط مثلا يقول عيسى عليه الصلاة والسلام اله وهذا محرم كالتفريط بأن يقول هو بشر ليس بنبي ، وكذلك بالنسبة الى غير عيسى كالذين غلوا في علي عليه الصلاة والسلام وقالوا بأنه اله بل من يقول بأنه رسول كذلك فان الغلو شامل لكل ارتفاع بغير حق ،

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٦١ .

(٢) تفسير البرهان : ج ١ ص ٣٢٤ ح ٢ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٧١ .

١٧ ـ غمز كف غير المحرم

يحرم غمز كف غير المحرم سواء من الرجل للمرأة أو من المرأة للرجل بلا اشكال ولاخلاف سواء مجردة أو من وراء الثوب ، أما بالنسبة الى المحارم غير الزوجين فيحرم اذا كان بريبة وتلذذ .

ففي رواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام : لا يحل للرجل أن يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها اخت أوبنت أوعمة أوخالة أوبنت اخت أو نحوها ، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها الامن وراء الثوب ولايغمز كفها[١] .

ومن الواضح ان حرمة الغمز لايختص بالكف وانمايذكر ذلك من باب الغلبة والا كل غمز على الاجنبية مطلقاً وعلى المحارم غير الزوجين بشهوة محرم ، وقد ذكرنا المبحث في مسألة اللمس من [كتاب النكاح] واذاكان العمل من الغامز حراماً فالظاهر انه من الطرف أيضاً حرام لانه من الاعانة على الاثم ، كما انه اذا كان من وراء الثوب وبدون غمز يحرم أيضاً اذا كان بشهوة وريبة .

١٨ ـ الغناء

يحرم الغناء بلا اشكال والموضوع عرفي، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب المكاسب .

ففي صحيح أبي الصباح ، عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿والذين لايشهدون الزور﴾[٢] ؟ قال : الغناء[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٥١ الباب ١١٥ من المقدمات ح ٢ .
(٢) سورة الفرقان : الآية ٧٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٦ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح ٣ .

والظاهر انه بعض مصاديقه .

وفي صحيح الريان قال : سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان عن الغناء وقلت : ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء ؟ فقال : كذب الزنديق ماهكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت : ان رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ؟ فقال : يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟ قال : مع الباطل ، فقال : قد حكمت (١).

وكما يحرم الغناء يحرم استماعه وتشجيع المغنى والمغنية وترغيبهما وتحسينهما وفي صحيح حماد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الزور ؟ قال : منها قول الرجل للذي يغني أحسنت (٢).

١٩ ـ الغل

وهو عبارة عن الحقد ، فان أظهره كان حراماً والا كان من الرذائل .

٢٠ ـ الغيبة

تحرم الغيبة بالادلة الاربعة قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن أثم ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم﴾ (٣).

وفي موثقة سماعة، عن الصادق عليه السلام : من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٧ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٩ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح ٢٠ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

ووجب أخوته.[١]

وفي موثقة أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه.[٢] الى غيرها من الروايات .

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب المكاسب ، ولايخفى ان الذكر أعم من اللفظ لانه كل مايذكر ، أو يشمله الملاك .

٢١ ـ غمط الحقوق

بمعنى سترها وأكلها محرم لكنه ليس بمحرم جديد بل هو الماع الى الحكم في الحقوق ولهذا لم يذكره بعض الفقهاء في عداد المحرمات .

٢٢ ـ تغيير خلق الله تعالى

قال سبحانه حكاية عن الشيطان : ﴿ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن آذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً﴾[٣] تقدم الكلام في البتك،أما تغيير خلق الله فهو كل أنواع المثلة ويشمل الاخصاء ، اما مثل قطع الاصبع الزائدة ونحوها وتجميل الانف ونحوه فليس منه للانصراف ،كما ان الختان وحلق شعر الرأس والجسد وتقليم الاظافر فليست منه قطعاً، والظاهر انمنه تغيير النطفة الى شخص جبانأو مجنون أو ماأشبه منه ـ كما ذكروا ذلك في بعض المطبوعات ـ أما العكس فالظاهر انه لااشكال فيه.

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩٧ الباب ١٥٢ من العشرة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٠ الباب ١٥٨ من العشرة ح ٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ١١٩ .

٢٣ ـ الغواية والغيلة والغموس

ذكرها بعض الفقهاء في جملة المحرمات وهو كذلك الا انها ليست عناوين جديدة، بل هي عبارة عن المحرمات المعروفة ، ولذا لاحاجة الى تفصيل الكلام فيها، فالغواية الضلال، والغيلة قتل محقون الدم خفية غدراً وأصلها الاذهاب بالشيء قال الشاعر :

ان التي ضربت بيتاً مهاجرة　　　بكوفة الجند غالت ودها غول

والغموس الذي يغمس بصاحبه في النار أو في الباطل، ومنه الحلف الغموس أي الكاذبة .

حرف الفاء

١ ـ الفال

هـو عبارة عن الاخبار عن الغيب بسبب حمص أو خرز أو ماأشبه ذلك كما يمتهنه بعض الناس، ويمكن القول بحرمته من جهة انه كذب ومايستلزمه من القاء الكذب والاتهامات وماأشبه ذلك، أما اذا جرد عن كل ذلك فهل هو حرام أم لا؟ لم أجد تفصيلا له في كتب الفقه .

٢ ـ فتنة المؤمنين والمؤمنات

قال سبحانه: ﴿ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾[١] وفي آية أخرى : ﴿فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾[٢] وفي آية أخرى : ﴿والفتنة اشد من القتل﴾[٣] الى غير ذلك ، والمراد فتنوهم عن دينهم بالاغراء والتخويف أو

---

(١) سورة البروج : الآية ١٠ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٧ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩١ .

التعذيب أو التشكيك أو نحو ذلك ، والأصل في الفتنة الاختلاف المؤدى الى النزاع ومايتبعه والظاهر ان كل ماهو مستعمل في القرآن الحكيم والسنة المطهرة من الفتنة هو بهذا المعنى أما المعاني المتعددة التي ذكروها فهي من باب المصاديق أو اللوازم أو نحو ذلك .

وعلى أي حال فافتتان الناس عن دينهم اصولا أو فروعاً محرم بلا اشكال ، كما ان أيقاع الفتنة بين الناس في غير جهة الاصلاح بأن يكونوا على ضلال فيأتي لهدايتهم فتقع الفتنة فيهم كما قال سبحانه : ﴿وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون﴾[1] فان ذلك من الواجبات .

٣ ـ الافتاء بالباطل وبغير علم

يحرم الافتاء بالباطل كما يحرم الافتاء بغير علم ظناً أو شكاً أو وهماً ، ففي صحيح أبي عبيدة قال الباقر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه .[2]

والظاهر ان المراد بالهدى مالم يكن عن علم وجداني بل عن دليل وان لم يعلم مطابقة ذلك للواقع كما اذا قام عنده الامارة أو الطريق أو الاصل .

وفي صحيح ابن الحجاج، عن الصادق عليه السلام قال: اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لاتعلم .[3]

---

(١) سورة يونس : الآية ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٩ الباب ٤ من صفات القاضي ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٩ الباب ٤ من صفات القاضي ح ٣ .

الى غير ذلك من الروايات وقد ألمعنا الى تفصيل المسألة في [الفقه] .

٤ ـ الفجور

قال سبحانه : ﴿اولئك هم الكفرة الفجرة﴾[(١)] غالباً يستعمل بمعنى الزنا وان كان يستعمل في غيره أيضاً وهو محرم وليس بمحرم جديد .

٥ ـ الفحش

يحرم الفحش والمراد به السب والكلام البذيء، وانما يقال له فحش لانه يتعدى عن الحدود المرسومة للانسانية ولاشك في حرمته في نفسه وان كان قد يجوز لأنه مقابلة بالمثل أو ماأشبه .

فقد روى أبو بصير في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان من أشر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه.[(٢)]

وفي صحيح زرارة ، عن الباقر عليه الصلاة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة : ياعائشة ان الفحش لو كان مثالا لكان مثال سوء.[(٣)]

والظاهر انه كما يحرم الفحش يحرم عدم المبالات بالفحش بمعنى انه يحسبه كلاماً عادياً لاما اذا كان في طريق هدى والناس يسبونه لدينه ونحوه فان عدم المبالات هنا بمعنى مضيه في سبيله وأيكال الامر الى الله سبحانه من أفضل الطاعات.

٦ ـ الفواحش

لا إشكال في حرمة الفواحش لكنها ليست محرمة جديدة وانما الماع الى سائر

---

(١) سورة عبس : الآية ٤٢ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٣٢٨ الباب ٧١ من جهاد النفس ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٣٢٨ الباب ٧١ من جهاد النفس ح ٥ .

المحرمات المذكورة في الشريعة ، والمراد بها هو المراد بالفحش لأي محرم، فتارك الصلاة لايسمى انه آت بالفاحشة أو ماأشبه ذلك قال سبحانه: ﴿ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها ومابطن﴾(١) وقال سبحانه : ﴿قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن﴾(٢) وقال سبحانه ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾(٣) الى غير ذلك .

٧ ـ التفخيذ

يحرم التفخيذ المحرم سواء بين رجلين أو بين امرأتين أو بين رجل وامرأة وذلك لحرمة مطلق الملامسة المحرمة ، والتفخيذ أحد مصاديقها ، وقد ورد في ذلك بعض الروايات الخاصة مثل قوله عليه الصلاة والسلام: اللواط دون الدبر والدبر هو الكفر(٤) .

وفي رواية أخرى سأله حذيفة عن اللواط ؟ فقال: بين الفخذين. وسأله عن الوقب ؟ فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه ﷺ(٥)، الى غير ذلك ،وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحدود] .

٨ ـ الفخر

الظاهر عدم حرمة الفخر الا اذا اقترن بمحرم آخر فعد بعضهم له من المحرم كأنه يريدبه ذلك لامطلقاً، نعم اذا كان الافتخار في غير الموقع كان منبئاً عن سوء

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥١ .
(٢) سورة الأعراف : الآية ٣٣ .
(٣) سورة النحل : الآية ٩٠ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥٧ الباب ٢٥ من النكاح المحرم ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥٧ الباب ٢٥ من النكاح المحرم ح ٣ .

ملكة ورداءة نفس ولا دلالة في قولـه سبحانه على الحرمة قال : ﴿اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثـم يكون حطاماً وفي الاخرة عذاب شديد﴾ [(١)].

٩ ـ الفرح

لايحرم الفرح مطلقاً الا بما اذا كان لامـر على خلاف اصول الدين كالفرحة بقتل الحسين عليه الصلاة والسلام مثلا أو كان فرحاً بالمحرم قال سبحانه: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لاتنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون﴾ [(٢)].

وفي جملة من الايات النهي عن الفرح قال سبحانه: ﴿اذ قال له قومه لاتفرح ان الله لايحب الفرحين﴾ [(٣)] وقال تعالى: ﴿ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون﴾ [(٤)] والظاهـر ان الفرق بين الفرح والمرح اذا قوبلا ان الاول قلبي والثاني عملي مما ينبعث عن الفرح وعدم المبالات .

١٠ ـ الفرار من الزحف

من المحرمات الفرار من الزحف قال سبحانه: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ [(٥)]

---

(١) سورة الحديد : الآية ٢٠ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٨١ .

(٣) سورة القصص : الآية ٧٦ .

(٤) سورة غافر : الآية ٧٥ .

(٥) سورة الأنفال : الآية ١٦ .

وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الجهاد] .

١١ ـ التفرق فى الدين

قال سبحانه : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا﴾[(١)] وقال تعالى : ﴿أن اقيموا الدين ولاتنفرقوا فيه﴾[(٢)] الى غيرهما من الايات، والظاهر ان ذلك ليس حكماً جديداً وانما هو عبارة أخرى عن لزوم الطريق الصحيح ، فان التفرقة يوجب خروج بعضهم عن الطريق الصحيح فاذا تفرقوا فيه فلااشكال في ان الباقي على الطريق لم يفعل محرماً وانما الذي انفصل عن الطريق القويم فعل محرماً .

١٢ ـ التفريق بين الاحبة

يحرم التفريق بين المؤمنين مطلقاً وبالاخص بين الاحبة، فان التفريق لايكون الا بالهجر ونحوه ، ومن الواضح ان هجر المؤمن محرم قال رسول الله ﷺ كما في رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام : الا أنبئكم بشراركم ، قالوا : بلى يارسول الله، قال: المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب.[(٣)]

١٣ ـ الافتراء

يحرم الافتراء مطلقاًسواء كان على الله أوعلى رسوله أوعلى الائمة الطاهرين أو على المؤمنين، وقد دل على ذلك الادلة الاربعة ، والفرق بين الافتراء والكذب ان الكذب هو الخبر المخالف للواقع أما الافتراء فهو عبارة عن الكذب الذي يوجب فرى

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الشورى : الآية ١٣ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٦ الباب ١٦٤ من العشرة ح ١ .

شيء من جاه الطرف تشبيهاً بفرى اللحم، كما ان الغيبة شبهت بأكل اللحم، ويسمى بهتاناً لان الطرف يبهت ويتحير فلايعلم ماذا يعمل أو يقول .

١٤ ـ الافساد

الافساد محرم بالادلة الاربعة قال سبحانه: ﴿واذا قيل لهم لاتفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لايشعرون﴾(١) ويؤخذ الموضوع في ذلك من العرف وهل هو محرم جديد أو الماع الى سائر المحرمات؟ لايبعد الثاني .

١٥ ـ تفسير الكتاب والسنة بالرأى

لايجوز ذلك بل اللازم التفسير حسب مايظهر منهما عرفاً لان الظاهر حجة دون غيره، ففي رواية عن رسول الله ﷺ: ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب .(٢)

وفي رواية عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله جل جلاله : (ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وماعرفني من شبهني بخلقي وماعلى ديني من استعمل القياس في ديني)(٣) وقد ألمع الى بعض ذلك في الاصول.

١٦ ـ الفسوق

يحرم الفسوق في الحج كما يحرم مطلق الفسق، ودل على ذلك الكتاب والسنة

---

(١) سورة البقرة : الآية ١١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٤٠ الباب ١٣ ح ٣٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨ الباب ٦ من صفات القاضي ح ٢٢ .

وقد ذكرنا تفصيل المراد بالفسوق ومصاديقه في [كتاب الحج] قال سبحانه: ﴿فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج﴾[١].

وفي رواية: أن الفسوق الكذب والسباب[٢].

وفي رواية أخرى: الفسوق الكذب والمفاخرة[٣]. الى غير ذلك.

١٧ ـ افشاء السر

يحرم افشاء سر المؤمن سواء كان بين مؤمنين أو بين جماعة، كما اذا كانوا في مجلس لكنهم يتكلمون سراً، قال رسول‌الله ﷺ كما في صحيح زرارة الذي رواه عن الباقر عليه الصلاة والسلام: المجالس بالامانة[٤]. والاخبار في النهي عن اذاعة السر كثيرة قد ألمعنا الى بعضها فيما تقدم.

١٨ ـ فضل الاجير والحانوت حرام

ذكر الفقهاء في [كتاب الاجارة] تفصيل ذلك بأن لايستأجر الانسان شيئاً ثم يوجره بدون تصرف بأكثر من ذلك، وكذلك بالنسبة الى العبادات التي يستأجر لها الانسان ونحوها.

ففي صحيح أبي المعزى، عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤاجر الارض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها؟ قال: لابأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٢٠٠ ح ١٦.

(٣) تفسير البرهان: ج ١ ص ٢٠٠ ح ١٥.

(٤) الوسائل: ج ٨ ص ٤٧١ الباب ٧١ من العشرة ح ١.

(٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٠ الباب ٢٠ من الإجارة ح ٤.

فضل الحانوت والاجير حرام[٥]. والتفصيل في [كتاب الاجارة] .

١٩ ـ الفراسة

ذكرها بعضهم في المحرمات لكن الظاهر ان الفراسة التي توجب الحرام كفعل القائف ونحوه محرم والا فليس بمحرم، بل ورد ان المؤمن ينظر بنورالله.[١]

٢٠ ـ الفقاع

هو من أقسام الخمر ولااشكال في حرمته ، ففي رواية ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع؟ فقال: هوالخمر وفيه حد شارب الخمر.[٢] وتفصيل الكلام في ذلك في بابه .

٢١ ـ التفكر في ذات الله سبحانه

لايجوز التفكر في ذات الله تعالى للروايات الناهية عن ذلك والتي من جملتها قول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم : اياكم والتفكر في الله.[٣]

٢٢ ـ تفويت الملاك

يحرم تفويت الملاك بألقاء النفس في الاضطرار كأن يذهب الى مكان يضطر فيه الى شرب الخمر أو أكل الميتة أو الزنا أو ما أشبه ذلك ، وأما الخروج عن موضوع الى موضوع كالخروج من موضوع الحاضر الى المسافر حتى يصلي قصراً أو يفطر وما أشبه ذلك فانه جائز ، نعم قد يكون مكروهاً كما ورد في باب السفر في شهر رمضان .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٢٣ الباب ٢٠ من العشرة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٠ الباب ١٣ من حد المسكر ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٥٣ الباب ٢٣ من الأمر والنهي ح ٤ .

حرف القاف

١ ـ التقبيل

لايجوز تقبيل الاجنبي والاجنبية بلااشكال ولاخلاف، أما تقبيل المحارم والرجل الرجل والمرأة للمرأة فاذا لم تكن بشهوة جاز ، واذا كان بشهوة حرم ويدل على الحكم في الحرمة اطلاقات أدلة اللمس كأطلاقات أدلة الريبة والشبهة، ويدل على الجواز في غيرهما صحيح علي بن جعفر ، عن الكاظم عليه السلام : من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخدود وقبلة الامام بين العينين[١].

أما صحيح رفاعة ، عن الصادق عليه السلام : لايقبل رأس أحد ولايده الا رسول الله أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] ، فذلك يدل على الكراهة في غير ذلك ، والمراد بارادة الرسول صلى الله عليه وآله أعم من السادة والعلماء والزهاد ومن أشبه. هذا بالاضافة الى اطلاقات الادلة في الجواز في غير الموردين المحرمين السابقين .

وفي صحيح علي بن جعفر ،عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيصلح له أن يقبل الرجل أو المرأة؟ قال: الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلابأس[٣].

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٥٦٥ الباب ١٣٣ من العشرة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٥٦٥ الباب ١٣٣ من العشرة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٥٦٥ الباب ١٣٣ من العشرة ح ٨ .

ولامفهوم له في غير ذي الرحم حتى الكراهة ، فـان السيرة المستمرة بين المسلمين التقبيل ، والظاهر جواز تقبيل الرجل أيضاً كما ورد انهم كانوا يفعلون ذلك مع رسول الله ﷺ ، وكذلك ورد بـالنسبة الى بعض الائمة عليهم الصلاة والسلام، وبذلك يحمل صحيح يونس قلت لابي عبد الله عليه السلام : ناولني يدك اقبلها فأعطانيها ، فقلت : جعلت فداك رأسك ففعل فقبلته ، فقلت : جعلت فداك رجلك قال: أقسمت أقسمت اقسمت ثلاثاً[1]، ان ذلك لمصلحة خارجية لاللكراهة أو ماأشبه ذلك .

وعلى اي حال فالاصل في التقبيل الجواز بلا كراهة الا فيما خرج .

والكلام في جواز تقبيل غير الانسان من الشجر والارض والحجر وغير ذلك هو الكلام في تقبيل الانسان، بل ربما يستحب بالنسبة الى من يراد تعظيمه من أضرحة الانبياء والائمة عليهم الصلاة والسلام ومن اليهم، وقد كتب بعض الفقهاء كتاباً مستقلا في تقبيل الاعتاب المقدسة سماه (أزالة الوسوسة عن تقبيل الاعتاب المقدسة) .

ويدل على حرمة التقبيل بشهوة لغير الزوجين بعض الروايات : فعن رسول الله ﷺ قال : من قبل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار[2] .

ومما تقدم ظهر جواز قبلة الزوجين كل موضع من الاخر حتى الموضع الخاص أما قبلة الانسان نفسه فلا اشكال فيه ، وهل يحرم اذا أثار شهوته ؟ لا يبعد الجواز كمايجوز اللعب بنفسه وان أثارها لان المحرم انما هو الاستمناء فالاصل في غيره الجواز ، وهل الاشارة بالقبلة لغلام أو أجنبية حرام ؟ لايبعد ذلك اذا كان اهانة أو نحو ذلك بل لايبعد شمول ملاك التشبيب المحرم له .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٥٦٥ الباب ١٣٣ من العشرة ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥٧ الباب ٢١ من النكاح المحرم ح ١ .

٢ ـ تقبيل المحرم امرأته وبالعكس

لايجوز ذلك لجملة من الروايات التي ذكرناها في [كتاب الحج] والتي منها صحيح مسمع قال الصادق عليه السلام : يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة ومن قبل امرأته على شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه[1].

وفي صحيح الحلبي انه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه[2].

الى غير ذلك .

٣ ـ استقبال المتخلي للقبلة

ذكرنا في [كتاب الطهارة] حرمة كل من استقبال واستدبار القبلة في حال التخلي فلا حاجة الى تكراره .

٤ ـ قبول شهادة من يرمي المحصنات وفاعل المحرمات

لاتقبل شهادة من يرمي المحصنات ولامن يفعل المحرمات على ماذكرنا تفصيله في [كتاب الشهادات] وذلك حكم وضعي وليس تكليفياً قال سبحانه : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون﴾[3].

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ الباب ١٨ من كفارة الإستمتاع ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٦٩ الباب ١٣ من كفارة الإستمتاع ح ١ .

(٣) سورة النور : الآية ٤ .

٥ ـ القتل

من أشد المحرمات قتل من لايستحق القتل مؤمناً كان أو كافراً ذمياً أو نحوه قال سبحانه : ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾(١) وقال تعالى : ﴿من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه مـن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾(٢) الى غيرهما من الايات والروايات بالاضافة الى الاجماع والعقل بـل حرمة القتل من البديهيات ، ثم انا ذكرنا فـي [كتاب الجهاد] بعض من لايقتل من الكفار كما ذكرنا في [كتاب الحدود] بعض من يقتل.

ثم كما لايجوز قتل الانسان غيره كذلك لايجوز قتله نفسه قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾(٣).

وفي صحيح الحناط قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها(٤).

والظاهر جواز اسقاط الجنين اذا كان بقائه يوجب قتل الام ونحوه لانه من الدفاع كما ألمعنا اليه سابقاً ، وهل يجوز قتل النفس اذا كان الانسان فـي حرج شديد كبعض المرضى الذين لايتحملون الالم ، أو كان بيد الظالم تحت التعذيب الشديد الذي لايتحمله، أو كان اذا لم يقتل نفسه أفشى أسراراً توجب قتل جماعة

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٣٢ .
(٣) سورة النساء : الآية ٢٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ١٣ الباب ٥ من قصاص النفس ح ١ .

من محقوني الدم بسبب تعذيب الجائر له ؟ احتمالان والمسألة الاولى من ورود العناوين الثانوية على العناوين الاولية ،كما ان المسألة الثانية من الاهم والمهم .

اما اذا قال ان لم تقتل فلاناً قتلتك لم يجز له قتله وان قتله الجائر كما قرر في باب التقية ، نعم اذا قال ان لم تقتله أولم تقتل نفسك قتلت كل العائلة مثلا فهومن مسألةالاهم والمهم، وفي بعض القوانين العالمية يجوزون قتل الانسان نفسه للتخلص من الالام ، أو قتل الطبيب له كذلك اذا طلب هـو بنفسه ورضى كل من الطب الكنيسـة والاقرباء والقضاء والبلدية ويعللون الجواز برضى كل الستة أو ولـي المريض الذي لايعقل كالطفل والمجنون بحق الكل في الانسان فلا يجوز قتله الا برضى جميعهم .

٦ ـ قتل القاتل في الحرم

لايجوز قتل القاتل في الحرم اذا قتل خارج الحرم ، أما اذا قتل في الحرم فقد هتك حرمة الحرم فيقتل فيه، قال الصادق عليه السلام في رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم : لايقتل ـ الى أن قال ـ : حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد .

وقال عليه السلام في رجل قتل في الحرم أو سرق يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لانه لم ير للحرم حرمته .[1] الى غير ذلك من الروايات .

٧ ـ قتل الصيد على المحرم وفي الحرم

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٦ الباب ١٤ من المقدمات ح ١ .

كفارة طعام مساكين أوعدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منـه والله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيدالبرمادمتم حرماً﴾[١] وقد ذكرنا تفصيله في[كتاب الحج].

٨ ـ قتل المحرم هوام الجسد

لايجوز قتل المحرم هوام الجسد قملة أو غيرها على التفصيل المذكور في [كتاب الحج] ففي موثق زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه‌السلام هـل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة[٢].

٩ ـ قتل ذوات الارواح

لايجوز قتل الحيوان غير المؤذي الا فيما اباحه الشارع كذبح البهائم لفائدة الاكل الى غير ذلك، وحيث ذكرنا تفصيله في باب النفقات فلا وجه للتكرار.

١٠ ـ قتال المؤمن

يحرم قتال المؤمن الا اذاكان هو المتعدي والمهاجم فيجوز قتاله لدفعه على تفصيل ذكر في الفقه، ففي رواية قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر[٣].

١١ ـ القتال تحت لواء غير الاهل.

لايجوز القتال مع غيرالاهل ممن لم يقرر الشارع جواز القتال معه كافراً كان

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ١٦٣ الباب ٧٨ من التروك ح ٤.

(٣) الوسائل: ج ٨ ص ٥٩٩ الباب ١٥٢ من العشرة ح ١٢.

أو مخالفاً أو فاسقاً ، والتفصيل مذكور في [كتاب الجهاد] .

فعن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على أن يغزو تلك المدينة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولايأمروا بالغدر ولايقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار [١] .

١٢ ـ القتال في الشهر الحرام

يحرم القتال في الشهر الحرام قال سبحانه : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [٢] وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الجهاد] .

١٣ ـ القتال عند المسجد الحرام

لايجوز القتال عند المسجد الحرام الا اذا ابتدء الكافر بالقتال هناك حيث يجوز قتاله قال تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾ [٣] .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥١ الباب ٢١ من جهاد العدوح ١ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٧ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٩١ .

١٤ ـ القدح

لايجوز قدح المؤمن لانه من السباب والهتك والاهانة والايذاء وغير ذلك من العناوين العامة فالادلة على حرمتها تدل على حرمته لانه أحد صغرياتها فليس حكم جديد في المسألة .

١٥ ـ التقدم بين يدى الله ورسوله

قال سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم﴾[1] غالباً يكون حاشية الشخص يتقدمون بالاقتراح سواء في الموضوع أو الحكم على الشخص وذلك من سوء الادب ، وفي الاية الكريمة النهي عن ذلك ، فاذا صار المجال لحكم من الاحكام لابد من ملاحظة حكم الله سبحانه وتعالى ، واذا صار المجال لموضوع ذي حكم ولم يعلم خصوصياته لابد من ملاحظة نظر الرسول ﷺ ، فلايتقدم المسلم على الله والرسول لا في الحكم ولا في خصوصيات الموضوع، ولعل ذلك جار في نواب الائمة عليهم السلام بعد جريانه في الائمة صلوات الله عليهم ، فلايجوز أن يتقدم المسلم الا اذا استشاروا وأذنوا أو كان الموضع يقتضى ذلك أو يقال ان بقاء ذلك في القرآن الذي يبقى مابقيت الدنيا من جهت تعريف الرسول للمسلمين فان معرفته بخصوصياته من اصول الدين ومايرتبط باصول الدين .

١٦ ـ قذف الناس بالفاحشة

لايجوز قذف المسلم بالزنا أواللواط أوالسحق أوالتفخيذ أوالقبلة أو الاستمناء

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١ .

أو ماأشبه ذلك ، وذلك للادلة العامة وفي بعض صغرياتها أدلة خاصة قال سبحانه: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لـم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ﴾[1] وقال سبحانه : ﴿ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ﴾[2].

وفي موثقة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للاماء يابنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحاً[3].

وفي صحيح عبدالله بن سنان: قذف رجل رجلا مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : مه، فقال الرجل : انه ينكح أمه وأخته ؟ قال: ذلك عندهم نكاح في دينهم[4]. الى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحدود] .

١٧ ـ قراءة الجنب والحائض

لايجوز قراءة الجنب والحائض شيئاً من العزائم الاربع .

ففي صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام قلت له: الحائض والجنب هل يقرئان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ماشاءا الا السجدة[5].

١٨ ـ القراءة خلف الامام

لايجوز قراءة الحمد والسورة خلف الامـام الجامع للشرائط فيما اذا سمع

---

(١) سورة النور : الآية ٤ .
(٢) سورة النور : الآية ٣٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٨٨ الباب ٨٣ من نكاح العبيد ح ٢ .
(٤) المصدر نفسه : ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١ ص ٤٩٣ الباب ١٩ من الجنابة ح ٤ .

المأموم صوت الامام كالجهرية ، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في باب القرائة من الصلاة .

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: كان أمير المؤمنين يقول: من قرء خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة .[1]

١٩ ـ قرائة العزائم في الصلاة الواجبة

لايجوز قرائة العزيمة في الصلاة الواجبة لانه بين أمرين ، أما ان يسجد فيه عند آية السجدة وذلك زيادة في المكتوبة ، أو لايسجد فذلك محرم لان السجدة فورية ، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في [كتاب الصلاة] والعزائم عبارة عن حم السجدة والم تنزيل والنجم وأقرء باسم ربك الذي خلق .

٢٠ ـ قرب الامة الحبلى

اذا اشترى الرجل الامة الحبلى أو ورثها أو وهبت له أوماأشبه ذلك لايجوز له قربها حتى تضع ،كما فصل الكلام في ذلك في كتب [الفقه] .

٢١ ـ قرب الزوجة الموطوئة شبهة

اذا وطئت زوجة الانسان شبهة لايجوز له قربها وان جاز سائر الاستمتاعات لان للشبهة عدة كما ذكرنا تفصيله في باب العدة .

٢٢ ـ قرب المحرمات

قد ورد في القرآن الحكيم النهي عن قرب جملة من المحرمات ، والظاهر

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٢ الباب ٣١ من صلاة الجماعة ح ٤ .

ان المراد بذلك عملها لا الاقتراب منها وانما ذكر ذلك اما مبالغة أو مجازاً في الكلمة قال سبحانه: ﴿ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[١] وقال سبحانه: ﴿ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن﴾[٢] وقال سبحانه : ﴿ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن﴾[٣] وقال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾[٤].

٢٣ ـ قرب المحللة والمزوجة

لايجوز الدخول بالمحللة اذا حللت له غير الدخول بها كما لايجوز الدخول بالمتعة اذا اشترطت عدم الدخول، بل لم نستبعد في الفقه صحة الاشتراط بالنسبة الى الدائمة أيضاً وتفصيل الكلام هناك .

٢٤ ـ الاقتراب من النساء في الحيض والنفاس والاستحاضة بدون التطهير

قال سبحانه : ﴿ولاتقربوهن حتى يطهرن﴾[٥].

٢٥ ـ قرب المشرك المسجد الحرام

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا انماالمشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[٦] والمراد بالقرب الدخول وحكم المسجد الحرام جار

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٥١ .

(٣) سورة الاسراء : الآية ٣٤ .

(٤) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٦) سورة التوبة : الآية ٢٨ .

فى سائر المساجد، كما انه لافرق فى حرمة الدخول بين الاستيطان والاجتياز والامتيار الطعام بمعنى جلبه أو مطلق الشراء ولابين تعدى النجاسة وعدمه، وتفصيل الكلام فى الفقه فى باب المساجد، وقد ذكرناهناك لحوق العتبات المقدسة للائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام بالمسجد فى ذلك .

٢٦ ـ قرب الطيب من الميت المحرم

لايجوز تقريب الطيب من المحرم اذا مات كما ذكرنا تفصيله فى باب الحج وباب الاموات .

قال الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم في المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لايقربه طيباً [(١)].

ثم انه لافرق فى الطيب الممنوع قربه منه بين الحنوط وبين الغسل بماء الكافور لان الكافور طيب وبين سائر الطيب .

٢٧ ـ قرائة مايفوت الصلاة

لاتجوز قرائة سورة توجب فوت الصلاة أما لاقتراب آخر الوقت أو لاقتراب حيض أو ماأشبه ذلك على تفصيل ذكرناه فى [الفقه] .

٢٨ ـ اقرار النطفة فى رحم اجنبية

فى موثقة عثمان، عن علي بن سالم، عن الصادق عليه السلام : انأشد الناس عذاباً يوم القيامة رجلا أقر نطفته فى رحم يحرم عليه [(٢)].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٩٧ الباب ١٣ من غسل الميت ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٣٩ الباب ٤ من النكاح المحرم ح ١ .

وعن رسول الله ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبياً أو اماماً أو هدم الكعبة التى جعلها الله قبلة لعباده أو فرغ مائه فى امرأة حراماً[1].

والظاهر ان المراد به الوطى الموجب للافراغ، لكن لايبعد شموله لادخال النطفة ولو بدون الدخول، ومنه يعلم حرمة جلوس المرأة فى موضع تجذب رحمها مني الاجنبي .

أما اذا خرج الامر عن النطفة بأن صارت علقة أو مضغة أو عظاماً أو لحماً ولج فيه الروح أو لم يولج فادخل بالوسائل الطبية في رحم امرأة أخرى لم يكن بذلك بأس حسب الصناعة وان كان الفتوى بذلك مشكلا ، ولامحرمية بينه وبين ذات الرحم فليس هو كالرضاع اذ لادليل على المماثلة والقول بأنه اقوى من الرضاع لان الرحم ربته وغذته فيه ان جذب الجنين للدم لايوجب كونه كرضاعه للبن، فهل يقال ان اعطاء المرضعة الدم للرضيع من وريدها أوما أشبه مثلا يوجب جريان احكام الرضاع ؟ وقد ذكرنا جملة من فروع هذه المسألة في [كتاب النكاح] .

ثم الظاهر ان الزوج اذا أدخل المني بدون الدخول في البكر فسبب ذلك ذهاب بكارتها بالولادة كان عليه تمام المهر اذا طلقها قبل الدخول لانه لافرق ولو بفهم الملاك بين فضها بالالة أو بالاصبع أو بذلك ، أما اذا فعل ذلك بالثيب فخرج الولد فهل لايكون له النصف الاخر، لانه طلاق قبل الدخول أو له ؟ احتمالان كما انه اذا ادخل النطفة في البكر ثم خرج الولد من البطن بالعمل الجراحى بدون ذهاب البكارة لم يكن عليه عند الطلاق الا النصف على اشكال ولعل في قصة

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٣٩ الباب ٤ من النكاح المحرم ح ٢ .

المساحقة التي وقعت في زمان علي عليه الصلاة والسلام مع البكر[1] مايؤيد بعض فروع المسألة .

ثم انا احتملنا في بعض مباحث الفقه انه اذا أدخل الزوجان منيهما بعد العلوق في رحم كافرة ترى ذلك جائزاً؟ لم يكن به بأس لانه ليس من الزنا بعد قاعدة الالزام[2] والمفروض ان الكافرة ترى جواز ذلك .

٢٩ ـ القران بين السورتين وبين الطوافين

في بعض الروايات المنع عن ذلك بالنسبة الى الصلاة والطواف الواجبين وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتابي [الصلاة والحج] .

٣٠ ـ القسم بغير الله

تقدم تفصيل ذلك في مادة الحلف .

٣١ ـ اقرار المصلوب اكثر من ثلاثة ايام

تقدم الكلام في ذلك في هذا الكتاب ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن[3] . الى غيرها من الروايات .

٣٢ ـ القرض بالنفع

لايجوز القرض بشرط النفع شرطاً صريحاً أو ضمنياً لانه من الربا على ماذكرنا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٦ الباب ٣ من حد السحق .
(٢) الاستبصار : ج ٣ الباب ١٧٠ من الطلاق ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٨ الباب ٤٩ من الاحتضار ح ١ .

تفصيله في [كتاب القرض] .

٣٣ ـ الاستقسام بالازلام

الازلام جمع زلم على وزن فرس وافراس وهو السهم الذي لاريش عليه وكان عرب الجاهلية يستقسمون بها فنهى الله عنه قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[1] وقال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق﴾[2] وكل ما كان من قبيل ذلك يكون محرماً .

٣٤ ـ قساوة القلب

قال سبحانه : ﴿فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين﴾[3] والظاهر ان القساوة اذا لم يكن لها مظهر كانت من الصفات الذميمة، أما اذا صار لها مظهر من المحرمات فهو حرام باعتبار المظهر كسائر الصفات الذميمة .

٣٥ ـ القصة في المسجد

استغل بعض الكاذبين المساجد لبيان القصص منذ العصر الاول فكانوا يجلسون في المساجد أو يقومون على الناس ويقولون القصة المكذوبة على رسول الله ﷺ أو على الانبياء السابقين أو ماأشبه ذلك ، وقد دلت الروايات الكثيرة على النهي

(١) سورة المائدة : الآية ٩٠ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٣ .
(٣) سورة الزمر : الآية ٢٢ .

عنه وحرمته.

ففي صحيح هشام، عن الصادق عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده.[١]

وفي رواية العياشي، عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾[٢] قال: الكلام في الله والجدال في القرآن ﴿فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾[٣] قال: منه القصاص.[٤]

وعن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: قلت: يابن رسول الله فقد روى لنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: من تعلم علماً ليماري به السفهاء أو يباهي به العلماء أو ليقبل به وجوه الناس اليه فهو في النار؟ فقال عليه السلام: صدق جدي عليه السلام أفتدرى من السفهاء؟ فقلت: لايابن رسول الله، فقال: قصاص مخالفينا.[٥]

ومن الواضح ان المحرم هو الباطل من القصص لاماذا كانت حقاً.

٣٦ ـ القضاء بالنجوم

يحرم القضاء بالنجوم لانه يوجب اختلال أمر الانسان وهو غير جائز.

فعن عبد الملك بن اعين بسند صحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٥١٥ الباب ٣٨ من أحكام المساجد ح ١.
(٢) سورة الأنعام: الآية ٦٨.
(٣) سورة الأنعام: الآية ٦٨.
(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٦٢ ح ٣.
(٥) المستدرك: ج ٢ ص ٤٣٥ الباب ٢٥ مما يكتسب به ح ٢.

ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة ؟ فقال لي : تقضى ؟ قلت : نعم ، قال : احرق كتبك [(١)].

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب المكاسب .

٣٧ ـ قطع راس الذبيحة قبل تمام موتها

ذهب جمع من الفقهاء الى حرمته وآخرون الى كراهته ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الذباحة] .

ففي صحيح علي ، عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطاءاً أو سبقه السكين أيؤكل ذلك ؟ قال: نعم ولكن لايعود [(٢)].

٣٨ ـ قطع الرحم

لااشكال في ان قطع الرحم من الكبائر وكل واحد من الرحم والقطع موضوعان عرفيان وفي مورد الشك المرجع الاصول .

قال سبحانه : ﴿واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً﴾ [(٣)] والمعنى اتقوا الله الذي تسائلون به أن تعصوه واتقوا الارحام أن تقطعوها .

وقال تعالى: ﴿فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم﴾ [(٤)].

وقال سبحانه: ﴿ويقطعون ماأمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض اولئك

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٦٨ الباب ١٤ من آداب السفر ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٠ الباب ٩ من الصيد ح ٧ .
(٣) سورة النساء : الآية ١ .
(٤) سورة محمد : الآية ٢٢ .

هم الخاسرون﴾[1] الى غيرها من الايات والروايات .

وفيها دلالات على ان قطع الرحم يوجب العقوبات في الدنيا قبل الاخرة، ففي معتبرة اسحاق، عن الصادق عليه السلام: مانعلم شيئاً يزيد في العمر الاصلة الرحم حتى ان الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره بثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثاًوثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله الى ثلاث سنين[2]. الى غير ذلك .

٣٩ ـ قطع الشجرة في الحرب

لايجوز قطع الاشجار في الحرب مع الكفار ومع المعتدين الا في صورة الاضطرار ، فان ذلك افساد في الارض واسراف ، ويدل عليه جملة من الروايات والتي منها الصحيح عن الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول(الى أن قال) : ولاتقطعوا شجراً الا أن تضطروا اليها،[3] والاضطرار يجوز ذلك كما في هذه الرواية والادلة العامة بل وبعض الايات أيضاً قال سبحانه : ﴿ماقطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على اصولها فبأذن الله وليخزى الفاسقين﴾[4].

٤٠ ـ قطع صلاة الفريضة

يحرم قطع صلاة الفريضة على مافصلنا الكلام في ذلك في[كتاب الصلاة] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧ .

(٢) البحار : ج ٧١ ص ١٢١ الباب ٣ من العشرة ح ٨٥ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٣ الباب ١٥ من جهاد العدوح ٢ .

(٤) سورة الحشر : الآية ٥ .

٤١ ـ قطع الطريق

يحرم قطع الطريق باللصوصية نصاً واجماعاً بل وبدليل العقل أيضاً ، فانه مشتمل على أنواع من الظلم والحرام كالضرب والغصب والقتل والتوهين والاخافة وغيرها قال سبحانه: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم﴾[١].

ومن المحرم قطع الطريق على النساء والاولاد كما يفعله الفسقة عند الانصراف من المجالس والمدارس ونحوهما.

٤٢ ـ قطع ماامر الله به ان يوصل

قال سبحانه: ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ماأمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون﴾[٢] وهذا أعم من الرحم مثلا الزوجان أمر الله سبحانه وتعالى ان يوصل بعضهم بعضاً ، والمؤمنون أمر الله أن يوصل بعضهم بعضاً وهكذا ، ففي كل مورد أمر الله بالوصل يحرم قطيعته ، كما ان في كل مورد أمر الله بالقطع يحرم وصلته ، ومنه قطع واصل الائمة ووصل قاطع الائمة عليهم الصلاة والسلام .

قال الرضا عليه السلام في موثقة ابن فضال: من واصل لنا قاطعاً أو قطع لنا واصلا أو

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧ .

مدح عائباً أو اكرم لنا مخالفاً فليس منا ولسنا منه.[١]

٤٣ ـ القعود مع فاعل المنكر

قال سبحانه : ﴿واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾[٢] وقال سبحانه :﴿وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفربها ويستهزء بها فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾.[٣]

وفي الصحيح سأل العقرقوفي عن الصادق عليه‌السلام عن قول الله عزوجل:﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾؟ الاية. فقال: انما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولاتقاعده كائناً من كان.[٤]

وعلى هذا فاللازم الاجتناب عن مجلس المنكر كالمقامر والخمار والزاني واللائط في حال عملهم بالحرام والمستهزء بالله ورسوله وآياته والاوصياء ومجلس الغيبة والنميمة والبهت وان كان الجالس لايسمع لصمم أوغيره، ففي بعض الروايات نهي الامام عن الجلوس الى قاض يقضي بغير ماانزل الله .

ومن الواضح انه ليس المراد الجلوس بظاهر لفظه بل أن يصاحب الانسان مثل ذلك الانسان في الطريق أيضاً من ذلك، وفي العصر الحاضر يشمل ذلك ماإذا خابره بالهاتف أوجلس عند الاذاعة أوالتلفزيون الصانعين لمثل ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥٠٧ الباب ٣٨ من الأمر والنهي ح ١٩ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٦٨ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٤٠ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٨٢ ح ٢٩١ .

٤٤ ـ جلوس المعتكف تحت الظلال

قد ذكرنا هذا المبحث في [كتاب الاعتكاف] ففي صحيح داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبدالله عليه السلام: اني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لاتخرج من المسجد الالحاجة لابد منها ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك[1]. وتفصيل الكلام في [كتاب الاعتكاف].

٤٥ ـ القفو فيما لايعلم

القفو عبارة عن الاتباع ولايجوز للانسان أن يتبع غيرمايعلم، اما علماً وجدانياً أو علماً تنزيلياً قال سبحانه: ﴿ولاتقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا﴾[2] فليس للانسان أن يتبع في عقائده أو أفعاله أو أقواله أونواياه مالايعلم بصحته فانه كثيراً مايؤدى الى الباطل.

والظاهر من ذيل الاية ان كلا من السمع والبصر والفؤاد اذا اقتفى مالايعلم يكون مسئولا عنه لماذا اقتفيته فلاعذر له اذا كان حراماً في ان يقول انى لم اكن أعلم حرمته.

٤٦ ـ قلع ماينبت في الحرم

قد ذكرنا في [كتاب الحج] تفصيل ذلك وان قلع ماينبت في الحرم من الشجر والحشيش والنبات محرم.

---

(١) الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٣٦.

ففي صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام رآني علي بن الحسين وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال : يابني ان هذا لايقلع .[١]

وفي صحيح حريز، عنه عليه السلام: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين .[٢] الى غيرهما من الروايات وقد استثنى من ذلك بعض المستثنيات كما ذكرناه هنالك .

٤٧ ـ تقليم الاظفار على المحرم

لايجوز تقليم الاظفار على المحرم كما ذكرناتفصيله في [كتاب الحج] ففي صحيح معاوية سئل الصادق عليه السلام عن الرجل المحرم تطول أظفاره ؟ قال : لايقص شيئاً منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .[٣]

أقول: ولافرق في ذلك بين اليد والرجل لاطلاق الدليل على التفصيل المذكور في [كتاب الحج] .

٤٨ ـ القمار

يحرم كل أقسام القمار بلااشكال فانه الميسر ، وفي صحيح معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال: النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ماقومر عليه فهو ميسر .[٤]

وفي حسنة فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في تعداد الكبائر : والميسر وهو القمار .[٥] الى غير ذلك من الروايات بل حرمته من ضروريات الشرع .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٢ الباب ٨٦ من التروك ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٢ الباب ٨٦ من التروك ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٩ ص ١٦١ الباب ٧٧ من التروك ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٢ الباب ١٠٤ مما يكتسب به ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣ .

٤٩ ـ القنوط من رحمة الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: ﴿قل ياعبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم﴾[١] وحكى الله سبحانه وتعالى قول ابراهيم حيث قال: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون﴾[٢] والظاهر ان القنوط شامل للامور الدنيوية والاخروية، لكن في الامر المحتمل لا المقطوع العدم، فليس من القنوط اذا قنط مقلوع العين عن عينه ان تعاد عينه، أو قطع انه لايتمكن من الوصول الى مقام الانبياء والائمة في الاخرة.

ويدل على التعميم في غير المستثنى صحيح أحمد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك اني قد سألت الله حاجة منه كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من أبطائها شيء؟ فقال: يا أحمد اياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان أباجعفر عليه السلام كان يقول: اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا كنت تثق به مني؟ فقلت له: جعلت فداك اذا لم أثق بقولك فبمن أثق فأنت حجة الله على خلقه، قال: فكن بالله أوثق فانك على موعد من الله عزوجل أليس الله يقول: ﴿واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان﴾[٣] وقال: ﴿لاتقنطوا من رحمة الله﴾[٤] وقال: ﴿والله يعدكم مغفرة منه وفضلا﴾[٥] فكن بالله أوثق منك بغيره ولاتجعلوا في انفسكم الاخيراً فانه مغفور لكم﴾[٦] الى غيرها من الروايات.

---

(١) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٢) سورة الحجر: الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٤) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦٨.

(٦) تفسير البرهان: ج ١ ص ١٨٥ ح ٢.

وهل هذا جارحتى بالنسبة الى قتلة الانبياء وأولادالانبياء عليهم الصلاةوالسلام؟ الظاهر نعم حيث ان الانسان مادام في الدنيا يمكن أن يخفف من ذنبه فلا قنوط على نحو الاطلاق، ويؤيده ماروى من ان حمزة وقاتله في الجنة، وان الامام السجاد عليه الصلاة والسلام علم يزيد مايخفف عليه العذاب .

٥٠ ـ قول الميت للشهيد

الظاهر انه يجوز اطلاق الميت الشهيد وانما الممنوع أن يعتقد الانسان ان الشهيد كسائر الاموات من جهة الدرجات في العالم الآخرة فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ولاتقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لاتشعرون﴾ (١) اشارة الى ماذكرناه لا الى المنع عن تسمية الشهيد ميتاً ، ولذا جرت سيرة المتشرعة على تسمية الشهيد ميتاً حتى قال السيد الرضي في الامام الحسين عليه الصلاة والسلام :

(ميت تبكى له فاطمة) (وابوها وعلي ذو العلى)

٥١ ـ قول الزور

قد تقدم الالماع الى حرمة قول الزور قال سبحانه : ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ (٢) كما تقدم ان من قول الزور الظهار لقوله سبحانه : ﴿وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ (٣) وهو من التزوير والزيارة تسمى بها لان الانسان ينحرف عن طريقه الى محل المزور .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٤ .
(٢) سورة الحج : الآية ٣٠ .
(٣) سورة المجادلة : الآية ٢ .

٥٢ ـ قول علم الله في أمر باطل

يحرم ذلك كما ألمع اليه بعض الروايات بالاضافة الى انه نوع من الكذب بل هو كذب على الله الذي هو أعظم اقسام الكذب ، وكذلك اذا قال علم الرسول أو علم الامام .

٥٣ ـ قول لا والله وبلى والله المحرم

تقدم ان ذلك من الفسوق المنهى عنه وتفصيل الكلام في [كتاب الحج] .

٥٤ ـ القول بلا علم على الله تعالى

قال سبحانه : ﴿ ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدومبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لاتعلمون ﴾(١) وفي آية أخرى : ﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾(٢) .

واذا حرم قول ما لا يعلم على الله سبحانه وتعالى حرم قول مايعلم عدمه عليه ومثل ذلك في الحرمة النسبة الى النبي والامام عليهما الصلاة والسلام ، بل قد تقدم ان القول بلاعلم مطلقاً كأن قال مثلا : ان الحيوان الفلاني في المكان الفلاني وهو لايعلم يكون من الكذب الخبري أو المخبري .

٥٥ ـ قول (راعناً) للنبي

قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقولوا راعناً وقولوا انظرنا واسمعوا

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٦٨ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣٣ .

وللكافرين عذاب اليم﴾[١] فقدكان أهل الكتاب يسبون رسول الله ﷺ بهذا اللفظ كما كانوا يسبونه بقولهم السام عليك بدل السلام والسام الموت وذلك حرام وذكره في القرآن من جهة بيان خصوصيات الرسول ﷺ فيتخذه المؤمنون أسوة ولا ينزعجوا من السباب خصوصاً في طريق التبليغ أو لاجل تعليم ان مثل ذلك حرام ولوكان لغير الرسول .

٥٦ ـ جملة من الاقوال

ورد في القرآن الحكيم النهي عن جملة من الاقوال مثل قوله سبحانه: ﴿وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين﴾[٢].

ومثل قوله : ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لايعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون﴾[٣].

ومثل قوله: ﴿وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه بل له ما في السماوات والارض كل له قانتون﴾[٤]. ومثل قوله: ﴿وقال الذين لايعلمون لولا يكلمنا الله أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الايات لقوم يوقنون﴾[٥] الى غير ذلك . وكل ذلك من المحرمات من جهة منافاتها لاصول الدين أو الكذب ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٠٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١١١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١١٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١١٦ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١١٨ .

ومنه يعلم بقاء الحكم الى الان كما يعلم حرمة مثل ذلك ولو في غير المذكورات بالملاك وبالادلة العامة .

٥٧ ـ القول بنفي ايمان المسلم

لايجوز للانسان أن ينفي الايمان عن المسلم ولا أن ينفي العدالة عن العادل مثل أن يقول كافر أو فاسق أو منافق أو مشرك أوملحد أو زنديق أوما أشبه ذلك .

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولاتقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة﴾[١] كما ان الظاهر ان الحكم كذلك في اثبات الايمان أو العدالة بالنسبة الى الكافر ، كما اذا قال هذا مؤمن بالنسبة الى انسان كافر أومشرك ، أوقال هذا عادل بالنسبة الى انسان فاسق فان ذلك أقله الكذب المحرم .

٥٨ ـ القول بلافعل

يحرم القول بلافعل فيما وجب فعله، أما القول بلافعل فيما لايجب كأن يقول سوف أزور الحضرة المقدسة أو اشترى الشيء الفلاني أو مـا أشبه ذلك فليس ذلك بمحرم ، كما ان خلف الوعد أيضاً ليس بمحرم قال سبحانه : ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون مالايفعلون﴾[٢] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون﴾[٣] .

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٤ .

(٢) سورة الشعراء : الآية ٢٢٦ .

(٣) سورة الصف : الآية ٣٦٢ .

وفي صحيح هشام قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : عدة المؤمن أخاه نذر لاكفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدء ولمقته تعرض وذلك قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لم‌تقولون مالاتفعلون﴾[١] لكن السيرة القطعية بين‌المتشرعة أوجب رفع اليد عن تلك الظواهر بصرفها الى‌المخالفة المحرمة أو صرف النهى عن الخلاف الى الكراهة ، ويؤيده مادل على عدم لزوم الوفاء بالوعد للزوجة .

نعم لاشك ان الوفاء بالوعد من المروئة، فالانسان الذي لايفي بوعده انسان غير محترم في الاجتماع ككثير من فاقدي الاخلاق الفاضلة كحسن الخلق والكرم والتعاون وغيرها ، حيث ان الانسان اذا لم يلتزم بها لم يكن محترماً اجتماعياً مع قطع النظر عن انها مكروهات شرعاً ، فعلى الانسان أن يلتزم بالوعد مهما أمكن كما عليه أن يلتزم بالاخلاق الفاضلة ويتجنب الاخلاق الرذيلة .

٥٩ ـ القول بدون المشيئة

قال سبحانه : ﴿ ولاتقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت﴾[٢]. فقد نهى‌الله سبحانه أن يقول الانسان شيئاً بالنسبة الى‌المستقبل بدون أن يذكر المشيئة لكنه محمول على الكراهة، فان السيرة القطعية قائمة بين المسلمين بعدم التزامهم بذكر المشيئة في غالب أقوالهم المستقبلية ، نعم ان اريد في الاية المباركة بالقول الاعتقاد بذلك أي لايعتقد انه الفاعل سواء شاء الله أم لا كان ذلك حراماً بل مخلا باصول الدين .

---

(١) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٢٨ ح ٢ ذيل تفسير الآية ٢ من سورة الصف .
(٢) سورة الكهف : الآية ٢٣ .

٦٠ ـ قول آمين بعد الفاتحة

لايجوز أن يقول الانسان بعد الفاتحة آمين على ماذكرنا تفصيله في [كتاب الصلاة] .

٦١ ـ قهر اليتيم

لايجوز قهر اليتيم بالاستيلاء على ماله أو أذيته أو ماأشبه ذلك من المحرمات أما قهره في عدم المحرم فذلك مكروه وليس بحرام، قال سبحانه : ﴿فاما اليتيم فلاتقهر﴾[١] وفسره بعضهم بقهره على ماله لكنه لاوجه للتخصيص بل المراد الاعم بل لايبعد أن يراد بذلك الاعم من المكروه والمحرم كما هو شأن القرآن الحكيم وقرينة السياق أيضاً تؤيد ذلك حيث قال: ﴿وأما السائل فلاتنهر﴾[٢] فان النهر على قسمين نهر محرم ونهر مكروه .

٦٢ ـ القيادة

محرمة بلا اشكال ولاخلاف وهي عبارة عن الجمع بين رجل وامرأة للزنا ، أما اذا كانت المرأة من محارم القواد سمي دياثة وقد قرر في الشريعة الحد على القواد كما ذكرنا تفصيله في[كتاب الحدود] والظاهر انه لافرق بين كون المجتمعين يفعلان المحرم أم لا ، وربما يطلق كل واحد من القيادة والدياثة على الاخرى .

نعم لايبعد عدم الحرمة وعدم الحد فيما اذا جمع بين كافرين لايعتقدان بالحرمة بل بالحلية من باب الالزام ، ويؤيده انه اذا ذهب بزوجة المجوسي التي هي بنته

---

(١) سورة الضحى : الآية ٩ .

(٢) سورة الضحى : الآية ١٠ .

اليه لايسمى قوادا لكنه مشكل.

٦٣ ـ القياس

تواترت الروايات في المنع من العمل في دين الله بالقياس والرأي وذلك فيما اذا لم يكن هنالك ملاك قطعي والا فلم يكن ذلك من القياس، والظاهر حرمة العمل به كما يحرم الافتاء به والعامة مختلفون فيه فبعضهم يقيس وبعضهم لايقيس.

والفرق بينه وبين الاستحسان والمصالح المرسلة ان الاول أن يقاس موضوع ذو حكم على موضوع آخر فيسحب حكمه اليه، والثاني أن لا يكون مقيس عليه بل يستحسن الشخص أن يكون حكمه كذا ، والثالث لااستحسان أيضاً بل هي مصلحة بدون أن يكون الشارع حكم فيها على زعمه ولاهناك مقيس عليه ولايستحسن الشخص أن يكون حكمه كذا وانما يقول فيه برأيه وان كان هناك احتمالات متعددة لا اولوية لاحدها في نظره وانما يجعل الحكم كذلك حتى يكون العمل بين الناس واحداً فتأمل .

٦٤ ـ القيافة

القيافة التي توجب نفياً أو اثباتاً محرمة وقد وردت بذلك روايات ، هذا بالاضافة الى ان اللازم في اثبات النسب أو نفيه التمسك بالادلة الشرعية لا بظنون القافة فان الظن لايغني من الحق شيئاً وقد عقد الوسائل والمستدرك باباً لتحريم أتيان العراف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة .

وفي الجعفريات بسنده الى علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال: من السحت ثمن الميتة ـ الى أن قال ـ: وأجر الكاهن ـ الى أن قال ـ: وأجر القافي،[1] وتفصيل الكلام

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٤٣٤ الباب ٢٣ مما يكتسب به ح ١ .

في المكاسب .

٦٥ ـ القيام على قبر غير المؤمن

يحرم قيام الترحم على قبر المنافق والكافر فقد قال سبحانه : ﴿ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وهم فاسقون﴾[١] .

وفي موثقة عمار ، عن الصادق عليه السلام في نصراني مات ؟ قال : ولايقوم على قبره وان كان أباه[٢] .

لكن القيام بغير الترحم لابأس به والادلة منصرفة الى ما ذكرناه ، فاحتمال حرمة مجرد القيام لاوجه له .

ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : لما مات عبد الله بن أُبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر : يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره فسكت فقال : ألم ينهك الله ان تقوم على قبره، فقال له: ويلك وما يدريك ماقلت اني قلت : اللهم احش جوفه ناراً واملاء قبره ناراً وأصله ناراً ، قال أبـو عبد الله عليه الصلاة والسلام : فأبدى من رسول الله ما كان يكره[٣] .

ثم انه ليس المراد بالقيام على القبر القيام في قبال الجلوس بل الجلوس أيضاً يسمى قياماً في مثل هذا الموضع ، ثم ان الظاهر من الاية والروايـة ان الحرمة فيما اذا كان عن علم وعمد في نفاقه وكفره ، أما اذا كان كافراً عن استضعاف فلا، بل لعل آية ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من

---

(١) سورة التوبة : الآية ٨٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٨ من غسل الميت ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٧٠ الباب ٤ من صلاة الجنازة ح ٤ .

ديار كم﴾[1] الآية شاملة لما ذكرناه .

٦٦ ـ القهقهة فى الصلاة المفروضة

لايجوز قطع الصلاة بالضحك سواء كان على نحو القهقهة أم لاعلى تفصيل ذكرناه في [كتاب الصلاة] .

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

حرف الكاف

١ ـ التكبر

يحرم الكبر مطلقاً سواء كان على الله وآياته أو على رسله أو على الائمة الطاهرين أوعلى العلماء الراشدين الذين هم أمنائهم أوعلى المؤمن قال سبحانه : ﴿ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال اوحى الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بماكنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون﴾ (١) الى غيرها من الايات .

وفي موثقة العلاء ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : العز رداء الله والكبر أزاره فمن تناول شيئاً منه أكبه الله في جهنم . (٢) الى غيرها من الروايات المتواترة في هذا الباب .

بل حرمة التكبر من البديهيات ، ومن أقسام الكبر الاستكبار عن الدعاء فقد قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة : ان الله عزوجل يقول : ﴿ان الذين يستكبرون

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٩٣ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٨ الباب ٥٨ من جهاد النفس ح ٢ .

عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾[١] قال : هو الدعاء[٢]. الى غيرها من الروايات .

٢ ـ كتابة شيء ونسبته الى الله تعالى

لايجوز أن يكتب الانسان شيئاً وينسبه الى الله سبحانه وتعالى ، أو أن ينسبه الى الرسول أو الامام،بل والى انسان عادي،فانه من الكذب قال سبحانه : ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عندالله ليشتروا به ثمناً قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾[٣].

٣ ـ كتابة غير المتطهر للقرآن الحكيم

لا يجوز كتابة غير المتطهر القرآن الحكيم باصبعه بما تمس يده للكتابة ، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الطهارة] ولعل صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه الصلاة والسلام يشير الى ذلك حيث انه سأله عن رجل أيحل له أن يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ فقال : لا[٤]، اما اذا أريد بالصحيفة في صورة عدم المس فهو مكروه وليس بمحرم .

٤ ـ كتمان الحق

لايجوز كتمان الحق مع عدم الخوف بلا اشكال ولاخلاف، فقد قال سبحانه: ﴿ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾[٥] أما اذاكان هناك خوف

---

(١) سورة غافر : الآية ٦٠ .
(٢) تفسير البرهان : ج ٤ ص ١٠١ ح ١ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٧٩ .
(٤) الوسائل : ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من الوضوء ح ٤ .
(٥) سورة البقرة : الآية ٤٢ .

فلا اشكال سواء كان الخوف من جهة التقية أو غيرها ، قال سبحانه : ﴿ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾[1] ولعل قوله سبحانه : ﴿بيناه للناس في الكتاب﴾ يشير الى عدم المحذور حينئذ ، بينما اذا لم يبين للناس في الكتاب ولم ينتشر بينهم كان المحذور .

٥ ـ كتمان الشهادة

يحرم كتمان الشهادة فيما اذا كان الامر متوقفاً على شهادته لاما اذا كان هناك من فيه الكفاية أو لايحتاج الامر الى الشهادة اطلاقاً ، فان أدلة النهى منصرفة الى ماذكرناه قال سبحانه: ﴿ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه﴾[2] وقد عده الصادق عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات من الكبائر[3] ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الشهادات] .

٦ ـ كتابة السحر والباطل الممنوع

لايجوز كتابة السحر والباطل لاطلاق الادلة التي موضوعنا من صغرياتها .

٧ ـ أكتحال المحرم

يحرم بعض اقسام الاكتحال للمحرم على ما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس بأن يكتحل وهو محرم بمالم

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٥٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٢ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٢ .

يكن فيه الطيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا [١]، الى غير ذلك من الروايات .

٨ - الاكتحال بالخمر

لايجوز الاكتحال بالخمر الا اذا كان المرض كثيراً والدواء منحصراً على ما ذكرنا تفصيله في [كتاب الاطعمة والاشربة] ففي صحيح معاوية بن عمار قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما جعل الله في محرم شفاءاً [٢].

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه الصلاة والسلام قال : سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك ؟ قال : لا [٣].

ثم الظاهر ان الحكم كذلك في تقطير الخمر في الاذن والانف أو الحقنة بها أو ما أشبه ذلك لان كل اقسام الاستعمال للخمر محرم على ما ذكرنا تفصيله في [كتاب الاطعمة والأشربة] .

أما استعمال سائر المحرمات في الاكل والشرب في مثل الاكتحال والتقطير وما أشبه فلا بأس به لان أدلتها منصرفة الى الاكل والشرب وبعضها صريحة في ذلك فلا بأس بالتداوي بها .

٩ - الكذب والتكذيب

يحرم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة الطاهرين كما يحرم تكذيبهم وكذلك يحرم تكذيب أولياء الله سبحانه وتعالى، وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١١١ الباب ٣٣ من تروك الإحرام ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٨ الباب ٢١ من الأشربة المحرمة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٧٨ الباب ٢١ من الأشربة المحرمة ح ٤ .

آيات وروايات متواترة على ذلك .

١٠ ـ الكذب

يحرم الكذب بالأدلة الاربعة والايات والروايات فيه متواترة ، وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى المكاسب .

١١ ـ الاكراه على غير الواجب

يحرم اكراه الغير على غير الواجب ، اما الاكراه على الواجب فهو واجب لانه من أقسام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن جملة الاكراه المحرم الاكراه على البغاء واللواط والسحق قال سبحانه : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾(١) وذكر الفتيات والبغاء وارادة التحصن وابتغاء عرض الحياة الدنيا من باب المورد لاان لها خصوصية .

١٢ ـ كسر عضو الانسان

لايجوز كسر اعضاء الانسان المحترم بل لايبعد عدم جوازه في غير المحترم في غير المورد المنصوص كما اذا استولى على كافر ولا يريد قتله فيكسر يده أو رجله وان كان محارباً لانه لادليل على جواز مثل ذلك ، ولافرق في الحرمة بين الحي والميت قال الصادق عليه السلام في صحيح صفوان : أبى الله أن يظن بالمؤمن الا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء(٢) .

---

(١) سورة النور : الآية ٣٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥١ الباب ٢٥ من ديات الأعضاء ح ٤ .

وفي رواية أخرى : وحرمته ميتاً كحرمته حياً.[١]

ثم المشهور عدم جريان القصاص في كسر العظام لكنا ذكرنا في الفقه انصراف ذلك الى ما كان تغريراً ، والا فان أمكن التحديد بالدقة كما في الحال الحاضر الممكن ذلك بسبب الالات الحديثة فالظاهر شمول الأدلة العامة له ، أما كسر عظام الحيوان الحي فالظاهر عدم جوازه لانه ايذاء له وقد ذكرنا في كتاب النفقات الدليل على عدم جواز أيذاء الحيوان كما ألمعنا اليه في بعض مباحث هذا الكتاب .

١٣ ـ التكفير

لايجوز التكفير في الصلاة بوضع احدى اليدين على الاخرى ، ففي صحيح زرارة ، عن الباقر عليه الصلاة والسلام : ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس[٢] ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الصلاة] .

١٤ ـ الكفر بالله تعالى

الظاهر ان الكفر شامل لانكار الله أو جعل الشريك معه أو وصفه بما لايليق به كالتجسيم والظلم وما أشبه ذلك ، وكل ذلك من المحرمات الاكيدة المنصوص عليها كتاباً وسنة واجماعاً ويدل عليه العقل أيضاً بل مثل ذلك من أوضح الضروريات.

١٥ ـ التكفين بالحرير

المشهور بين الفقهاء حرمة التكفين بالحرير بل ادعى عليه الاجماع مكرراً، وتفصيل المسألة في بحث الاموات .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٥١ الباب ٢٥ من ديات الأعضاء ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٢٦٤ الباب ١٥ من قواطع الصلاة ح ٢ .

١٦ ـ التكلم في الله

لايجوز التكلم في ذات الله سبحانه وتعالى بأنه كيف وما أشبه ، وقد دلت الروايات المتواترة على المنع عن ذلك ، فقد قال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان: ان الله يقول : ﴿وان الى ربك المنتهى﴾[1] فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا[2] .

وفي صحيح أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : تكلموا في خلق الله ولاتكلموا في الله فان الكلام لايزداد صاحبه الاتحيراً[3] .

والبحث موكول الى الكتب المعنية باصول الدين والملاك كبعض النصوص الخاصة شامل للدرس والتدريس والكتابة والتفكر وغير ذلك من الشئون المرتبطة بذاته سبحانه وتعالى .

١٧ ـ التكلم في اثناء خطبتي الجمعة

الكلام في ذلك موكول الى [كتاب الصلاة] وكذلك التكلم بين الخطبتين .

وفي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها قدر مايكون فصل بين الخطبتين[4] .

١٨ ـ التكلم مع الجاني الذي هرب الى الحرم

لايجوز أن يتكلم الانسان مع الجاني الذي هرب الى الحرم ، كما لايجوز التكلم مع الانسان الذي ضرب الحاكم الشرعي النطاق عليه كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة النجم : الآية ٤٢ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٥٢ الباب ٢٣ من الأمر والنهي ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٥٤ الباب ٢٣ من الأمر والنهي ح ٧ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٣١ الباب ١٦ من صلاة الجمعة ح ١ .

فان الظاهر انه جار حتى في الحاكم الشرعى على ماذكرناحقه في السياسات غير الخارجة عن حدود الشريعة ، مثلا لايحق له أن يأمر بالتعذيب أو بالقتل بالماء الحار أو بايجاره السم أو باللواط مع الجانى أو ماأشبه ذلك .

ففي صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبدالله عن قول الله عزوجل: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾(١) ؟ قال : اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فرالى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولايبايع ولايطعم ولايكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة .(٢)

والظاهر ان الضحك معه وماأشبه أيضاً ممنوع للملاك في عدم التكلم، وكذلك التزويج منه ومنها ، وفي عدم التكلم قال سبحانه : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا أن الله هو التواب الرحيم ﴾(٣) .

١٩ ـ كنز الذهب والفضة

لايجوز كنز الذهب والفضة بالمقدار الواجب انفاقه شرعاً في مثل خمس أو زكاة أونفقة واجبة أوماأشبه ذلك من الواجبات الابتدائية أوالثانوية كاعطاء المضطر مثلا ، وهكذا الحال بالنسبة الى سائر النقود ولو كانت نقوداً ورقية لوحدة الملاك في الجميع قال سبحانه : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نارجهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٧ الباب ١٤ من المقدمات ح ٢ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١١٨ .

وظهورهم هذا ماكنزتم لانفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون﴾[١].

ومنه يعلم انه لاخصوصية للتكنيز بل جمع المال في المصارف في الوقت الحاضرحيث يعتاد ذلك للاغنياء أيضاً محكوم بذلك ، فاذا كنز المال كانللحاكم الشرعي الاخذ منه لاجل الامورالواجبة الاولية والثانوية مع فرق انه في الواجب الاولى يصرف المال اطلاقاً وفي الواجب الثانوي لحفظ النفس المحترمة، مثلا يصرف مع البدل جمعاً بين الدليلين كما ذكروا ذلك في أكل المخمصة .

٢٠ ـ كفران النعمة

يحرم كفران النعمة حيث قال سبحانه : ﴿لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾[٢].

٢١ ـ الكلام فى الصلاة

يحرم الكلام في الصلاة الواجبة على ماذكرنا تفصيله في مبطلات الصلاة .

٢٢ ـ الكهانة

دلت روايات متعددة على حرمة الكهانة ؛ وقد ألمعنا الى بعض ذلك سابقاً، ومن تلك الروايات مارواه النصر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون[٣].

---

(١) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٠٣ الباب ٢٤ مما يكتسب به ح ٧ .

وعن الحسن بن محبوب، عن الهيثم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب[1]، وتفصيل الكلام في المكاسب .

٢٣ ـ الكيد

يحرم الكيد بالباطل فهو من قبيل المكر على ماذكرناه سابقاً، أما الكيد بالحق فلابأس به .

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٠٩ الباب ٢٦ مما يكتسب به ح ٣ .

حرف اللام

١ ـ لبس الحق بالباطل

كلما فعل الانسان مما يوجب لبس الحق بالباطل يكون حراماً سواء كان ذلك بالفعل أو القول أو الاشارة أو الكتابة ، وسواء كان الحق الذي يجب العلم بـه ومعرفته والمحرم لبسه بالباطل من قبيل اصول الدين أو فروعه قال سبحانه: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾[1] وفي آية أخرى : ﴿لم تلبسون الحق بالباطل وأنتم تعلمون﴾[2].

٢ ـ لبس الحرير

لايجوز لبس الحرير للرجال بلا اشكال، وقد دل عليه السنة والاجماع المقطوع به.

ففي موثقة سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج ؟ فقال : أما في الحرب فلابأس وان كان فيه تماثيل[3].

---

(١) سورة البقرة : الآية ٤٢ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٧١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من لباس المصلي ح ٣ .

وفي صحيح علي بن جعفر ، عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء ؟ قال : لابأس (١) .

وفي رواية ان الرسول صلى الله عليه وآله أشار الى الحرير والذهب فقال : ان هذين حرامان على ذكور أمتي (٢) . وتفصيل الكلام في ذلك في الشرح .

٣ ـ لبس المحرمة الحرير

لايجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير في حال الاحرام وان جاز لها ذلك في غير حال الاحرام .

فعن الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح عيص : المرأة المحرمة تلبس ماشائت من الثياب غير الحرير والقفازين (٣) .

وفي رواية اسماعيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لاولها ان تلبسه في غير احرامها (٤) . الى غيرها من الروايات ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] .

٤ ـ لبس المحرمة الحلي المشهورة

يحرم ذلك لجملة من الروايات التي ذكرنا تفصيل الكلام فيها في [كتاب الحج] ففي صحيح محمد بن مسلم قال عليه السلام : المحرمة تلبس الحلي كله الاحلياً مشهوراً بالزينة (٥) .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٦ الباب ١٦ من لباس المصلي ح ٩ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ٢٠٤ الباب ٢٤ من لباس المصلي ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٤٣ الباب ٣٣ من التروك ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٩ ص ٤٣ الباب ٣٣ من التروك ح ١٠ .
(٥) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٢ الباب ٤٩ من التروك ح ٤ .

وفي حسنة الكاهلي: تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة.[(١)] الى غيرهما .

٥ ـ لبس الخف والجورب للمحرم

لايجوز لبس الخف والجورب للمحرم الا اذا شق منه ظاهر القدم كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] .

وفي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما .[(٢)]

وفي الصحيح ، عن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال: ولا تلبس سراويل الا أن لايكون لك أزار ولا خفين الا أن لايكون لك نعلان،[(٣)] أما اذا خرق ظاهرهما فلابأس بذلك .

٦ ـ لبس المخيط للمحرم

لايجوز للرجل المحرم لبس المخيط الا في حال الاضطرار، في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : لاتلبس ثوباً له ازرار وانت محرم الا أن تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل الا أن لايكون لك ازار.[(٤)] وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٢ الباب ٤٩ من التروك ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٤ الباب ٥١ من التروك ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٤ الباب ٥١ من التروك ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ١١٠ الباب ٣٥ من التروك ح ١ .

٧ ـ لبس الذهب للرجال

يحرم لبس الذهب للرجال كما يحرم التزيين بالذهب لهم ، ففي صحيح علي، عن موسى بن جعفر عليهما الصلاة والسلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتختم بالذهب ؟ قال : لا.[1]

وقد تقدم قول رسول الله ﷺ: ان هذين حرامان على ذكور أمتي.[2] وتفصيل الكلام في ذلك في الشرح .

٨ ـ لبس السلاح للمحرم

لايجوز للمحرم أن يلبس السلاح الا في حال الاضطرار، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : والمحرم اذا خاف العدو ويلبس السلاح فلا كفارة عليه.[3]

وفي صحيح ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم؟ فقال : اذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح.[4] وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] .

٩ ـ لبس لباس الشهرة

لايجوز للانسان أن يلبس لباس الشهرة مما يوجب ازدراء الناس به واشتهاره بعدم المبالات وعدم المروئة وما أشبه ذلك ، وفي صحيح ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز، عن الصادق عليه السلام: ان الله يبغض شهرة اللباس.[5] وتفصيل الكلام

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٠١ الباب ٣٠ من لباس المصلي ح ١٠ .

(٢) المستدرك : ج ١ ص ٢٠٤ الباب ٢٤ من لباس المصلي ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٧ الباب ٥٤ من التروك ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٧ الباب ٥٤ من التروك ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٣٥٤ الباب ١٢ من اللباس ح ١ .

في ذلك في الشرح .

١٠ ـ لبس القفازين للمرأة المحرمة

لايجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين وهو بالضم قسم من لباس الكف وتسمه العامة في الحال الحاضر (الكفوف) وربما يطلق القفاز أيضاً على نوع من الحلى كانت المرأة تتخذه لليدين والرجلين، لكن المراد هنا الاول فانه محرم للمحرمة .

ففي صحيح عيص قال الصادق عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين[١]

وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] .

١١ ـ لبس ملابس اعداء الله

قد تقدم الاشارة الى ذلك ، ففي رواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام : انه اوحى الله الى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لاتلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولاتسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كهم اعدائي.[٢] وتفصيل الكلام في ذلك في الشرح .

١٢ ـ لبس الرجل لباس المرأة وبالعكس

الظاهر حرمة ذلك اذا أوجب شهرة والا فلادليل على التحريم وان حرمه بعض الفقهاء .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٢ الباب ٣٣ من الاحرام ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٧٨ الباب ١٩ من اللباس ح ٨ .

١٣ ـ الالحاد في اسماء الله

قال سبحانه: ﴿ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ماكانوا يعملون﴾[١] ولايبعد أن يراد بالالحاد في اسمائه الافراط أو التفريط بأن يسمى الله بالاسماء السيئة أو تسمى الاصنام بأسماء الله سبحانه وتعالى، فان الالحاد هو الانحراف ولذا يسمى اللحد باللحد لانحرافه بخلاف الضريح الذي هو في قعر القبر.

قال في مجمع البيان: اي دعوا الذين يمدلون باسماء الله تعالى عما هي عليه فيسمون بها أصنامهم ويغيرونها بالزيادة والنقصان فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز والمنات من المنان الى آخر كلامه[٢].

١٤ ـ لحم الخنزير

يحرم أكل لحم الخنزير كتاباً وسنة واجماعاً بل وعقلا لانه يورث الامراض والقول بالتعقيم غير تام لانه من اين انه يعقم عن كل الاضرار التي فيه، وكذلك يحرم أكل كل لحم لم يجوزه الشارع من المحرمات المذكورة في [كتاب الصيد والذباحة].

١٥ ـ ملاحات الرجال

لايجوز ملاحات الرجال أي العداوة معهم بما يظهر أثره والا فان العداء القلبي لايوجب تحريماً، نعم يوجب القبح الفاعلي على ماذكرنا مثله في بعض

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٢) مجمع البيان: ج ٤ ص ٥٠٣ طبعة إيران.

المباحث السابقة وانما يحرم ملاحات الرجال بالنسبة الى غير من جعله الاسلام عدواً قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[1] الى غير ذلك .

وعلى كل حال ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخمر؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أول ما نهاني عنه ربي عزوجل عن عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحات الرجال[2]. الى غيرها من الروايات .

١٦ ـ التذاذ المعتكف بالريحان

لايجوز التذاذ المعتكف بالريحان على ماذكر تفصيله في [كتاب الاعتكاف] ففي الصحيح ، عن الباقر عليه السلام : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولايماري ولايشتري ولايبيع[3]، لكن الحرمة انما تكون فيما اذا كان اليوم الثالث أو في الاعتكاف المنذور أو ما أشبه ذلك، وأما في اليوم الاول والثاني الامر من باب الوضع اذ لايجب عليه اتمام الصوم فيجوز له كل المحرمات التي ذكرت لاجل الاعتكاف .

١٧ ـ اللعب بالكلاب

في بعض الروايات عدم صلاحية يزيد للخلافة لانه يلعب بالكلاب، والظاهر ان مقام الخلافة والامارة ونحوهما ينافي ذلك لابالعنوان الثانوي بل هو مثل عدالة

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٤٣ الباب ٩ من الأشربة المحرمة ح ٢٠ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤١٢ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١ .

الشهود أو ذكورة المجتهد فهو عنوان اولى لهذا المقام ، ولايبعد حرمته لحاكم المسلمين أما غيره فلادليل على الحرمة بالنسبة اليه .

١٨ ـ اللعب بالنرد

قد تقدم الكلام في اللعب بالشطرنج ان اللعب بالنرد أيضاً حرام حسب الدليل وفي صحيح معمر، عن الرضا عليه السلام: النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكلما قومر عليه فهو ميسر[١].

وفي روايـة الصدوق في المقنع قال : اتق اللعب بـالنرد فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد قماراً مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بهامن غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه واجتنب الملاهي كلها واللعب بالخواتيم والاربعة عشر فان الصادقين عليهما السلام نهوا عن ذلك[٢]. الى غيرهما من الروايات.

١٩ ـ اللعب الشهوى بالمحرم

لايجوز للرجلين والمرأتين والرجل والمرأة غير الزوجين أن يلعب أحدهما بالاخر لعباً شهوانياً وهو محرم فاعلا ومفعولا .

٢٠ ـ اللعن

لايجوز لعن المسلم فانه محرم الا اذا كان مستحقاً استثناءاً ففي صحيح الثمالي قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول: ان اللعنة اذا خرجت من في صاحبها ترددت فيهما

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١١٩ الباب ٣٥ مما يكتسب به ح ١١ .

(٢) المقنع : ص ٣٧ .

بينهما فان وجدت مساغاً والا رجعت على صاحبها.[1]

أما الكافر المحارب والمبتدع والمنافق فلااشكال في استحقاقهم للعن ولايبعد أن يكون رد اللعن أيضاً جائزاً لقوله سبحانه: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[2] وغيره من أدلة التقاص.

٢١ ـ الالقاء في التهلكة

قال سبحانه: ﴿وانفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين﴾[3] والظاهر انها احكام ثلاثة لان الالقاء في التهلكة من تتمة الانفاق في سبيل الله وان كان ذلك ممكناً كامكان أن يكون واحسنوا أيضاً مرتبطاً بهما.

وعلى أي حال فألقاء النفس في التهلكة جسداً أو عقلا أو قوة أو عضواً كل ذلك محرم شرعاً ومن الالقاء في التهلكة اطلاقاً أو مناطاً القاء النفس في مبدء هدام مما يودى بدين الانسان.

٢٢ ـ القاء السم فى بلاد الكفار

ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الجهاد].

٢٣ ـ القاء المحرم القملة من بدنه والحلمة من البعير

ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج].

٢٤ ـ القاء الحامل مافي بطنها

لايجوز للحامل القاء مافي بطنها اذا انعقدت النطفة، أما قبل الانعقاد فليس

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٦١٣ الباب ١٦٠ من العشرة ح ٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

من ألقاءمافي البطن، كماانهيحرم على الغير كالطبيب ونحوه اعطاه دواء يوجب ذلك. ففي رواية اسحاق قلت لابي الحسن عليه السلام : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى مافي بطنها؟ قال: لا ، فقلت : انما هو نطفة ؟ فقال : ان أول مايخلق نطفة .[1] وتفصيل الكلام في [كتاب الديات] .

٢٥ ـ لقطة الحرم

اشتهر بين الفقهاء عدم جواز اخذ لقطة الحرم ، لكنا ذكرنا تفصيلا في المسألة في [كتاب اللقطة] .

٢٦ ـ تلقين الحاكم احد الخصمين

المشهور عدم جواز تلقين الحاكم احد الخصمين ماهو بضرر خصمه، لكن الظاهر ان عدم الجواز انماهوفيما اذا سبب ابطال حق أو احقاق باطل، أما غير ذلك فلابأس ،كما ان الامر كذلك بالنسبة الى المحامين حيث لايجوز لهم ذلك لانه من اظهر مصاديق الاعانة على الاثم فضلا عن دفاعه عن قضية يعرف بطلانها أما أصل المحامات فلابأس بها في الأطار الشرعي وقدجعل علي عليه الصلاة والسلام عقيلا نائباً عن نفسه في مرافعة ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب القضاء] .

٢٧ ـ لمس المرأة الاجنبية

لايجوز لمس المرأة الاجنبية ولمس المحارم بشهوة وكذلك العكس،كما لايجوز لمس الرجلين أحدهما الاخر بشهوة والمرأتين كذلك كما سبق الالماع

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٥ الباب ٧ من القصاص في النفس ح ١ .

اليه ، وفي رواية عن الباقر عليه الصلاة والسلام: مامن عضو الا وله حظ من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أوكذب[(١)] وقد تقدم الالماع الى ذلك .

٢٨ ـ اللمز

قال سبحانه: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾[(٢)] وقال: ﴿ولا تلمزوا انفسكم﴾[(٣)] فالهمز هو الكسر لانسان بالاغتياب والطعن والتعيير في غيبته ، واللمز هو ذلك في حضرته وقد يستعمل كل منهما مكان الاخر أوفي الاعم من الآخر ، وعلى كل حال فكلا الامرين محرم شرعاً .

٢٩ ـ اللواط

وهو الادخال محرم قطعاً ، وفي رواية عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال : لو كان ينبغي لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى[(٤)].

وفي رواية أخرى عنه عليه الصلاة والسلام: اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر[(٥)].

وسأله حذيفة عن اللواط ؟ فقال : بين الفخذين . وسأله عن الوقب ؟ فقال: ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه عليه الصلاة والسلام[(٦)].

---

(١)
(٢) سورة الهمزة : الآية ١ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ١١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥١ الباب ١٧ من النكاح المحرم ح ٩ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥٧ الباب ٢٠ من النكاح المحرم ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥٧ الباب ٢٠ من النكاح المحرم ح ٣ .

وكما يحرم العمل على اللاطي يحرم على الملوط أيضاً بلااشكال ولاخلاف كما يحرم عمل الجامع بينهما ، وتفصيل الكلام في [كتاب الحدود] .

٣٠ ـ اللهو

لااشكال في حرمة بعض أقسام اللهو وعدم حرمة بعض أقسامه، وقد ذكره الشيخ في المكاسب مفصلا ، أما كونه حراماً في الجملة فلعدة من الايات والروايات :

قال سبحانه: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين﴾[١] .

وفي رواية عن الرضا عليه الصلاة والسلام عد الاشتغال بالملاهي من الكبائر[٢] وعلى أي حال فاللازم أن يعرف الحرمة من الخارج حتى يقال بأن اللهو في مثل ذلك حرام كالنرد والشطرنج والقمار والغناء وآلات اللهو وماأشبه ذلك، أمامثل الرقص والتصفيق والضرب بالاصابع مما يعطي الحس وماأشبه ذلك فلادليل على حرمتها بما هي هي ، نعم اذا انضم اليها الشيء المحرم حرمت من جهة ذلك لا من جهة نفسها .

---

(١) سورة لقمان : الآية ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣ .

حرف الميم

١ ـ المثلة

تحرم المثلة حتى بالكافر المحارب ، وهي عبارة عن قطع الاناف والاذان والاصابع والمذاكير وغيرذلك، كمافعلت هند بحمزة ، وكمافعل الكوفيون بالامام الحسين عليه الصلاة والسلام وبالشهداء .

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا باسم الله ـ الى أن قال ـ : الى أن يقول صلى الله عليه واله وسلم : ولاتغلوا ولاتمثلوا ولاتغدروا .[١]

وفي رواية عن علي عليه الصلاة والسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال : لاتجوز المثلة ولو بالكلب العقور[٢].

وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : من أحدث حدثاًأو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٣ الباب ١٥ من جهاد العدو ح ٢ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٤٧ .

قيل : يارسول الله ماالحدث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثلة بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهب نهبة ذات شرف، فقيل : ماالعدل؟ قال: الجدية ، قيل : ماالصرف ؟ قال : التوبة .(١)

ومن الواضح ان قطع الحيوان الذي يراد أكله ليس من المثلة كما ان القصاص ليس منها ، وكذلك قطع العضو لاجل العلاج ، أما قوله سبحانه : ﴿والحرمات قصاص﴾(٢) فلا يشمل أن يفعل الانسان بالكفار مايفعله الكفار بالمسلمين ، فاذا مثلوا بجثث قتلى المسلمين لم يجز أن يمثل المسلمون بجثث قتلاهم ، وقصة رسول الله ﷺ في حمزة من انه هدد بالتمثيل بجثث قتلى الكفار(٣) اماكان قبل نزول التحريم أو مجرد تهديد كما كان يهدد ﷺ بالاحراق بالناربيت من لايحضر الصلاة نفاقاً(٤) أو غير ذلك .

ومايرى من تهديدات الرسول ﷺ وعلي عليه السلام أو مخاشنتهم في الكلام كانت اضطراراً حيث انهماماكانا يريدان أن يستعملا السيف والسوط والسجن والمصادرة الا بقدر أقصى الضرورة مع انهما كانا يديران بلداً كبيراً وفي حالة حروب، فالرسول صلى الله عليه واله وسلم كان يدير تسعة اقطار في خريطة عالم اليوم ، وعلي عليه السلام كان يدير زهاء أربعين قطراً من ليبيا الى داغستان في روسيا فكانا مضطرين الى مثل هذه التهديدات والمخاشنات الكلامية لادارة الامور .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٥ الباب ٨ من القصاص في النفس ح ٨ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .
(٣) البحار : ج ٢٠ ص ٦٣ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٦ الباب ٢ من الجماعة ح ٢ .

٢ ـ مدح من لايستحق المدح او يستحق الذم

تعرضنا للكلام في ذلك في المكاسب .

٣ ـ مد العينين الى مامتع به الكفار والفجار

هل يحرم ذلك ؟ الظاهر عدم المنع عنه الا اذا كان مقدمة لمعصية كما يغلب ذلك ، اذ لادليل على الحرمة الاقوله سبحانه : ﴿ولاتمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾(١) وقوله سبحانه: ﴿لاتمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم ولاتحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين﴾(٢) وكلاهما الى الارشاد أو المقدمية أقرب عرفاً، والمراد بمد العين كناية عن ميل النفس سواء كان للانسان عين أو لم تكن له، ويؤيد الارشادية قوله سبحانه: ﴿ولاتحزن عليهم﴾(٣) ومن الواضح ان ذلك ليس من المحرمات أما قوله : ﴿ واخفض جناحك﴾ فقد تقدم الكلام فيه .

٤ ـ المراء

الفرق بينه وبين الجدال اذا ذكرا معاً ان المراء يقال بملاحظة الطرف والجدال يقال بملاحظة النفس وان صدقا على شيء واحد ، ولذا يطلق كل واحد منهما على الاخر عند الافتراق كالمسكين والفقير ، فالجدال من جدل الحبل بمعنى فتله فهو في نفس الانسان وبملاحظة كلام نفسه ، والمراء في طرفه اي ان الجدال حال الانسان بملاحظة الكلام الذي يتكلمه هو ويفتله للغلبة على خصمه عند المجادلة،

---

(١) سورة طه : الآية ١٣١ .

(٢) سورة الحجر : الآية ٨٨ .

(٣) سورة النحل : الآية ١٢٧ .

والمراء حال كلام الانسان بملاحظة طرفه حيث انه يستمريه اي يخرج من مناظره الكلام والخصومة من مرو (الناقص الواوى) يقال المرية للجدل لان الرجل يستخرج من مناظره كلاماً ومعانى الخصومة وهو من مريت الشاة اذا حلبتها واستخرجت لبنها ويقال مافيه مرية اي جدل ويقال المرية لمايحلب من الناقة ولذا يقال اخذت مزية الناقة .

وعلى أي حال فالقول باطلاق حرمة المراء كما ذكره بعضهم غير ظاهر الوجه وانما المحرم ما ذكرناه في باب الجدال ولذا قال سبحانه : ﴿ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن﴾[١].

ويؤيد عدم الاطلاق في الحرمة مارواه أبي ولاد في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه التكلم فيما لايعنيه وقلة المراء وحلمه وصبره وحسن خلقه[٢].

نعم الظاهر حرمة المراء مطلقاً بالنسبة الى المحرم ، ففي صحيح الحذاء : المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بالريحان ولايماري ولا يشترى ولايبيع[٣] وقد قال سبحانه: ﴿فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج﴾[٤] والمراد بالحج أعم من العمرة والحج الاكبر كما هو واضح ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتابه .

٥ ـ مس الطيب المحرم

لايجوز للمحرم مس الطيب على ماذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] قال

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٦ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ١٤٩ الباب ٤ من جهاد النفس ح ٢٤ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٤١٢ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

سماعة : سألته عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل ويكفن بثيابه كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لايمس الطيب[١]. الى غير ذلك من الروايات المذكورة هناك .

٦ ـ مس الحيوان في الحرم

لايجوز مس الصيد في الحرم، والظاهر ان المراد به الأخذ والاذية وما أشبه أما ان الانسان يمسه عن تعطف وشفقة أو لعباً أو ما أشبه ذلك مما لايوجب أذيته فالظاهر عدم الحرمة والمنصرف من الروايات ما ذكرناه ، ففي صحيح معاوية انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ؟ فقال : لايمس لان الله عزوجل يقول : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[٢].

وفي صحيح محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن ظبي دخل الحرم ؟ قال : لايؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ والتعليل بالآية المباركة يرشد الى ما ذكرناه .

٧ ـ مس كتابة القرآن على غير المتطهر

لايجوز على غير المتطهر بالوضوء أو غسل الجنابة (أو الغسل مطلقاً على ما ذهب اليه بعضهم من كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء) أو التيمم مس كتابة القرآن واستدل له بقوله سبحانه: ﴿لايمسه الا المطهرون﴾[٣] وبرواية أبي بصير قال: سألت أبا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٩٦ الباب ١٣ من غسل الميت ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣١ الباب ٣٩ من الكفارات ح ١ في تفسير الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) سورة الواقعة : الآية ٩٧ .

عبدالله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لابأس ولا يمس الكتاب.[1] وقد ذكرنا تفصيلا في ذلك في [كتاب الطهارة] .

٨ ـ مس اسماء الله على غير المتطهر

ذهب غير واحد من الفقهاء على عدم جوازه واستدلوا لذلك بموثقة عمار، عن الصادق عليه السلام : لايمس الجنب درهماً ولاديناراً عليه اسم الله تعالى ولايستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولايدخل المخرج وهو عليه.[2]

لكن في رواية اسحاق قال : سألته عليه السلام عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس.[3] وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الطهارة] .

قال السيدالحكيم في(المستمسك) : قد تحقق ان الدراهم المسكوكة في عصر الائمة عليهم السلام كان مكتوباً عليها القرآن الشريف والشهادتان فلو حرم مس اسم الله تعالى لزم الهرج والمرج وذلك منتف فيدل انتفائه على انتفاء الحرمة كلياً أو في خصوص الدراهم .

أقول : ويضاف على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وآله صدر كتبه المكتوبة الى الكفار بسم الله تعالى فاذا كان المس حراماً كان ذلك موجباً للتعاون على الاثم لوضوح ان الكفار كانوا يمسون الاسم المبارك ، اللهم الا أن يقال بأن ذلك من باب الاهم والمهم أو نحوه ، وعلى كل حال فتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الطهارة] .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من الوضوء ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من الخلوة ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٤٩٢ الباب ١٨ من الجنابة ح ٢ .

٩ ـ مس المحرم امرأته بشهوة

لايجوز ذلك بلا اشكال، ويدل عليه صحيح مسمع، عن الصادق عليه الصلاة والسلام حيث قال (في حديث) : ومن مس امرأته بيده وهومحرم على شهوة فعليه دم شاة [١]، لانصراف الحرمة من ذلك لا ان الكفارة انما هي حكم بـدون ملازمة التحريم وان احتمل ذلك لكنه خلاف الظاهر، وتفصيل الكلام في [كتاب الحج].

١٠ ـ مس الحائض والنفساء القرآن الكريم واسامي الله سبحانه وتعالى

استدلوا لذلك بالاضافة الى الاجماع بحسنة ابن مسلم : والجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب [٢]، وبقوله عليه السلام في صحيح فرقد : تقرأه (يعنى تقرء التعويذ) وتكتبه ولاتصيبه يدها [٣]. وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الطهارة].

ويأتي الكلام السابق في مسهن الدراهم المكتوبة عليها القرآن واسامى الله سبحانه وتعالى هنا أيضاً، كما ان الكلام في مس أسامي الأنبياء وفاطمة الزهراء والائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام مذكور هناك بتفصيل.

١١ ـ امساك المحرم عن الرائحة المنتنة

من المحرمات امساك المحرم عن الرائحة المنتنة كما ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب الحج] ففي صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب في احرامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولاتمسك عليه من الرائحة المنتنة [٤].

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٨٨ الباب ١٢ من تروك الإحرام ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٩٤ الباب ١٩ من الجنابة ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٥ الباب ٣٧ من الحيض ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٩ ص ١٠١ الباب ٢٤ من التروك ح ٢ .

١٢ ـ الامساك للقتل

يحرم الاعانة على القتل مطلقاً حتى باعطاء السيف وما أشبه للقاتل، فاذا فعل ذلك كان عليه التعزير، لكنه اذا امسك على القتل كان عليه الحبس أبداً، وقد ذكرنا فيما تقدم ان أصل الحبس وأبديته منوط بنظر الحاكم الشرعي فله العفو عن ذلك أو تبديله بعقاب آخر.

ففي صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: قضى علي عليه السلام في رجلين امسك أحدهما وقتل الآخر قال: يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً.[1] الى غير ذلك من الروايات.

أما الامساك لغير القتل كالعمى وصم الاذن وجدع الانف ونحو ذلك أو للواط به أو الزنا بها أو نحوهما فليس الا محرماً عليه التعزير لعدم الدليل على الحبس.

١٣ ـ امساك الصيد الحي

لايجوز امساك الصيد الحي في حال الاحرام كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الحج] ففي رواية بكير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: ان كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء.[2] وتفصيل الكلام في باب الحج.

١٤ ـ الامساك بعصم الكوافر

لايجوز للانسان أن يتزوج بالكافرة غير الكتابية دواماً أو متعة على المشهور،

---

(١) الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ من قصاص النفس ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٩ ص ٢٣١ الباب ٣٦ من كفارات الصيد ح ٣.

أما النكاح بالكتابية متعة فجوازه هو المشهور كما انه ذهب غير واحد من الفقهاء على جواز نكاحها بالدوام، وهذا ما اخترناه في الفقه قال سبحانه: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾(١) أي لا تمسكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمة المنع، وسمى النكاح عصمة لان المنكوحة تكون معصومة في حبال الزوج عن الاعتداء عليها لان الفساق يحترمون المنكوحة اكثر من احترامهم لغيرها، كما انها قد عصمت نفسها عن التشهي الى الفساد.

١٥ ـ امساك الزوجة ضراراً

لايجوز للانسان امساك الزوجة ضراراً سواء كان الضرار بمجرد الامساك أو كان الامساك مقدمة حيث يكون حينئذ مقدمة حرام، مثلا يغلق الباب على الزوجة حتى لاتخرج اطلاقاً فيما لها الخروج، أو يمسكها حتى يؤذيها بضرب أو شتم أونحو ذلك قال سبحانه: ﴿ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾(٢) وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب النكاح].

١٦ ـ المشى مرحاً

لايجوز مشي الانسان مرحاً، وقد ذكرنا معنى المرح في الكبر قال سبحانه: ﴿ولاتمش في الارض مرحاً ان الله لايحب كل مختال فخور﴾(٣).

١٧ ـ المداهنة

قال سبحانه في حديث قدسي منسوب اليه: (داهنوا أهل المعاصى ولم يغضبوا

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٨.

لغضبي) وفي القرآن الحكيم: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾[(١)] والظاهر انه ليس بحرام جديد وانما المحرم عدم القيام بالواجب من الارشاد والتبليغ والهداية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكأنه من الدهن فالمداهن يستعمل الدهن ليكون ليناً في موضع يلزم عليه أن يكون خشناً، قال علي عليه الصلاة والسلام: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلاقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة[(٢)].

١٨ ـ مراودة الاجنبية وبالعكس

قال سبحانه: ﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه﴾[(٣)] والظاهر انه ليس بمحرم جديد وانما المحرم مايستلزم ذلك من الخلوة بالاجنبية ومس الجسد والقبلة وغيرها من المحرمات التي تلازم المراودة غالباً.

١٩ ـ المنة

قال سبحانه: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾[(٤)] وهو حرام اذا استلزم أذية أو أهانة أو هتكاً أو ما أشبه ذلك، كما يجوز اذا كان لاجل عمل حسن كما فعله رسول الله ﷺ في قصة تقسيمه غنائم حنين مع الانصار[(٥)]، وكما فعله علي عليه الصلاة والسلام مع ابن ملجم الى غير ذلك[(٦)]، ولايفهم من الروايات الاطلاق.

---

(١) سورة القلم: الآية ٩.
(٢) الوسائل: ج ١١ ص ٤١٣ الباب ٦ من الأمر بالمعروف ح ١.
(٣) سورة يوسف: الآية ٢٣.
(٤) سورة المدثر: الآية ٦.
(٥) البحار: ج ٢١ ص ١٧٧ ح ١١.
(٦) البحار: ج ٤٢ ص ٢٠٦ ح ١٠.

ففي صحيح مسعدة بن زياد ، عن الصادق عليه السلام : لايدخل الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر ومنان بالفعال للخير اذا عمله[(١)].

وفي بعض آيات القرآن الحكيم دلالة على انه مبطل للصدقة ، لكن الابطال للصدقة أعم من الحرمة وان كان يشعر بالحرمة السياق قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾[(٢)] وقال تعالى : ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لايتبعون ما انفقوا مناً ولا أذى لهم اجرهم عند ربهم﴾[(٣)].

والظاهر انه لافرق في ذلك بين أن يكون أمام الممتن عليه أو في غيبته ، أما المنة على الكافر فلا يبعد عدم حرمته أيضاً حتى في المورد الذي هو محرم بالنسبة الى المؤمن .

٢٠ ـ المنع عن دخول المساجد

قال سبحانه : ﴿ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[(٤)] وعدم الدخول ان كان بمعنى الحرمة كان اللازم أن يخصص بالكافر ولاينافي ذلك انه لايجوز له دخوله مطلقاً ، أما بالنسبة الى المسلم الفاعل ذلك فالظاهر انه لم يقل به أحد ولعل المراد به انه كيف يدخله وهو يمنع عنه مثل قوله سبحانه : ﴿لم تقولون مالاتفعلون﴾[(٥)] فان النهي عن المنكر وان كان واجباً حتى

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٣١٧ الباب ٣٧ من الصدقة ح ١٠ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٤ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٦٢ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١١٤ .
(٥) سورة الصف : الآية ٢ .

بالنسبة الى فاعل المنكر الاان حرمة أنيان المنكر لفاعله أشد من حرمته لغير الفاعل قال علي عليه الصلاة والسلام : لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به[١].

ثم الظاهر ان مجرد السعي في خراب المساجد من المحرمات لانه مقدمة حرام.

٢١ - منع الماعون

قال سبحانه : ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يرائون ويمنعون الماعون﴾[٢].

في صحيح أبي بصير ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام انه فسر الماعون بالقرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة، فقلت له : ان لناجيراناً اذا أعرناهم متاعاً كسروه وافسدوه علينا جناح أن نمنعهم؟ فقال : لاليس عليكم جناح أن تمنعوهم اذا كانوا كذلك[٣].

ولايبعد حرمة عمل من يمنع الماعون اطلاقاً لاأن كل فرد فرد من أفراد الماعون واجب ، فان ذلك مالم يقل بـه أحد بل السيرة بين المتشرعة على عدم الوجوب، أما اذا منع الماعون اطلاقاً فهو كماذكرناه في باب وجوب الاحسان من انه واجب كما يظهر من الآية المباركة وبعض الروايات الاخر .

نعم لم أجدمن أفتى بذلك في أي من البابين من باب السالبة بانتفاء الموضوع فان قليلا من الفقهاء جداً تعرض لمثل هذه المسألة .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٢٠ الباب ١٠ من الأمر والنهي ح ٩ .
(٢) سورة الماعون : الآية ٧ .
(٣) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٥١١ ح ٣ .

٢٢ ـ الاستمناء

لااشكال في حرمة الاستمناء سواء للرجل أو للمرأة ، وسواء باليد أوبوسيلة أخرى من أجزاء جسده أوفراشه أو حيوان أو غيرها، والظاهران منه أدخال المرأة شبه الالة كالخيار في نفسها مما تلتذمنه، ومنه الاستمناء بواسطة آلة اصطناعية سواء كانت في ضمن دمية بشكل الرجل أو المرأة أو الحيوان أو مجرد الالة ، والملاك القطعي موجود في ادخال الرجل الالة الاصطناعية في نفسه كاللواط مما يلتذمنه سواء كانت ضمن دمية أو مجردة .

ففي موثقة عمار ، عن الصادق عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: كلما أنزل به الرجل مائه من هذا وشبهه فهو زنا.(١)

وعن أحمد بن محمدبن عيسى في نوادره ، عن أبيه قال : سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة ؟ قال : أثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه ، فقال السائل : فبين لي ياابن رسول الله آية في كتاب الله فيه ؟ فقال : قول الله : ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون﴾(٢) وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أيهما اكبر الزنا أو هي ؟ فقال : هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عندالله لانها معاصي وان الله لايحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان وقد قال : ﴿لاتعبدوا الشيطان انه لكم عدو﴾(٣) .

وفي رواية ان أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ضرب يدمستمن حتى احمرت

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦٧ الباب ٢٨ من النكاح المحرم ح ٢ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية ٧ .

(٣) سورة يس : الآية ٦٠ .

وزوجه من بيت المال.[1]

٢٣ ـ المكاء

قال سبحانه : ﴿وماكان صلاتهم عند البيت الامكاءاً وتصدية﴾[2] والمكاء هـو الصفير والتصدية هو التصفيق من(صدا)الناقص الواوى بمعنى صفق ، فاذا ذهب الى باب التفعيل دل على شدته ، وهما حرامان بعنوان التشريع كماكان يفعله الكفار بعنوان العبادة واليه أشير في هـذه الاية المباركة ، أما الصفير المجرد عن ذلك والتصفيق فلاحرمة فيهماكما تقدم في باب التصفيق .

٢٤ ـ تمنى المعصية او ترك الواجب

هل يحـرم ذلك كما ذكره بعض الفقهاء وجعله خارجاً عن باب التجرى أو لايحرم الا اذا قلنا بحرمة التجرى؟ الظاهر الثاني ، نعم ذلك من الصفات القبيحة الكاشفة عن سوء السريرة كنية السوء والرضابه والفرح به ، أما اظهار التمني أمام الناس فلايبعد أن يكون حراماً لانه هتك للاحكام وتوهين للاسلام ، ولذلك يراه المتشرعة من المحرمات، وقد استدل بعض لحرمة مطلق تمنى المعصية بحرمـة طلب الحرام مـن الله سبحانه وتعالى بالدعاء لكن لم يعرف وحدة الملاك حتى ينسحب الحكم منه الى ذلك .

٢٥ ـ تمنى مافضل الله به للغير

الظاهران النهى عن التمنى للارشاد الى انـه فعل غير الحكيم، فانه لافائدة

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦٧ الباب ٢٨ من النكاح المحرم ح ٣ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٣٥ .

في تمني مالايكون فهو لغو لايصدر عن انسان عاقل قال سبحانه : ﴿ولاتتمنوا ما فضل الله بـه بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله﴾[(١)] .

٢٦ ـ تمنى موت البنات

الظاهر حرمة تمنى موت البنات لبعض النصوص بل والاولاد للملاك، وهكذا الاقارب وسائر المؤمنين والمؤمنات، وهل مثل ذلك تمنى مرضهم أو فقرهم أو ماأشبه ذلك ؟ احتمالان ، فعن الصادق عليه الصلاة والسلام انـه قال له عمر بن يزيد : ان لي بنات، فقال: لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص[(٢)] .

وحيث ان التمنى شامل للقلب واللسان وماأشبه فالظاهر الحرمة مطلقاً، نعم ربما يقال ان المنصرف منه اللفظي ونحوه كالكتابة والاشارة ، أما مجرد القلبي منه فهو من التجرى ، أما اذاكان التمني في مورده فليس بمحرم بل ربما يستحب أو يجب، ومنه قول علي عليه الصلاة والسلام لبعضهم : ثكلتك امك ، وقول الحسين عليه السلام للحر في قصة مشهورة[(٣)] مثل ذلك بناءاً على ان ذلك من التمني لا السب ، وقد ذكرنا وجه السب في كلامهم عليهم السلام فيما سبق ،كما ان منه الادعية الواردة على الظالمين بهلاكهم ودخول الفقر عليهم الى غير ذلك .

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٣ الباب ٦ من الأولاد ح ١ .

(٣) البحار : ج ٤٤ ص ٣٧٧ الباب ٣٧ .

٢٧ ـ الميل

قال سبحانه: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾[١] والظاهر ان الاية الماع الى المحرم من العمل الذي يتبع الميل لان الميل بنفسه حرام، وقد ذكرنا الجمع بين هذه الاية وبين ﴿ما طاب لكم من النساء﴾[٢] في الفقه فان الاولى في كل شيء حتى الميل القلبي، والثانية في العدالة الواجبة ، وتفصيل الكلام هناك .

٢٨ ـ الميل العظيم

الظاهر ان المراد بالميل العظيم الميل الى المنكرات مطلقاً بعملها وان كانت ظاهر الاية المباركة بالنسبة الى الشهوات الجنسية حيث قال سبحانه : ﴿حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم (الى أن قال) : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات (الى أن قال): فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (الى قوله سبحانه): والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيماً﴾[٣] فالاية لا تشتمل على حكم جديد من جهة الميل .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ ـ ٢٧ .

حرف النون

١ ـ التنابز

قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا لايسخرقوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولانساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولاتلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون﴾[1] وظاهر الاية ان كل لقب سوء سواء كان حراماً شرعاً عمله أم لا محرم ، فالحرام شرعاً كالقذف بأن يقول له : يالاطي أو يازاني ، وغير الحرام شرعاً كأن يقول له : يا أكول أو ياوسخ وماأشبه ، حيث ان كثرة الاكل وعدم الالتزام بنظافة الجسد عن الاوساخ ليس بمحرم شرعاً ، ولعل الاتيان بباب المفاعلة لافادة ان النبز من جانب يستلزم النبز من الجانب الاخر .

والظاهر انه يستثني من ذلك ماإذا كان من باب المقابلة بالاثم في الثاني بنفس ذلك اللفظ كتراميهما بياأكول أو غيره ، أولا كما اذا رده بياوسخ وحيث انه انشاء لااخبار لايلزم مطابقته للواقع، أما الرمي بالزنا ونحوه فان ذكرا المزني بها العفيفة

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١١ .

أو اللائط مثلاً كما اذا قال : ياملوط فلان حرم لانه قذف لثالث وان كان البادي قذف بمثله والا فهل يحرم في الجواب ؟ احتمالان ، أما البادي فلا اشكال في حرمة قوله ولعل الملاك يشمل الكتابة والاشارة كما اذا أشار بيده مايدل انه مفعول أو مزني بها أو نحو ذلك .

٢ ـ نبش القبر

لايجوز النبش للقبر بماذكر له من الادلة في الفقه وقد استثنوا منه جملة موارد، وحيث ذكرنا تفصيله هناك لاداعي الى تكراره ، ومن الحرام أيضاً في هذا الباب عمل نباش القبور لاجل توهين أو سرقة كفن أو فعل عمل سيء كالزنا واللواط أو قطع عضو منه أو غير ذلك ، وقد ذكرنا حرمته وحده في [كتاب الحدود].

ففي صحيح حفص ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : حد النباش حد السارق[(١)].

ولعل المراد بالنباش من يكثر نبشه للقبور لأنه نبش مرة واحدة .

وفي قضايا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انه قطع نباش القبر فقيل له : اتقطع في الموتى ؟ فقال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا[(٢)].

وفي رواية عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام انه قال : سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها ؟ فقال أبي : يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية[(٣)] الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٠ الباب ١٩ من حد السرقة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٠ الباب ١٩ من حد السرقة ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٠ الباب ١٩ من حد السرقة ح ٦ .

٣ ـ النبيذ

لااشكال في حرمة النبيذ لانه قسم من الخمر وكل اقسام الخمر محرم باضافة بعض الروايات الخاصة .

٤ ـ نتف الشعر

ذكر غير واحد من الفقهاء حرمة نتف الشعر في المصاب وهناك روايات ظاهرة في حرمة نتف الشيب لكنها محمولة على الكراهة أو على نتف اللحية كمااحتمله بعض الفقهاء، أمانتف الشعر في المصاب فقد ذكرنا تفصيله في [كتاب الكفارات] .

٥ ـ تنجيس المساجد ونحوها

لا اشكال في حرمة تنجيس المساجد والمشاهد المشرفة والمصاحف المقدسة ونحوها ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى [كتاب الطهارة] .

٦ ـ النجش

لاخلاف بين الفقهاء فى حرمته ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه فى كتاب المكاسب ، وقد فسره جماعة من الفقهاء بأن يزيد الشخص فى البيع ثمن السلعة وهو لايريدشرائها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته ، وبعض فسره بأن يمدح سلعة غيره ويروجها لبيعها أو يذمها لان لاتباع ، لكن ترويج السلعة للبيع جرت عليه سيرة المتشرعة فلادليل على الحرمة الا اذاكان ذلك من جهة الكِذب ونحوه ، وحيث فصلنا الكلام في ذلك فى كتاب المكاسب فلاداعى الى تكراره .

٧ ـ التنجيم

التنجيم قد يكون كفراً كما اذا اعتقد في النجوم(والتي منها الشمس والقمر) انها مؤثرات بدون وجودلله سبحانه وتعالى، وقديكون شركاً كما اذا رآها مؤثرة واعتقد بوجود الله تعالى معها، وقد يكون حراماً كما اذا لم يعتقد بأي من الامرين السابقين ، وانما كان يخبر عن النجوم مثلا ان هذه الفتاة صالحة للزواج بهذا أو غير صالحة وبالعكس ، أو ان هذا اليوم السفر فيه شوم وهذا اليوم السفر فيه سعد ، وان هذه التجارة مربحة وهذه التجارة غير مربحة، أو ان فلاناً يموت في يوم كذا، أو ان فلاناً لايولد له، الى غير ذلك ممايفعله الرمالون في الحال الحاضر وبعض المنجمين الغربيين والشرقيين .

وقد لايكون أياً من الامور المذكورة فيباح بل ربما يستحب كالاخبار عن سير الشمس والقمر والشروق والغروب والكسوف والخسوف وغير ذلك، وحيث فصلنا الكلام في ذلك في كتاب المكاسب لاداعي الى تكراره .

وفي رواية عبدالملك بن أعين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : تقضي ؟ قلت: نعم ، قال : احرق كتبك .(١)

٨ ـ الاستنجاء بالاشياء المحترمة

لايجوز الاستنجاء بالاشياء المحترمة كورق القرآن ونحوه ، وهناك بعض الروايات الدالة على ذلك في الجملة بالاضافة الى الاجماع وانه توهين وهتك

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٦٩ الباب ١٤ من آداب السفر ح ١ .

وحيث ذكرنا ذلك في الفقه لاداعي الى تكراره .

٩ ـ نخع الذبيحة قبل ان تموت

اختلف الفقهاء في حرمة ذلك ، فمن قائل بالتحريم ومن قائل بالجواز مع الكراهة الشديدة لورود النهي في بعض الروايات بذلك ، وحيث ذكرنا تفصيله في [كتاب الذباحة] لاداعي الى تكراره .

ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : لاتنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها .[١]

والنخاع هو الخيط الابيض الممتد داخل عظم الرقبة الى الصلب يكون في جوف لفقار (بالفتح والضم وربما يكسر أيضاً) والظاهر ان سر الحرمة أو الكراهة كثرة تأذى الحيوان بسبب قطع هذا .

١٠ ـ النداء بالويل

الظاهر كراهة ذلك في غير مواردالاهمية، أماالمستثنى منه فلجملة من الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى : ﴿ولايعصينك في معروف﴾[٢] حيث ذكرت النداء بالويل عند الموت ، وفي رواية أخرى : ولايدعون ويلا[٣] ، اما المستثنى فلما ورد عن الصديقة الطاهرة حيث قالت (ويلاه في كل شارق وغارب) وأجابها علي عليه الصلاة والسلام لاويل لك بل الويل لشانئك .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٨ الباب ٦ من الذبح ح ٢ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .

(٣) تفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٢٥ ح ١ وص ٣٢٦ ح ٢ .

١١ ـ نذر المعصية

الظاهر حرمة نذر المعصية ويمينها وعهدها للروايات الناهية عن ذلك الظاهرة في التحريم لا الحكم الوضعي ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النذر] .

١٢ ـ النزغ

(ويراد به الفساد والافساد) محرم بلا اشكال لكنه ليس بمحرم جديد بل هو الداع الى المحرمات المعروفة قال سبحانه : ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان للانسان عدواً مبينا﴾(١) لكن المراد بالاحسن الحسن مقابل السيء لانسلاخه عن التفضيل في أمثال هذه الموارد مثل قوله سبحانه: ﴿اولى لك فاولى﴾(٢) أو المراد الاحسن الشامل للحسن .

١٣ ـ التنازع

لاشكال في حرمة التنازع اذا أدى الى الحرام كما يحرم التنازع المؤدي الى الفشل وذهاب الريح ، والظاهر حرمتهما نفسياً لامقدمياً بالادلة الناهية عن ذلك قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين﴾(٣) وخصوص المورد بلقاء الفئة لايخصص الوارد .

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٥٣ .

(٢) سورة القيامة : الآية ٣٤ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٤٥ .

١٤ ـ نزع الولد من ابويه فى الجملة

يحرم نزع الولد من أمه في الجملة، كما يحرم نزع الولد من أبيه كذلك، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب النكاح] باب الحضانة .

ففي موثقة داود بن الحصين، عن الصادق عليه الصلاة والسلام في قوله سبحانه ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾[1]؟ قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب أحق به من الام فاذا مات الاب فالام أحق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لاأرضعه الا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها الا ان ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه[2]. الى غيرها من الروايات التي فصلنا الكلام فيه هناك .

١٥ ـ النسيء

يحرم النسيء وقد فسر ذلك بما كان يفعله الجاهليون عن تقديم الحج تارة وتأخيره أخرى حسب أهوائهم فكان حجهم بسبب ذلك في غير ذي الحجة فنهى الله عن ذلك بقوله سبحانه : ﴿انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ماحرم الله فيحلوا ماحرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لايهدي القوم الكافرين﴾[3] والتفصيل مذكور في التفاسير والظاهر أنه ليس منه في الحال الحاضر عين ولاأثر.

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥٨ من الأولاد ح ١ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٣٧ .

١٦ـ نسخ كتب الضلال

نسخ كتب الضلال وحفظها وطبعها ونشرها ومباحثتها وتعليمها وتعلمها محرم اذا سبب الضلال، أما اذا لم يسبب فلادليل على الحرمة ، وحيث قد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب المكاسب لاحاجة الى تكراره .

١٧ ـ النشوز

يحرم نشوز المرأة عن الزوج بعدم الطاعة الواجبة عليها وقد ذكرنا في الفقه ان ذلك جار في العكس ذلك أيضاً بعدم اتيان الرجل بحقوقها الواجبة لها عليه قال سبحانه : ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً﴾(١) وحيث قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [الفقه] فلاداعي الى تكراره .

١٨ ـ نصب العداوة لال محمد صلوات الله عليهم اجمعين

لااشكال في حرمة نصب العداوة للانبياء والائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام وكذلك بالنسبة الى البتول أم عيسى والصديقة الطاهرة عليهما الصلاة والسلام ، بل وكذلك بالنسبة الى المحترمين من أهل البيت كزينب وعلي الاكبر والعباس والسيدة معصومة ومن أشبههم عليهم السلام وهو بالنسبة الى الانبياء والزهراء والائمة عليهم السلام يوجب الخروج عن الدين ، أما بالنسبة الى الاطهار من آلهم فذلك محرم قطعي وقد وردت روايات متواترة من الطريقين على حرمة النصب فهو من شئون اصول الدين .

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

١٩ ـ نقض حكم الحاكم

يحرم نقض حكم الحاكم الشرعي بالنسبة الى مقلديه وبالنسبة الى مسائل التنازع والقضاء في غيرماأريد الاستئناف والتمييز، ولادليل على لزوم الاتباع في غيرالموردين، وقد ذكرنافي الفقه انه لايحق لفقيه واحد مع وجود سائرالمراجع ان يستبد بالحكم بل يلزم أن يكون الامر شورى ، فاذا حكموا بأكثريةالاراء أو بالقرعة اذا تساوى الطرفان حرم على الجميع النقض ولو لمقلدى من لم يحكم بأن سكت أو توقف أوكان رأيه خلاف رأى الاكثرية أو القرعة ، وحيث ذكرنا تفصيل هذه الامور في جملة من الكتب الفقهية فلاداعي الى تكرارها .

ففي صحيحة داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أوميراث؟ (الى أنقال): ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامناوعرف أحكامنا فليرضوابه حكماً فاني قدجعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنافلم يقبل منهفانما استخف بحكم الله وعلينا رد والرد علينا الرد على الله وهو على حدالشرك بالله .(١)

٢٠ـ نظر المحرم في المرآة

قد ذكرنا حرمة ذلك في الجملة في [كتاب الحج] بأدلته وتفصيل الكلام فيه هناك .

٢١ ـ النظر الى عورة الغير

يحرم لكلمن الرجل والمرأة أن ينظرالى عورةغيره الا غير المميز الصغير

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٨ الباب ١١ من صفات القاضي ح ١ .

وبعض المستثنيات الاخر مما ذكرنا تفصيله في [كتاب النكاح] قال الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح الحلبي: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم ينظر الى عوراتهم ففقئوا عينه أوجرحوه فلادية عليهم . وقال عليه السلام: من اعتدى فاعتدى عليه فلاقود له.[1]

وفي صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا الاهذه الاية فانها من النظر ولايحل للرجل المؤمن أن ينظر الى فرج أخيه ولايحل للمرأة أن تنظر الى فرج أختها[2] والاية المشار اليها هي آية غض الابصار[3] ويستثنى من ذلك الزوجان والسيد والامة والمحلل والمحللة له على التفصيل المذكور في [الفقه] .

٢٢ ـ النظر الى الاجنبية

يحرم نظر الاجنبي والاجنبية وبالعكس بالنسبة الى غير الوجه والكفين وما تعارف من الرقبة والاذن بالنسبة الى الرجال حيث ان النساء كن يحضرن مجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وينظرن اليه ، وهكذا جرت سيرة المتشرعة على نظر النساء الى أهل المنابر ونحوهم وهم يكشفوا الاعناق والاذان وماشابه ذلك، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب النكاح] .

قال الصادق عليه الصلاة والسلام في الصحيح : لابأس بأن ينظر الي وجهها ومعاصمها اذا أراد أن يتزوجها .[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٥٠ الباب ٢٥ من القصاص في النفس ح ٧ .
(٢) تفسير البرهان : ج ٣ ص ١٣٠ ح ٧ .
(٣) سورة النور : الآية ٣٠ .
(٤) الكافي : ج ٥ ص ٣٦٥ ح ٢ .

وفي صحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن ينظر الى شعر اخت امرأته؟ فقال: لا الا أن تكون من القواعد، قلت له: اخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم، قلت: فمالي الى النظر اليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها[1] والمراد بـ (منها) القواعد ـ وتفصيل الكلام في النظر الى الوجه والكفين موكول الى محله .

ولافرق في النظر المحرم بين ماكان الى عين الانسان أو صورته في المرآة أو نحوها كالفيديو والتلفزيون وذلك لما دل على عدم جواز النظر في المرآة الا عند الاضطرار ، الى غير ذلك من الادلة التى أقيمت على ذلك ، والظاهر ان النظر الى الصورة المأخوذة والمجسمة لامرأة بالنسبة الى الاجنبية أو العكس كذلك لوحدة الملاك .

٢٣ ـ النظر بريبة وتلذذ

يحرم النظر بريبة وتلذذ الى غير الزوجة ونحوها سواء من الرجل الى المرأة أو من المرأة الى الرجل ، أو من كل جنس الى نفس جنسه .

ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع الذي ادعاه غير واحد من الاساطين جملة من الادلة المشعرة بذلك كقوله سبحانه : ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾[2] فانه يدل على ان كل مايوجب الطمع لمرضى القلوب محرم، وكذلك قوله سبحانه: ﴿ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾[3] فاذا حرم ذلك حرم مانحن فيه بالملاك الى غير ذلك مما ذكروه في الفقه .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١٤٤ الباب ١٧ من المقدمات ح ١ .
(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .
(٣) سورة النور : الآية ٣١ .

والمراد باللذة الالتذاذ بذلك التذاذاً محرماً لامثل التذاذ الوالد بالنظر الى ولده ، والمراد بالريبة كما ذكره غير واحد ماكان موجباً للريب من جهة خوف الوقوع بالحرام أو الميل الى الوقوع في الحرام مع المنظور اليه بتقبيل ولمس ومواقعة وغير ذلك ، ومنه يعلم انه لافرق بين أن يكون الطرفان كبيرى السن أو شابين أو بالاختلاف لوحدة الملاك في الجميع .

٢٤ ـ تنفير صيد الحرم

لايجوز تنفير صيد الحرم بلااشكال ولاخلاف ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] .

ففي صحيح زرارة، عن الصادق عليه الصلاة والسلام ان رسول الله ﷺ قال: الا ان الله عزوجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض وهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لاينفر صيدها ولايعضد شجرها ولايختلى خلاها ولاتحل لقطتها الا لمنشد[1].

٢٥ ـ الانتفاع بالنجس والمتنجس

لايجوز الانتفاع بالنجس والمتنجس من جهة الحرمة كأكل لحم الخنزير وشرب البول والدم أو شرب النجس أو المتنجس، أما الانتفاع بهما في المحلل كالانتفاع بجلد الخنزير للاستقاء به في المزارع ، وبشعره لجعله حبلا للاستقاء ، وبشحمه لطلية السفن من الخارج الملاصق للماء ، وألقاء البول والعذرة سماداً في المزارع الى غير ذلك فالظاهر حليتها ، وتفصيل الكلام في ذلك في بابه .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٥ الباب ٨٨ من تروك الإحرام ح ١ .

٢٦ ـ الانتفاع بالحيوان الموطوء

قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [الفقه] وألمعنا اليه هنا ، فانه لايجوز الانتفاع به فيما حرمه الشارع بالادلة الخاصة .

٢٧ ـ النفاق

لااشكال في حرمة النفاق بل هو من أوضح الضروريات ، وهل انه حرام لنفسه أو لانه يشتمل على عدم العقيدة الصحيحة الواجبة والكذب لساناً وما أشبه ذلك فلا حرام جديد في قبالها ؟ احتمالان وظاهر الادلة الاول .

٢٨ ـ انفاق الخبيث

قال سبحانه: ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه﴾[1] وهل انفاق الخبيث حرام لنفسه أو لانه يشتمل على القاء الناس في الحرام فيما كان محرماً أو في الضرر اذا كان ضاراً ؟ الظاهر كونه ارشادياً الى انه لاينبغي الانفاق مما ينفر منه النفس، سواء أراد بالانفاق الله سبحانه وتعالى أو مجرداً عن ذلك، اذ كيف ينفق الانسان مالايحبه فيجعله في سبيل الله سبحانه وتعالى ؟ أو كيف ينفق الانسان مالايحبه لاخيه مع ان الضمير الانساني يأبى ذلك ـ هذا ان كان المراد غير المحرم ـ وان كان المراد من الخبيث المحرم كالخنزير والميتة ونحوهما فربما يحتمل الحرمة وربما يحتمل انه الماع الى الحرمة التي تتسبب من أكل الغير الحرام بسبب انفاقه له ، لكن لايبعد ارادة الاعم.

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

٢٩ ـ الانتفاء من الحسب

يحرم أن ينتفي الانسان من نسبه وهو المراد بالحسب هنا لانه قد يقال الحسب في مقابل النسب فيراد به الشرف والخصوصيات والمزايا كالعلم وما أشبه ، وقد يقال ويراد به النسب، فقد روى ابن أبي عمير وابن فضال، عن رجال شتى، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا : كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وان دق[1].

وفي رواية اخرى : كفر بالله من تبرء من نسب وان دق[2]. كما تقدم ذلك في حرف الباء ، والمراد بأن دق أن يكون النسب بعيداً كابن عم ابن عم مثلا أوما أشبه ذلك ، والمراد بالكفر العملي لان الكفر قد يطلق ويراد به الكفر العملي كقوله سبحانه: ﴿لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾[3] وقد يطلق ويراد به الكفر العقيدي كأنكار أصل من اصول الدين على ماذكرنا تفصيله في بعض الكتب .

٣٠ ـ نفي البكارة عن الزوجة

لايجوز للانسان أن ينفي بكارة زوجته اذا وجدها بكراً فانه بالاضافة الى انه كذب واتهام يحرم بالدليل الخاص، ففي صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام ، اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة ؟ قال : يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته[4].

والمراد بالحد التعزير لان كل واحد منهما يستعمل في الاخر بالقرينة، وتفصيل

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢١ الباب ١٠٧ من الأولاد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢١ الباب ١٠٧ من الأولاد ح ١ .
(٣) سورة إبراهيم : الآية ٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٦١٠ الباب ١٧ من اللعان ح ٣ .

الكلام في ذلك في [كتاب الحدود] .

٣١ ـ النقاب للمحرمة

يحرم النقاب للمحرمة كما ذكرنا ذلك في[كتاب الحج] ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : مر أبوجعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال: أحرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبتي لم يتغير لونك ، قال رجل : الى أين ترخيه ؟ قال : تغطي عينها ، قال : قلت : تبلغ فمها ؟ قال : نعم .(١)

وفي الصحيح ، عن الباقر عليه السلام : المحرمة لاتتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه .(٢)

والنقاب عبارة عن الثوب الذي تجعله المرأة أو الرجل على انفه من تحت فيستر انفه وفمه وذقنه وانما تظهر العينان والجبهة ، وان كان من فوق سمي غطاءاً وستراً وربما يطلق أحدهما على الاخر بالقرينة .

٣٢ ـ نقض العهد

لايجوز نقض العهد مع الله سبحانه وتعالى الذي هو قسيم للنذر واليمين، كما انه لايجوز نقض عهدالله أي أحكامه سبحانه وتعالى قال سبحانه : ﴿ومايضل به إلا الفاسقين ﴾ و ﴿ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل .. أولئك هم الخاسرون ﴾(٣) ﴿ ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾(٤) .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٩ الباب ٤٨ من التروك ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٩ الباب ٤٨ من التروك ح ٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٦ ـ ٢٧ .

(٤) سورة الرعد : الآية ٢٥ .

والظاهر مـن الايتين هـو معنى أحكام الله سبحانه وتعالى قال تعالى : ﴿ألم اعهد اليكم يابني آدم أن لاتعبدوا الشيطان﴾[١] وقال سبحانه : ﴿اوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾[٢] وعلى أي حال فنقض العهد ليس حكماً جديداً في قبال الامرين أي عهد الانسان مع الله كلياً في أحكامه أو عهده شخصياً الذي هو في سياق النذر واليمين وكذلك يحرم نقض العهد المذكور في [كتاب الجهاد] .

٣٣ - نقض اليقين بالشك

قد يحرم وضعاً أي ان التكليف الوضعي ذلك وان لم يفعل الناقض حراماً، كما اذا شك في بطلان وضوئـه فتوضأ رفعاً للوسوسة في نفسه وقد يحرم تكليفاً فيما اذا وجب العمل بالاستصحاب .

ففي صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً .

وفي صحيح آخر له ، عن أحدهما عليهما السلام : واذا لم يدر في ثلاث هو أوفي أربع وقد احرز الثلاث قام فأضاف اليها أخرى ولاشيء عليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك في اليقين ولايخلط أحدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ويبنى عليه ولايعتد بالشك في حال من الحالات .[٣]

وقد ذكرت المسألة في الفقه والاصول في بحث الاستصحاب ، وعلى هذا

---

(١) سورة يس : الآية ٦٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٠ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢١ الباب ١٠ من الخلل ح ٣ .

فاذا شكت المرأة في بقاء زوجها حياً حرم عليها الازدواج ، واذا شك الرجل في بقاء الرابعة حية أو الاخت حرم عليه الازدواج بالاخت وبالخامسة الى غير ذالك.

٣٤ ـ نقض اليمين

يحرم نقض اليمين نصاً واجماعاً قال سبحانه : ﴿ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها﴾ [١] والظاهر ان بعد توكيدها تأكيد للايمان لان اليمين هو الكلام المؤكد على مافصل الكلام في ذلك في كتابه .

٣٥ ـ نقل الحجر الاسود

يحرم نقل الحجر الاسود كما نسب ذلك الى القرامطة كما انه لايجوز نقل مقام ابراهيم من قرب الكعبة أو الى خارج المسجد الحرام ، لان الشارع قررها في هذه الاماكن بل حرمة نقلها الى اماكن أخر من الضروريات ، لكن لايذهب على الانسان ان كثيراً من التواريخ التي ذكرها فقهاء السلاطين ومؤرخوهم عارية عن الصحة ، فان كثيراً من الذين كانوا يخرجون على خلفاء الجور لاجل ظلمهم وطلب العدالة الاجتماعية والالتزام باحكام الاسلام منهم كانوا يرمون بالزندقة والقرمطية والكفر ونحو ذلك تبريراً من السلاطين لانفسهم عند العوام حتى يقتلوهم ويؤذوهم كما يظهر ذلك كثيراً في ثنايا التواريخ ، فكان فقهائهم يفتون بالقتل والزندقة ونحوهما ومؤرخوهم كانوا يكتبون حسب رأي السلاطين في قبال الثمن الذي كانوا يتقاضونه منهم . والظاهر ان كثيراً من قضايا القرامطة الموجودة في تواريخهم من هذا القبيل .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩١ .

٣٦ ـ النكاح

يحرم نكاح أقسام من النساء لوجود محاذير شرعية فيهن أو في الرجال كالاحصان والرضاع والرق والزنا والمصاهرة والطلاق والاعتداد وعدم الكفائة وقذف الصماء والخرساء والكفر واللعان واللمس والنسب والنظر واستيعاب العدد والايقاب ولو اريد بالنكاح مطلق الوطي كما يطلق عليه لغة يحرم نكاح الاموات ولو كانا زوجين فمات أحدهما، ونكاح البهائم والرجال وفي حال الحيض والنفاس والاحرام والصوم والاعتكاف ، والموجب للضرر والموجب للافضاء في الصغيرة الى غير ذلك مما فصلناها في [كتاب النكاح] وغيره .

كما انه يحرم النكاح المبعض بأن يكون بسببين الدوام والمتعة نصفها دائماً ونصفها متعة أو نصفها ملكاً ونصفها نكاحاً ، ثم انه يمكن التخلص من حرمة الامة المشتركة بأن يعتق الانسان نصيبه منها فيسرى العتق الى نصيب الشريك وتكون حينئذ حرة فيتزوجها برضاها كما يمكن تخليص المزوجة بالعبد الهارب بأن يهب المالك العبد للمزوجة فيبطل نكاحها وقد ارشد الى هذين الامرين عالمان لأجل الزواج بمن رغب في المشتركة وكان الشريك لايرضى بذلك ولاجل التخلص لزوجة العبد الهارب ، ثم انه قد تقدم حرمة النكاح بزوجات الرسول ﷺ لكنه خارج عن محل الابتلاء .

٣٧ ـ المنكر

قال سبحانه : ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾(١) والمنكر كل محرم في الشريعة .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٠ .

٣٨ ـ النميمة

لااشكال في حرمة النميمة بل يدل عليه الادلة الاربعة، وقد فسر بعض الايات بذلك ، وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الا انبئكم بشراركم، قالوا : بلى يارسول الله، قال : المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب[١]. وتفصيل ذلك مذكور في كتاب المكاسب .

٣٩ ـ النية في الجملة

تحرم النية المنحرفة فيما اذا كانت مربوطة باصول الدين بأن نوى قتل النبي أو الامام أو الكفر أو ما أشبه ذلك، أما نية الحرام فقد ذكرنا في كتاب الاصول عدم حرمتها كما ألمعنا اليه فيما سبق وانما هو تجر يكشف عن سوء السريرة .

ففي رواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : ان المؤمن ليهم بالحسنة ولايعمل فتكتب له حسنة فان هو عملها كتبت له عشر حسنات ، وان المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملها فلايعملها فلاتكتب عليه[٢].

وفي صحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام : اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له[٣]. الى غيرهما من الروايات الكثيرة بهذا المضمون ولايخفى ان هناك نية وفرح بالمعصية ورضى بها وتمني لها .

٤٠ ـ نهر الوالدين

قال سبحانه : ﴿وقضى ربك أن لاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٦ الباب ١٦٤ من العشرة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٦ الباب ٦ من المقدمات ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٦ الباب ٦ من المقدمات ح ١٠ .

عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولاكريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾(١) فانه يحرم نهر الوالدين اي طردهما وزجرهما كبيرين كانا أو لا ، ومورد الاية من باب غلبة ان الكبير يتوقع من الاولاد ما لايتوقعه الشاب منهم فينهرهما الاولاد بما لايكون الشابان موضعاً له ، ومثل هذا النهر لايحرم بالنسبة الى سائر الناس فاذا ألح الصديق على صديقه بطلبه منه شيئاً لايحرم نهره بما لايكون هتكاً ونحوه من المحرمات المقارنة .

٤١ ـ نهر السائل

قال سبحانه :﴿وأما السائل فلاتنهر﴾(٢) النهر في السائل كما تقدم في معناه في نهر الوالدين، والظاهر ان النهر محرم وان كان السائل غنياً ، اللهم الا اذا كان من باب النهي عن المنكر ، واحتمال الارشاد في النهى أو الاختصاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف الظاهر لايصار اليه الا بالقرينة وهي مفقودة في المقام أما رد السائل فهو جائز وهو غير النهر الذي لايكون الا بعنف، ولذا جرت السيرة على رد السؤال كثيراً عند المتشرعة ولايرون ان ذلك محرم .

٤٢ ـ النهي عن الصلاة

لايجوز النهي عن الصلاة الواجبة ، أما النهي عن الصلاة المستحبة فالظاهر انه مكروه، والنهي عن الصلاة الواجبة داخل في أقسام النهي عن المعروف الذي

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٢٣ ـ ٢٤ .

(٢) سورة الضحى : الآية ١٠ .

هو محرم قال سبحانه: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى﴾[1] وقال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم﴾[2] والموضوع في الاية الاولى وان كانت خاصة بالصلاة الا ان المحرم مطلق النهي عن المعروف كمطلق الامر بالمنكر، واحتمال حرمة النهي عن المعروف المستحب أو الامر بالمنكر المكروه غير ظاهر بل السيرة جرت من المتدينين على ذلك ولا أقل من عدم رؤيتهم لهما خلاف الشرع .

نعم وردت في بعض الروايات التشديد في النهي عن الحج ولابد أن يحمل الحج فيها على الواجب أو النهي على المكروه، وقد ذكرنا الكلام في ذلك في [كتاب الحج] .

٤٣ ـ النهي عن المعروف

قد عرفت الكلام فيه وانه محرم .

٤٤ ـ النهب

يحرم نهب أموال الناس وهو عبارة أخرى عن الاستيلاء على أموالهم بدون رضاهم فقد قال ﷺ : لايحل مال امرء الا بطيب نفسه.[3] الى غيرها من الروايات نعم اذا كان ذلك من باب التقاص جاز بدليله المذكور في [الفقه] .

---

(١) سورة العلق : الآية ٩ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٦٧ .
(٣) العوالي : ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٨ .

٤٥ ـ النوح بالباطل

يحرم النوح بالباطل وهو من مصاديق الكذب ونحوه فليس هو بمحرم جديد والظاهر ان لسان الحال ليس منه كما انه ليس منه المبالغات الشعرية ونحوها مما خرج عن الكذب ، فان المشهور بينهم خروج المبالغة والاغراق والتورية عن الكذب على تأمل في بعض ذلك، ولذا يروى عن علي عليه السلام انه قال على قبر الزهراء عليها السلام عن لسانها :

قال الحبيب وكيف لي بجوابكم وانا رهين جنادل وتراب
أكل التراب محاسني فنسيتكم وحجبت عن أهلي وعن أترابي[١]

مع ان التراب لم يأكل محاسنها، اللهم الا اذا اريد بأكل التراب التغيب تحته لكنه خلاف الظاهر .

(١) البحار : ج ٤٣ ص ٢١٧ .

حرف الواو

١ ـ الوئد

قال سبحانه: ﴿واذا الموؤدة سألت بأي ذنب قتلت﴾[1] وهو حرام بالادلة الاربعة ولعله أكثر حرمة من القتل المجرد حيث انه قتل بزجر فقدكان عادة جاهلية ونسخها الاسلام، كما انه كان في جملة من الامم الاخرى حسب مايحدث التاريخ، ولافرق بين الذكر والأنثى فان بعضهم كان يئد ولده حتى لايكبر فيبتلى برزقه في المستقبل قال سبحانه: ﴿ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق﴾[2] كما ان بعضهم كان يقتله من جهة الفقر الحاضر قال سبحانه: ﴿ولاتقتلوا أولادكم من املاق﴾[3] ولايبعد أن يكون منه مايتعارف الان من اسقاط بعض غير المباليات الجنين في مرحاض أو ما أشبه مما يسبب قتله فانه وئد أيضاً وعلى أي حال فهو محرم بلااشكال .

---

(١) سورة التكوير : الآية ٩ .

(٢) سورة الاسراء : الآية ٣١ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٥١ .

٢ ـ ارث النساء كرها

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾[1] في بعض التفاسير ان هذا تنديد لاهل الجاهلية الذين كانوا يعدون نساء الموتى من التركة، فاذا مات انسان وله زوجة أو زوجات جاء بعض الاقرباء والقوا بثوبهم على امرأة من نسائه وكان ذلك معنى أرثه لها وانها أصبحت زوجة له بدون ارادة المرأة، فربما تزوج بها من غير مهر وارادة منها وربما حبسها عنده وزوجها من انسان آخر وينتفع بمهرها هو، وربما عضلها ومنعها من النكاح حتى تكون في داره تخدمه الى أن تموت هي ، وعلى كل حال كان هذا عملا جاهلياً نهى عنه الاسلام وهو محرم قطعاً .

٣ ـ وضع الجنب والحائض فى المسجد شيئاً

هو منهي عنه وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الفقه في باب الطهارة، ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن الباقر عليه الصلاة والسلام قال : الحائض والجنب لايدخلان المسجد ـ الى أن قال ـ : ويأخذان من المسجد ولايضعان فيه شيئاً ـ الحديث[2]. وتفصيل الكلام في فروع ذلك هناك .

٤ ـ الوضوء بعد الغسل

اذا توضأ الانسان بعد غسل الجنابة ونحوه عند من يرى كل غسل كافياً عن الوضوء فان قصد التشريع كان محرماً والا ففي حرمته تأمل ، فقد ورد عن الباقر والصادق عليهما الصلاة والسلام: ان الوضوء بعد الغسل بدعة[3]، وقد ذكرنا تفصيل

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٩١ الباب ١٧ من الجنابة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٥١٤ الباب ٣٣ من الجنابة ح ٥ و ٦ .

الكلام في ذلك في [كتاب الطهارة] .

٥ ـ الوضوء بالماء النجس ونحوه

يحرم الوضوء بالماء النجس ونحوه والماء الحرام والماء المضاف ، لكن الحرمة من جهة التشريع في غير الحرام ، فان قصد التشريع فيه كان حرامين والا كان حراماً واحداً من جهة التصرف في مال الغير ؛ ومثل الوضوء الغسل والتيمم.

٦ ـ وطي الحنطة والشعير

وطي الحنطة والشعير وسائر نعم الله سبحانه وتعالى من أمثالهما ان كان بقصد الاهانة كان حراماً والا فالظاهر انه مكروه بل السيرة جرت على وطيها من الزراع ونحوهم ولم أجد من أفتى بالحرمة الا مايظهر من الشيخ الحر، لكن الرواية أقرب الى الكراهة ، ففي الصحيح سأل هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطئونه يصلون عليه ؟ قال : فغضب عليه السلام ثم قال : لولا اني أرى انه من أصحابنا للعنته.[1]

٧ ـ بعض اقسام وطي الزوجة

يحرم وطيها في حال الحيض والنفاس والاحرام والاعتكاف والصيام الواجبين كما يحرم وطيها وهي صغيرة قبل البلوغ على المشهور ، وكذلك يحرم الوطي على الرجل اذا كان في احرام أو اعتكاف أو صيام، كذلك وقد اشتهر بينهم حرمة وطي الزوجة المفضاة لكن اقامة الدليل عليه مشكل، وكذا يحرم وطي الزوجة فيما اذا

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ١٦ ص ٥٠٦ الباب ٧٩ من الأطعمة ح ٣ .

وطئت شبهة من قبل الغير قبل انتهاء العدة، ويحرم وطيها على المظاهر قبل التكفير قال سبحانه : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً﴾[1].

وكذلك يحرم وطيها وهي ميتة ، فانه المركوز في أذهان المتشرعة بالاضافة الى بعض الأدلة مثل لزوم جواز وطي أكثر من الاربع بالدوام في حال واحد ، وهكذا يحرم العكس بادخال الزوجة آلة الزوج الميت في نفسها، وكذلك يحرم البقاء على الوطي بعد ظهور انها ليست زوجته فيما وطئها شبهة أو حاضت أو ماتت أو صامت أو اعتكفت أو أحرمت أو ما أشبه ، وكذلك العكس بالنسبة الى الرجل وحيث ان أكثر هذه المسائل مذكورة في [الفقه] لاداعي الى التكرار .

٨ ـ استيطان الكفار الحجاز

المشهور بين الفقهاء حرمة استيطان الكفار الحجاز بمعنى وجوب عدم سماح المسلمين لهم بذلك ، وعن المبسوط والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، وقد ذكره الشرائع والجواهر في كتاب الجهاد وذلك لجملة من الروايات الضعيفة سنداً، وتفصيل الكلام في ذلك بفروعه التي منها عبورهم عن الحجاز وغيره مذكور في الفقه ، وقد روى ابن عباس ان النبي ﷺ أوصى بثلاثة أشياء قال : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالث أو قال نسيه .

---

(١) سورة المجادلة : الآية ٣ .

والظاهر ان الثالث كان هو ماأراده بقوله ﷺ : (أيتوني بدواة وقرطاس) حيث كان يريد الوصية بعلي والائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام فالسكوت أو النسيان عن ابن عباس كان من باب التقية والخوف .

٩ ـ مواعدة النساء سراً

لايجوز الخلوة بالمعتدة وان قال لها كلاماً معروفاً ، وانما الجائز التعريض بالخطبة في مكان لايعد خلوة ، كمالايجوز التصريح بأن يقول اني اريدأن ازوجك بعد انقضاء عدتك أو يصرح بما يستقبح ذكره من غير فرق بين أن يكون لنفسه أو لغيره في كلاالمنفيين أي في الخلوة والقول غير المعروف ، ومن الواضح ان ذلك جائز فيمن لاترى العدة أصلا كالكفار أو تراه قد انقضت بينما لم تنقض عند المؤمن لقاعدة الالزام ، كما لافرق بين ارادة الدوام والمتعة ، أما خطبة المزوجة سواء كانت في حبالة الزوج أو ذات عدة رجعية فلا اشكال في حرمتها حتى بالكناية وبدون السرية ، وان قال اذا طلقك زوجك زوجتك أو ماأشبه ذلك قال سبحانه: ﴿لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً الا أن تقولوا قولا معروفاً﴾[1].

وفي موثقة عبد الرحمن قال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿ الا أن تقولوا قولا معروفاً﴾ يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم ولاتسبقيني بنفسك ، والسر لايخلو معها حيث وعدها[2].

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

(٢) تفسير البرهان : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٤ .

وفي رواية أخرى : السر أن يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها أن لاتسبقه بنفسها اذا انقضت عـدتها ، قلت : فقول ﴿الا ان تقولـوا قولا معروفاً﴾ ؟ قال : هو طالب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله[1]. الى غير ذلك من الروايات .

١٠ ـ الوشاية

تحرم الوشاية بلااشكال وهي عبارة عن أيصال خبر انسان الى ظالم ، أو الى انسان توجب تلك الوشاية تعكير الصفو بينهما فهي أعم من النميمة وكلتاهما محرمة لانهما أفساد والقاء فتنة وتقوية للظالم وأيذاء للمظلوم وغير ذلك ، أما اذا كان من نوع نصح المستشير المستثنى في الغيبة فليس من الوشاية المحرمة بل ربما لاتسمى وشاية أيضاً .

١١ ـ الولاية من قبل الظالم

لايجوز الولاية من قبل الظالم اطلاقاً حتى في الامور المباحة ، نعم اذا لم يفعل حراماً وخدم العباد كان حلالا بشرط أن لايكون سبباً لبقاء الظالم وتقويته وذلك فيما اذا كان عدم تصديه يوجب سقوط الظالم أو ضعفه بما يسقطه العادل ، فان الامر يكون في المقام من باب الاهم والمهم .

ففي رواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتاً أو ربط كيساً أو مدلهم مدة قلم فاحشروهم معهم[2]. الى غير ذلك من الروايات .

---

(١) تفسير البرهان : ج ١ ص ٢٢٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٠ الباب ٤٢ مما يكتسب ح ١١ .

أما الاستثناء، ففي صحيح علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ان لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه(١).

وفي موثقة عمار، عن الصادق عليه السلام سأل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال : لاالا أن لايقدر على شيء يأكل ويشرب ولايقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت عليهم السلام(٢) وفي هذه الرواية استثناء آخر وظاهره الضرورة ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب المكاسب .

١٢ - التولى فى الحرب

قال سبحانه : ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلاتولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أومتحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾(٣) لايجوز التولى في الحرب الاضرورة شرعية، لكنا قد ذكرنا فيماتقدم احتمال جواز التولى اذاكان في المسلمين كفاية ولم يكن في توليه مايوجب قوة الكفار أو ضعف المسلمين ولو بتضعيف معنوياتهم مثلا وذلك لانصراف الأدلة المحرمة الى المستثنى منه ، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الجهاد] .

١٣ - تولى العبد غير مولاه

لايجوزأن يتولى العبد غير مولاه فيما اذا أعتق بل يجب عليه تولى مولاه لترتب أحكام شرعية عليه، فانه اذا تولى غير مولاه أوجب كونه سائبة لايطلب دمه أحدولا يبالى أحد بقتله وان قتل أحداً خطاءاً لاعاقلة له تؤدى عنه الى غير ذلك وتولى

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٩ الباب ٤٦ مما يكتسب ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٣٥٣ الباب ١٠ مما تجب فيه الزكاة ح ٢ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ١٥ .

غير المولى حيث يوجب تلك الاحكام محرم، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في [كتاب العتق] .

ففي رواية ابراهيم قال أبوعبدالله عليه السلام : وجدفي ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها (الى أن قال) : ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله عزوجل على محمد (الى أن قال) : ثم قال تدرى ما يعنى من تولى غير مواليه ، قلت : ما يعنى به ، قال : يعنى أهل الدين (وفي نسخة) أهل البيت.[1]

لكن ذيل الحديث من باب بعض المصاديق اذا اريد بالصدر الاعم .

وفي صحيح يونس ، عن كليب الاسدي ، عن الصادق عليه السلام : انه وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، ومن ادعى الى غير أبيه فهو كافر بما انزل الله ، ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله.[2] الى غيرهما من الروايات .

١٤ ـ هبة الحقوق الشرعية

لاتجوز هبة الحقوق الشرعية من الاخماس والزكوات وماأشبه لان ذلك أضاعة لمال الامام والسادة والفقراء، وفي بعض الروايات ان الله حسب الفقراء ـ الحديث كما ذكرناه في [كتاب الزكاة] فالهبة لها توجب تضييعهم ، نعم اذا رأى الحاكم الشرعي ذلك صلاحاً في حدود معينة لااطلاقاً جازله كماكانواهم عليهم السلام يهبون للناس أموالهم ، والحاكم الشرعي وكيلهم والمفوض اليه من قبلهم ، ومنه يعلم جواز التقسيط على المالك اذا رآه الحاكم الشرعي مصلحة أو كان لايقدر المالك على الاداء دفعة أو كان عليه عسر أو حرج أو ضرر موجب لرفع التكليف .

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦ الباب ٨ من القصاص في النفس ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦ الباب ٨ من القصاص في النفس ح ٢ .

حرف الهاء

١ ـ الهون في طلب الكفار

قال سبحانه : ﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم أن تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون﴾[(١)] والظاهر انه ليس حكماً جديداً غير الجهاد فحرمته عبارة عن حرمة عدم الجهاد بشرائطه وخصوصياته المذكورة في كتابه .

٢ ـ اهانة المؤمن

يحرم على الانسان المؤمن أن يهين نفسه ويذلها كما يحرم على الغير اهانته وأذلاله لجملة من الروايات : مثل موثقة أبـي بصير ، عن الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه .[(٢)]

وفي رواية معلى قال : سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى يقول : من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي وأنا أسرع شيء الى نصرة أوليائي.[(٣)]

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٤ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٢٤ الباب ١٢ من الأمر والنهي ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٥٨٨ الباب ١٤٦ من العشرة ح ٢ .

الى غيرهما من الروايات .

لايقال : فكيف مانرى من أهانة الكفار للانبياء والائمة ومع ذلك لم ينصرهم الله سبحانه ؟

لانه يقال : النصرة تلاحظ في مجموع امتداد الانسان شخصاً وتاريخاً وآخرة ولا اشكال في ان الله نصرهم على اعدائهم ، ومنه يظهر الجواب عن أمثال ذلك مثل الحديث القدسي عن الله سبحانه وتعالى : لاقطعن أمل كل مؤمل يأمل غيري[١] مع انا نرى قطع أمل كثير من الصالحين المؤملين له سبحانه وعدم قطع أمل كثير من غيرهم ، فان الجواب ان الامل في الصالح أعم من الثلاثة وقطع أمل غير الصالح معناه أن يؤمل غير الله سبحانه في ما بيد الله تعالى وحده ، فان الله سبحانه وتعالى لايعطيه لهم لانهم اذا اخذوا بالاسباب الظاهرة لم يصلوا الى النتائج قال تعالى : ﴿كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك﴾[٢].

٣ ـ هجر كتاب الله

قال سبحانه : ﴿وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾[٣] فانه لايجوز هجر كتاب الله تعالى بعدم العمل بأحكامه ، أو تركه حتى ينسى بين الناس ، أو ترك نسخه حتى ينفد ، والروايات الدالة على حرمة ذلك وصغرياته كثيرة .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ١٦٧ الباب ١٢ من جهاد النفس ح ١ .
(٢) سورة الاسراء : الآية ٢٠ .
(٣) سورة الفرقان : الآية ٣٠ .

٤ ـ هجر المؤمن

لايجوز هجر المؤمن عن عداوة ونحوها والروايات في ذلك متواترة ، أما اذا لم يكن الابتعاد عن المؤمن من باب الهجر لم يكن بذلك بأس .

قال الصادق عليه الصلاة والسلام كمافي صحيح هشام بن الحكم : قال رسول الله ﷺ : لاهجرة فوق ثلاث[1].

وفي رواية حمران ، عن الباقر عليه الصلاة والسلام : ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الا وبرئت منهما في الثالثة ، قيل : هذا حال الظالم فما بال المظلوم ؟ فقال : ما بال المظلوم لاتصير الى الظالم فيقول أنا الظالم حتى يصطلحا ؟[2]

٥ ـ هجاء المؤمن

لا يجوز هجاء المؤمن وحرمته مستفادة من متواتر الروايات ، فانه بالاضافة الى بعض النصوص الخاصة من صغريات الكذب والايذاء والاهانة والاذلال ونحوها .

في موثقة اسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة أن يقول يازان أو يابن الزانية أو لست لابيك[3]. الى غيرها من الروايات .

٦ ـ الهمز

قال سبحانه :[4] ﴿ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده يحسب ان ماله

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٥٨٦ الباب ١٤٤ من الهجرة ح ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٣ الباب ١٩ من حد القذف ح ٦ .

(٤) سورة الهمزة : الآية ١ ـ ٤ .

أخلده كلا لينبذن في الحطمة ﴾ الايات . وقد تقدم في اللمز تفصيل الكلام فيه ، والظاهر ان المراد بجمع المال وعده المحرم منه بأن لايعطي حقوقه الشرعية والا فمجرد جمع المال الحلال وعده ليس بمحرم.

٧ ـ هوى متبع

قال علي عليه الصلاة والسلام : ان اخوف ماأخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل [١] ـ الحديث . الى غيره من الروايات الشبيهة بهذه ، والظاهر انه الماع الى فعل المحرمات لا انه محرم جديد .

٨ ـ الاستهزاء

لااشكال في حرمة الاستهزاء بالله والرسول وآيات الله سبحانه والائمة الطاهرين والمعاد وسائر اصول الدين ، كما يحرم الاستهزاء بالاحكام الشرعية وبعض ذلك على حد الكفر وبعضه من المحرمات القطعية ، وكذلك يحرم الاستهزاء بالمؤمنين. وفي جملة من الايات والروايات النهي عن ذلك قال سبحانه : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [٢] :

وقال سبحانه : ﴿ واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون الله يستهزء بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون ﴾ [٣] الى غيرهما من الادلة .

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٢٨ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٦٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٥ .

٩ ـ الاهلال لغير الله

ذكر غير اسم الله سبحانه وتعالى على الحيوان حين الذبح محرم ، سواء ذكره منفرداً أوذكره مع الله سبحانه وتعالى،ويسبب ذلك حرمة اللحم قال سبحانه: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالارلام ذلكم فسق﴾[1] وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الذبائح] .

١٠ ـ تهنئة الجائر

يحرم تهنئة الجائر لانها من أسباب تقويته ،كما يحرم التهنئة على الحرام كأن يهنيء الزاني على زناه أو الشارب على شرب خمره وما أشبه ذلك فانه من التعاون على الاثم وغيره من أبواب المنكر ، وقد مر في بعض الروايات حرمة قول (أحسنت) لفاعل المنكر[2].

أما صحيح محمد بن مسلم قال :كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون أفواجاً فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر؟ فقال : اصلحك الله ولي المدينة وال فغدى الناس اليه يهنئونه ، فقال : ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من أبواب النار[3]. فالظاهر انه بالنسبة الى نفس الوالى لانه بالنسبة الى المهنئين فلادلالة فيه على المقام .

١١ ـ التهاون بالصلاة

يحرم التهاون بالصلاة بمعنى عدم الاهتمام بأصلها أو بكمالها المطلوب شرعاً

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢٩ الباب ٩٩ مما يكتسب به ح ٢١ .

(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٣٥ الباب ٤٥ مما يكتسب به ح ٢ .

وذلك جار في كل واجب وترك حرام ، لكن لايبعد كونه ألماعاً الى الوجوب والحرمة الثابتين في الشريعة لانه واجب جديد ، ومنه الحديث : شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلاة[١].

وفي صحيح زرارة ، عن الباقر عليه الصلاة والسلام : لاتتهاون بصلاتك فان النبي ﷺ قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسكراً لايرد على الحوض لاوالله[٢]. الى غيرهما من الروايات .

والفرق بينهما مع وحدة المصداق ان التهاون عد الشيء هيناً والاستخفاف عده خفيفاً وهماغيران، فمن الممكن كون الشيء ثقيلا لكن الانسان يعده خفيفاًالى غير ذلك .

والظاهر ان الاستخفاف بجميع المندوبات أو المكروهات أو المباحات أيضاً محرم لانه من الاستخفاف بالدين والمركوز في أذهان المتشرعة حرمته ومثله التهاون، ولذا قال المحقق في بحث عدالة الشاهد من كتاب الشهادات : فلايقدح في العدالة ترك المندوبات ولوأصر مضرباً عن الجميع مالم يبلغ حداً يؤذن بالتهاون بالسنن ، وتفصيل الكلام هناك .

١٢ ـ تهييج الشهوة

الظاهر ان تهييج الشهوة بالاجنبية ونحوهامحرم شرعاً قال سبحانه:﴿فيطمع الذي فيقلبه مرض﴾[٣] فان مناطه شامل للمقام ولاخصوصية فيالاية لنساء النبي ﷺ وانما هن المخاطبات من باب المورد بقرينة سياقالاية ، أما تهييجها بقراءة كتاب

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٦ الباب ٦ من الإعداد ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ١٦ الباب ٦ من الإعداد ح ١ .
(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .

مثير أو ركوب فرس بوجبه أو تذكر كذلك أو لمس لجسد نفسه الى أمثالها فليس بمحرم ، اذ لادليل عليه بل سيرة المتشرعة جارية عليه من غير احتمال للحرمة ، بل في كون ملامسة فراش أونحوه حتى تثار الشهوة حراماً بحاجة الى الدليل وان كان الاحتياط في الترك الا اذاكان من الاستمناء أو كان يصدق عليه عدم حفظ الفرج الوارد في الاية المباركة .

أما تهييج شهوة الحيوان فليس بمحرم وان كان بملامسة موضعه ، بل وكذلك لايحرم أمثاله اذا لم يسبب حراماً وحال الحيوان في ذلك حال غير المميز فتأمل.

١٣ ـ تهييج الصيد في الحرم

لايجوز تهييجه اذاكان من التنفير ونحوه مما فصل في [كتاب الحج] .

١٤ ـ تهييج القرآن

ورد في الحديث: انه لايهيج القرآن والمراد به تزييده أو تنقيصه ، فان ذلك من المحرم .

حرف الياء

١ ـ اليأس من روح الله تعالى

قال سبحانه حكاية عن يعقوب لبنيه : ﴿ولاتيأسوا من روح الله انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون﴾(١) لكن ذلك فيما اذاكان الاحتمال موجوداً ، أمامع القطع بالعدم كيأس الشخص عن أن يحيى ميته قبل ظهور الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه أو قبل القيامة ، أو يأس الاعمى الذي ولد كذلك عن رجوع عينه باعجاز ونحوه فليس من اليأس عن روح الله .

٢ ـ الميسر

يحرم كل انواع الميسر وهو القمار قال سبحانه : ﴿انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾(٢) وقال تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير﴾(٣) الى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا

---

(١) سورة يوسف : الآية ٨٧ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

الشأن ، وقد فصل الكلام في ذلك في المكاسب ،كما ألمعنا الى بعض الروايات فيما سبق .

٣ ـ اليمين الغموس

اليمين الغموس محرمة قطعاً وتسمى غموساً لانها تغمس بصاحبها في الاثم أو في النار .

ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام في تعداد الكبائر: واليمين الغموس الفاجرة لان الله عزوجل يقول: ﴿الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا اولئك لاخلاق لهم في الاخرة﴾[1] وقد عده الرضا عليه الصلاة والسلام في حسنة الفضل بن شاذان من الكبائر[2].

٤ ـ اليانصيب

وهو نوع من القمار متعارف في هذه الازمنة ، أما اذا كان بعنوان الجائزة فلابأس به كما ذكرنا تفصيله في الفقه .

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٢٥٢ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٢ في تفسير الآية ٧٧ من سورة آل عمران .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح ٣٣ .

(تتمة)

لايخفى انا ذكرنا في بعض كتبنا المرتبطة بفلسفة الاحكام انه قد يستشكل على الاسلام بأنه أكثر من المحرمات والواجبات مماهي قيد للانسان، أليس كان من الافضل أن يترك الاسلام الناس في غير مايفسد النظام أو يضر الانسان فيفعلون ما يشائون؟

والجواب : ان المحرمات السلبية والايجابية تنقسم الى مايضر الانسان في دينه أو دنياه، ففي القسم الثاني يشترك الاسلام وغيره في التحريم كما في القوانين العالمية ، والقسم الاول ناشيء عن الواقعية ، فان الاخرة حقيقة لايراها غير المتدينين ، فهل يترك العاقل تحذير الناس عن الوقوع في البئر اذا كانوا في ظلام لايبصرون لمجرد انهم لايعترفون بالبئر، هذا بالاضافة الى ان عدم اعتراف العالم غير المتدين بالمحرمات سبب هذه المشاكل الكثيرة في العالم مثل الحروب والثورات وكثرة الامراض والفوضى والفقر والعداء والعنس والبغضاء ممااذهب راحة الانسان ، فأيهما خير ماعمله الاسلام أو هذا الذي نشاهده في عالم اليوم ؟

ثم ان الاسلام في قبال التقييد بهذه المحرمات أطلق للانسان حريات لاتعد

في كل شأن من شئون الحياة على ما ألمعنا اليه في (الصياغة الجديدة)[1] وغيرها ، ففي قبال انه قيده بشيء أطلقه في أشياء ، بينما العالم غير المتدين قيده في تلك الحريات ولو فرض قطع النظر عن الاخرة وعن المحذورات التي ذكرناها من الفقر والمرض والجهل والفوضى وغيرها اذا قيس بين ماأعطاه الاسلام من الحريات للناس وماأعطاه العالم غير المتدين له من الحريات في المحرمات كان الاسلام أكثر عطاءاً وأقل أخذاً من العالم غير المتدين، والله المسئول أن يتقبل الكتاب بقبول حسن وأن يجعله منهلا للاحكام وسبباً لارجاع الاسلام وهو الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

قم المقدسة — محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

(١) طبع في مؤسسة الفكر الإسلامي وأخرى في مؤسسة البلاغ بيروت .

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

حرف الالف
٥ ـ ٣٩

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

حرف الباء

٤٠ ـ ٦٧

حرف التاء

٦٨ - ٧٣

الموضوع ـــــــ الصفحة

حرف الثاء

٧٤ ـ ٧٧

حرف الجيم

٧٨ ـ ٩٣

الموضوع ——————————————— الصفحة

الموضوع ———— الصفحة

حرف الحاء المهملة

٩٤ ـ ١١٧

الموضوع ـــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــ الصفحة

حرف الخاء

١١٨ ـ ١٣٥

الموضوع ——— الصفحة

الموضوع ——— الصفحة

حرف الدال

١٣٦ - ١٤٨

الموضوع ـــــــــــ الصفحة

حرف الذال
١٤٩ ـ ١٥٢

حرف الراء
١٥٣ ـ ١٦٩

الموضوع ——— الصفحة

حرف الزاء
١٧٠ ـ ١٧٨

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

حرف السين

١٧٩ ـ ٢٠٥

الموضوع ——— الصفحة

حرف الشين
٢٠٦ - ٢١٩

الموضوع ـــــــــــــــــــــــ الصفحة

حرف الصاد

٢٢٠ ـ ٢٣٢

حرف الضاد

٢٣٣ ـ ٢٣٦

حرف الطاء

٢٣٧ ـ ٢٤٢

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة

حرف الظاء

٢٤٣ ـ ٢٤٦

حرف العين

٢٤٧ ـ ٢٦٩

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ــــــــــــــــــــ الصفحة

حرف الغين
٢٧٠ ـ ٢٧٩

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

حرف الفاء

٢٨٠ ـ ٢٨٨

الموضوع ـــــــــــــــــــــــ الصفحة

حرف القاف

٢٨٩ ـ ٣٢٠

الموضوع ——— الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة

حرف الكاف

٣٢١ - ٣٣٠

حرف اللام
٣٣١ ـ ٣٤٢

حرف الميم
٣٤٣ - ٣٥٨

الموضوع ـــــــ الصفحة

حرف النون
٣٥٩ ـ ٣٨٠

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــ الصفحة

حرف الواو

٣٨١ ـ ٣٨٨

حرف الهاء

٣٨٩ ـ ٣٩٥

حرف الياء

٣٩٦ ـ ٣٩٧